جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط ـ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي

- دراسة فقهية مقاصدية-

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر **تخصص:** الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

خديجة منال بن التواتي

رجاء بوزيد

إشراف الأستاذة:

فاطمة عامر

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور دمانة لزهاري	عمار ثليجي ـ الأغواط ـ	رئيساً
الدكتورة فاطمة عامر	عمار ثليجي ـ الأغواط ـ	مشرفاً
الأستاذ الدكتور مصطفى شطة	عمار ثليجي ـ الأغواط ـ	مناقشاً

2024 / 2023- 1445 / 1444

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 7 ديسمبر 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

اللجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن الموالي خديجة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203781187 والصادرة بتاريخ 2021/07/06

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية القسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الجهود التربوية للصالح والصالحات في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 29 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوزيد وسيلة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 295330095 الصادرة بتاريخ 2022/07/06

المسجل بكلية العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الموازنة بين المصالح والمفاسد وآثارها الفقهية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Republique Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ق ع ق ع/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: ....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....
2. .....

الموسومة ب : .....
.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا

الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 .

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

شكر وتقدير

نود أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لجامعة عمار ثليجي ولجميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم وجهودهم الكبيرة خلال فترة دراستنا .

نتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الجامعة على توفير بيئة تعليمية متميزة وداعمة، والتي ساعدتنا على تطوير مهاراتنا ومعرفتنا في مختلف المجالات. إن التزامكم بتقديم تعليم عالي الجودة كان له تأثير كبير على مسيرتنا الأكاديمية .

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الكرام على رأسهم الأستاذة الفاضلة فاطنة عامر الذين قدموا لنا الدعم والمساعدة والإرشاد طوال فترة دراستنا، لقد كنتم مصدر إلهام لنا ولزملائي الطلاب، وقدمتم لنا المعرفة والعلم بكل تفانٍ وإخلاص، لم يكن بالإمكان تحقيق هذا النجاح دون توجيهاتكم السديدة ودعمكم المستمر.

نشكر كل من ساهم في بناء وتطوير هذه المؤسسة التعليمية الرائدة، ونعرب عن امتناننا العميق لكل من قدم لنا الدعم والتشجيع خلال رحلتنا العلمية.

إهـــــداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ...

و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون التي علمتني معنى الصبر والاجتهاد.(والدتي الغالية)

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، و من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي.(والدي العزيز)

إلى رفيق دربي كنت ولازلت النور الذي يضيء طريقي، و مصدر قوتي و طاقتي شكرا لك على حبك الغامر وعلى إيمانك بي، هذا الإنجاز لا يكتمل إلا بك.(زوجي الغالي)

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي و أزاح عن طريقي التعب السند والصديق، زرع الثقة و الإصرار بداخلي إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين.(أخي عماد الدين)

و أختي العزيزة كوثر، أهدي لكم ثمرة عملي الدؤوب تعبيرًا عن امتناني و شكري لمساندتكم ودعمكم لي.

خديجة منال

إهـــــداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند الختام

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من أحمل اسمه بكل فخر الذي ساندني و علمني أن الحياة صراعها و سلاحها العلم الذي علمني الصبر و الاستمرار الذي لطالما حفتني دعواته

إلى الغالية التي كانت أملي إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت نورا لي إلى الذي ساندتني طول مسيرتي أمي الغالية.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي أصدقائي و أحبتي إلى جميع دكاترتنا الأعزاء الذين علموني و أرشدوني و وجهوني خلال مسيرتي دراسية.

أبي الغالي

رجاء

مقدمة

الحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والذي إذا أراد بعبده خيراً فقهه بالدين، وأتم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث معلما للناس أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله.

وبعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل ،وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[1] ولو كانت هذه الشريعة مشوبة لم تحقق المصلحة الحقيقية، ولم يصح وصفها بأنها رحمة للعالمين.

ولقد بين الله تعالى صفة رسوله عليه الصلاة والسلام والغاية من بعثته فقال: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[2]فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف الذي أمر الله به وتعرفه وتقره العقول والفطر السليمة، ولا ينهى إلا عن المنكر الذي نهى الله عنه وتنكره وتأباه العقول والفطر السليمة، ولا يحل إلا ما أحله الله من الطيبات النافعات، ولا يحرم إلا ما حرمه الله من الخبائث المضرات، ودينه هو دين الحنيفة السمحة ، ومبناه على التيسير ورفع الحرج ، فلم يترك شيئا من شرع رب العالمين إلا بلغه للناس، و قال تعالى : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[3].

---

[1]سورة الأنبياء ، الآية رقم 107

[2]سورة الأعراف ، الآية رقم 157

[3]سورة الأنعام ، الآية رقم 38

وفي ضوء هذه الحقائق والمبادئ والقواعد يتم استنباط أحكام ما يستجد في أحوال الناس والحياة، الأمر الذي اضطلع به علم الفقه وأصوله فكان له دور بارز في ذلك من خلال تفعيل نصوص الشرع في واقع حياة الناس، واستنباط ما يصلح أحوالهم من الأحكام والتشريعات، مبرهنا على استمرارية صلاح الشريعة على مر الأزمان، محققا بذلك مقاصد الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن إلى ذلك سبيلا .

فإن هذه المصالح والمفاسد قد تتعارض فيما بينها وتتزاحم، مما يستدعي الفقيه المسلم الاجتهاد قصد الخروج من التعارض بعقد الموازنة بين الخيارات المتعددة بتقديم ما من حقه التقديم على غيره سواء من المصالح أو المفاسد، وهو ما يعرف حديثا بفقه الموازنات الذي يثبت مرونة الفقه الإسلامي وتطوره ومواكبته لمستجدات الحياة، فكان لعلم الموازنات في الفقه الإسلامي بالغ الأثر في استعمالاته بشكل واسع وكبير .

وقد وقع اختيارنا لهذا البحث الموسوم بـ : " **فقه الموازنة بين المصالح و المفاسد و أثرها في الفقه الإسلامي** " بعد الإطلاع على مظانه، والاستخارة و الاستشارة ، ونسأل الله تعالى أن ينفع به، كاتبتيه وكل من قارئه. ويصب هذا الموضوع في الدراسات الأصولية لفقه الموازنة بين مصالح والمفاسد، وكيفية الموازنة بينها ضمن إطار التشريع الإسلامي.

أولا : أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في النقاط التالية :

1. أنه يتناول أحد مبادئ الشريعة وسماتها العلمية، ألا وهو معيار الموازنة في الأحكام.
2. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية التي مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد.
3. إبراز مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
4. توضيح معنى فقه الموازنات و طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح والاختيار.

ثانيا: أهداف الموضوع

من الأهداف التي وضعناها نصب أعيننا بدراستنا لهذا الموضوع هي:

1. دراسة القواعد الفقهية المبينة لكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعريف بحقائقها وأحكامها.

2. التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، قصد توضيح الطرق والسبل الكفيلة بالترجيح بين المصالح و المفاسد.

3. تبين وتجلية فقه المصالح والمفاسد، والعمل بها، والاستفادة منها. في واقعنا المعيش

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بعد مشورة وسؤال من لهم صلة بالعلم والتدريس، فقد كان موضوع بحثنا مدرجا ضمن قائمة العناوين المقترحة من طرف الأساتذة والإدارة، و يعود اختيارنا له لعدة أسباب منها :

أ. **الأسباب الموضوعية**

1. الأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع المصالح في عصرنا الحاضر.
2. بيان اهتمام الشريعة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنه
3. تنبيه لنا ولكل إنسان على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأيهما يقدم على الآخر عند التعارض.

ب.**الأسباب الشخصية**

1. الرغبة في البحث في هذا الموضوع
2. الميل إلى الدراسات الفقهية المقاصدية وتطبيقاتها على النوازل والمستجدات

رابعا: الصعوبات

1. صعوبة الحصول على بعض المراجع التي ألفت حديثا؛ وذلك بعدم توفرها في مواقع الشبكة العنكبوتية.

2. تشعب المادة العلمية في بعض الأحيان وصعوبة حصر فحواها.

خامسا : الدراسات السابقة

لقد اهتم الأصوليون بفقه المصالح و المفاسد، فنجد أنهم تعرضوا إليه في ثنايا كتبهم، بين مجمل فيها ومفصل، وكذلك المتأخرون منهم اعتنوا به أيما اعتناء لمساس الحاجة إليه في ظل مستجدات العصر، وممن اعتنى بهذا الموضوع أيضا طلبة الجامعات والباحثين، من خلال الرسائل الأكاديمية في مختلف أطوار التخرج، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

1. رسالة دكتوراه بعنوان : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته المعاصرة ،دراسة أصولية مقاصدية بجامعة الخرطوم ، من إعداد: عارف أحمد محمد 2012م، قسم بحثه إلى مقدمة و ثلاثة أبواب و خاتمة و فهارس ، الباب الأول تناول فيه منهجية فقه الموازنات و الباب الثاني، فقه الموازنات وأدلة الأحكام الشرعية المختلف فيها ، و أخيرا الباب الثالث بين فيه الموازنة بين المصالح و المفاسد ، و هذا الجزء يخدم بحثنا، من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

2. رسالة ماجستير بعنوان: الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي ، دراسة أصولية بالجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد أسماء حكمت حسن طه ، سنة ، قسمت بحثها إلى فصل تمهيدي عرضت فيه التعارض و الترجيح ، و الفصل الأول تناولت فيه المصالح و المفاسد و الموازنة بينهما، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :أهمية الموازنة بين المصالح

والمفاسد؛ لأن جل ما يحدث في واقعنا يحتاج إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد،و أن الأحكام جاءت معللة بجلب المصالح للعباد وتكثيرها، ودفع المفاسد عنهم وتقليلها.

3. الموازنة بين المصالح كمنهج للاجتهاد في النوازل المعاصرة، من إعداد: أحمد محمد بيبرس،مدرس في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر سنة 2021م،قسم دراسته إلى ثلاثة فصول ، الأول جاء لبيان مفهوم الموازنة ، و ضوابطها و أهميتها، و الفصل الثاني تناول تأسيس الشريعة لضوابط جلب المصالح، وأثره في عملية الاجتهاد، بينما الثالث قواعد التأسيس للموازنة بين المصالح ،ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن الموازنة أمر ضروري للوقوف على الحكم الشرعي في المستجدات، عن طريق تحقيق المقاصد الشرعية، وهذا يحقق بدوره تضييق دائرة الخلاف، والوصول إلى مقصد الشرع الكريم من تشريع الأحكام المحققة لمصالح العباد في الدارين.

– **و** يفترق بحثنا عن غيره بأنه يدرس فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما، وأيهما يقدم على الآخر، وتقصيد أحكامه ومسائله عند عرضنا لأثر الموازنة بين المصالح والمفاسد، و تطبيقاته في المستجدات و النوازل المعاصرة .

سادسا:المنهج المتبع

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين رئيسيين هما:

1ـ المنهج الاستقرائي: الذي اعتمدنا عليه بالدرجة الأولى من خلال تتبع أقوال علماء الأصول في مظانها، حول المصالح و المفاسد حجيتها وأقسامها وضوابطه.

2ـ المنهج التحليلي: من خلال بيان وجه الموازنة في كل مسألة من المسائل المذكورة

كما استعنا **بالمنهج الوصفي** : وذلك من خلال جمع المعلومات ووصفها بطريقة علمية ، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية .

سابعا: المنهجية المتبعة

1ـ اعتمدنا في جمع المادة العلمية على الكتب الأصولية القديمة منها والحديثة، وكذا الرسائل الجامعية والدراسات العلمية التي لها صلة بموضوع البحث.

2ـ اتخذنا المكتبة الشاملة الحديثة وسيلة للوصول إلى المادة العلمية في بطون الكتب بشكل أسرع وأسهل وأعمق .

3ـ نحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدناها في كل ما ننقله، مظهرين في ذلك الكتاب و اسم الكاتب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات.

4ـ عند الاستشهاد بالآيات القرآنية، نقوم بعزوها إلى مواطنها في السور القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

5ـ قمنا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، مع ذكر جميع المعلومات اللازمة، من اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الحديث...، والجزء والصفحة.

6ـ إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بعزوه إليهما، وكذا إذا كان في أحدهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما عزوناه لمصدره مع ذكر درجة صحته عند أهل الفن.

7ـ ترجمنا للأعلام المغمورين الواردة أسماؤهم في الرسالة، عدا المشتهرين أسماؤهم والمعروفين عند العامة والخاصة.

8ـ نبين في الهامش معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.

9ـ نحيل التعريفات اللغوية إلى مظانها في كتب اللغة والمعاجم، مع ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند أول ذكر له.

10ـ وضعنا تمهيدا لكل مبحث من مباحث الفصل الأول و الثاني و خلاصة للفصول .

11ـ ذيل البحث بفهرس للآيات، و فهرس للأحاديث، و فهرٍس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، وختم بفهرس للموضوعات.

ثامنا: إشكالية البحث

موضوع هذه الدراسة قائم على تحقيق مناطات الموازنة بين المصالح و المفاسد، ثم ترجيح ما هو راجح باعتبار الشريعة ومقصودها، فبينت الدراسة دور الشريعة الإسلامية في ترسيخ منهجية تقوم على الموازنة فالبحث يتعرض لمشكلة تعارض المصالح المعتبرة مع المفاسد، وطرق الموازنة بينها، وكيفية الترجيح عند التعارض من هذا المنطلق نطرح التساؤلات الآتية :

ـ كيف تكون الموازنة بين المصالح و المفاسد ؟ **ويتفرع عن هذا الإشكال العام الإشكالات التالية:**

1ـ ما تعريف الموازنة والمصالح والمفاسد ؟

2ـ ما طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد ؟

3ـ ماهي قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد ؟

- و للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا أن نتبع الخطة التالية :

تاسعا : خطة البحث

اشتملت الدراسة على مقدمة، و فصل تمهيدي، وفصلين و خاتمة ملخصة لأهم ما ورد في هذه المذكرة، مشتملة على أهم النتائج و التوصيات.

أما المقدمة اشتملت على تعريف بالموضوع، و أهميته وأسباب اختيارنا له، وأهدافه والصعوبات التي واجهتنا و بعض الدراسات السابقة وجديد بحثنا، و كذلك المنهج و المنهجية التي اتبعناهما، و أخيرا الإشكالية التي يدور حولها بحثنا.

بداية بالفصل التمهيدي الموسوم بمفهوم فقه الموازنات و مشروعيته و الحاجة إليه ، تضمن مبحثين الأول كان مفاهميا لتحديد مفهوم فقه الموازنة و دليل مشروعيتها ، أما الثاني بينا فيه أركان الموازنة و شروط الموازن و الحاجة إليها في الفقه الإسلامي.

و جاء الفصل الأول و المعنون بالمصالح و المفاسد و الموازنة بينهما فاندرج ضمنه أربعة مباحث ، أما المبحث الأول في بيان المصلحة و أساس اعتبارها و ضوابطها، وأما المبحث الثاني بعنوان مفهوم المفاسد و أقسامها بالنظر لقوة طلب الشرع لتركها وضعفه، ومن حيث تعديها لغيرها و أضرب المفاسد، و المبحث الثالث جاء في بيان طرق الموازنة جمعا و ترجيحا و تأخيرا و توقفا و الرابع أسس الموازنة.

ثم جاء الفصل الثاني تطبيقيا معنونا بأثر الموازنة في الفقه الإسلامي و اشتمل على أربعة مباحث ، الأول أثر الموازنة في المعاملات المعاصرة و الثاني أثرها في العبادات أما الثالث فكان للنوازل الطبية المعاصرة و الرابع خصصناه لبيان أثر الموازنة في السياسة الشرعية تأصيلا للموضوع في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم ثم أثر الموازنة في السياسة الشرعية في الجانب الاقتصادي و السياسي. و أخيرا الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فصل تمهيدي:

مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه

وفيه مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان الموازنة و شروط الموازن و الحاجة إليها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيتها

من الضروري وضع التصور الكامل لفقه الموازنة، تحديد مفهومها، ومفهوم الفقه وبيان مدى مشروعيتها من حيث إنه يعد مستند الإفتاء، ومعتمد المفتي، وعموم من يتعرض للخصوص في استبيان الحكم الفقهي على وجهه المحقق لمراد الله سبحانه من تشريع الأحكام الشرعية في إطار ضبط الأسس المعتمدة في تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وللوقوف على ذلك المقصد المهم، ويمكن استجلاء هذا الأمر من خلال النظر في المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الفقه

من أساسيات استبيان حقيقة فقه الموازنة، وتحديد المراد بهذا المسلك المهم ضرورة التعرف على اصطلاح الفقه.

أولا : تعريف الفقه في اللغة :

. جاء في مقاييس اللغة : الفقه، الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فوق فقه يقولون : لا يفقه ولا ينقه ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام، فقيه إذا أفقهتك الشيء إذا بينته لك[1]

. جاء في معجم المحيط : فقه الأمر فقها، أي أحسن إدراكه يقال : فقه عنه الكلام ونحوه، فهمه فاقهه : غالبه في الفقه أي العلم، فقهه، صيره فقيها والأمر تفهمه تفطنه ويقال تفقهه فيه. والفقاهة : الفقه والفطنة، والفقه هو العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها.[2]

---

[1] معجم مقايس اللغة، ابن فارس،دار الفكر للطباعة، مجمع اللغة العربية ،بدون/ط ج4،باب الفاء والقاف ص442.

[2] قاموس المحيط، الفيروز آبادي ،مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ط/8 1436هـ 2005م،ص/1250،مصدر فقه .

. **جاء في لسان العرب** : من مصدر "فقه، والفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسادته، وشرفه، وفضلها على سائر أنواع العلم، وفقه فقها بمعنى علم علما. في قوله تعالى :﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[1]. أي ليكونوا فيه علماء وفقهه الله."[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبن عباس رضي الله عنهما "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"[3] أي فهمه.تأويله، معناه فاستجاب الله دعائه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى.

. الفقه في اللغة يدل على الفهم والفطنة والعلم بأحكام الشريعة

و لفظة الفقه وردت في عدد من الآيات و الأحاديث منها :

1. قوله تعالى :﴿هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[4]

2 . وقوله تعالى :﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[5]

3 . وقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[6]

4 . وقوله تعالى :﴿انَّا جَعَلْنَاعَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّة أَن يَفْقَهُوه ﴾[7]

5 . وقوله صلى الله عليه وسلم:"**إذا أراد االله عز وجل بعبد خير فقهه في الدين**"[1]

---

[1]سورة التوبة ، الآية رقم 122 .

[2] لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ط/جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا مفصلة، مج/5،ج/39ص 442.

[3]رواه البخاري في كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء،[رقم الحديث143]ص/53

[4]سورة النساء ، الآية رقم 78

[5]سورة هود الآية رقم 91

[6]سورة طه الآية رقم 28.27

[7]سورة الكهف الآية رقم 57

6 . و قوله أيضا :"**ورب حامل فقه ليس بفقيه**"[2]

ثانيا: الفقه اصطلاحا

تعددت التعريفات للفقه وذلك بسبب فهم وإدراك المعريفين له ،إلا أن العلماء يختلفون في عباراتهم بناء على اختلاف أنظارهم في إيراد تعريف جامع مانع، ومن أبرز هذه التعريفات نذكر منها مايلي:

1. معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة[3]

2 . هو معرفة النفس مالها وما عليها[4]

3 . العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحريم أو تحليل أو خطر أو إباحة[5]

5 . العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحة/كتاب العلم /باب من يرد اللهً به خيرا يفقهه في الدين1/100،101رقم70عن معاوية رضي الله عنه ومسلم في صحيحة/كتاب الإمارة/باب قوله صلى الله عليه وسلم"لا تزال طائفة من متي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"3/1524رقم) 1037 .

[2]أخرجه الإمام احمد في مسنده/183عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأبو داوود في السنة/كتاب العلم باب فضل نشر العلم4/69،68 رقم 3660، والترميذي في السنة أبواب العلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه باب البحث على تبليغ السماع رقم2675، وقال حديث حسن وابن ماجه في السنة المقدمة/باب من بلغ علما رقم230 وبرقم3506 كتاب المناسك.

[3]الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس، دار المؤيد الرياض– مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996م.

[4]إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق دار الكتاب العربي ط: الأولى 1419هـ - 1999ج 1 ص 3

[5]حاشية العنقري علي الروض المربع شرح زاد المستقنع ،عبد الله بن عبد العزيز العنقري ،تحقيق أحمد بن سالم المصري ،دار التأصيل للنشر 2008 /مج3/ط1 ص 11.10

وهذا الأخير هو الجامع المانع الشامل الراجح عند الكثير من العلماء [1]

شرح التعريف[2] :

. قول **العلم** : ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، كإدراك أن النية شرط في العبادة، كما يتناول اليقين والظن لان الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني.

. قول **الأحكام**: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعها، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

قول: **الشرعية** : المستفادة من الشرع لا من العقل والتجربة، والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

قول: **العملية**: المتعلقة بأفعال الجوارح الظاهرة والباطنة مما يمارسه الإنسان مثل الصلاة والحج والقراءة، ونحوها والمعروف أن أكثرها عملي، إذ أن منها ما هو نظري مثل اختلاف الدين مانع من الإرث.قول :**المكتسبة** : صفة للعلم، معناه : المستنبط بالنظر والاجتهاد . قول :**من أدلتها التفصيلية** : . هي أدلة كل مسألة بعينها وتشمل ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائلة.

المطلب الثاني :مفهوم الموازنة

إن تحديد المعنى الاصطلاحي للموازنة يستدعي تتبع معناها في المعاجم اللغوية أولا.

---

[1] إرشاد الفحول المصدر نفسه ،ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ،ط1999.1، 1420 دار الكتب العلمية للنشر بيروت، لبنان.

[2] المحصول فخر الدين الرازي، تحقيق: فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر ط1418/3هـ .1997م

أولا : الموازنة في اللغة مشتقة من الفعل (وَزَنَ)، "والواو والزاي والنون أصلٌ يدلُّ على تعديل واستقامة [1].والميزان ما يُوزَنُ به، والموازنة: يراد بها عدة معان :

الأول : التقدير و القيمة، ويقال : وازن الشيءُ الشيءَ: إذ كان على زنتهِ، فالزنة قَدرُ وزنِ الشَّيء.

الثاني: والمساواة بين شيئين فأكثر، يقال: وازنه : ساواه وعادله بغيره .

الثالث: المقابلة والمحاذاة، يقال : وهذا الشيء يوازِنُ ذلك : أي : يحاذيه، ويوازيه [2]. ومنه قوله تعالى:﴿**الْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هم المفلحون * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ**﴾[3]

ومعناه: مَنْ ثَقُلَ وَزْنُه، أَو خَفَّ وَزْنه، فوَضَعَ الاسْمَ الَّذِي هُو المِيزَان موضع المصدر.

ويظهر من خلال ما ذكره أهل العلم من المعاني اللغوية أن الموازنة تقديرٌ، ومعادلةٌ، ومقابلةٌ، تراعى فيها الموازنة بين أشياء متقاربة، فإذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى.[4]

ثانيا : الموازنة في الاصطلاح

1ـتعريف الموازنة بالمعنى العام: يمكن حد هذا المصطلح ، على النحو الآتي :

المقارنة بين أمرين لمعرفة الراجح منهما على المرجوح.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى":كل أمرين طلبت الموازنة بينهما ومعرفة الراجح منهما على

---

[1]معجم مقايس اللغة، ابن فارس 107/6، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : 1399 هـ-1979 م

[2]شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، 7152/11.تحقيق :د حسين بن عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر دمشق سورية،الطبعة: الأولى،1420هـ-1999م

[3]سورة الأعراف الآية رقم 9،8

[4]مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،حمد طاهربن علي الكجراتي،3/138 الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة: الثالثة،1387هـ-1967م

المرجوح "[1]، فقوله":مقارنة"أي معادلة وهو جنس.

وقوله :بين أمرين يشمل الأدلة الشرعية كذلك المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، و وقوله" : لمعرفة الراجح منهما على المرجوح" وذلك بسبب التعارض بينالأدلة؛ إذ أن بيان الراجح واجب في الشرع .

2ـتعريف الموازنة بالمعنى الخاص :

ويتعلق ذلك بتعارض المصالح مع المفاسد، وعرفت بأنها : مجموعة من الأسس و المعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح و المفاسد[2] . وهو مصطلح خاص بالمعاصرين ، وهو أخص من المتقدمين ، وبناء على التعاريف السابقة،يمكن القول بأن فقه الموازنات هو : "**هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم و تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير**"[3]

<u>المطلب الثالث</u> : مشروعية فقه الموازنة الموازنة بالمعنى العام والمعنى الخاص مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة قال ابن تيمية : وقد ثبت لكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات[4]وقد تنوعتالأدلة في ذلك :

<u>أولا : من الكتاب :</u>

---

[1]عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية تحقيق: إسماعيل بن غازي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1429 مج1/ط1/ص 147

[2]فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار القلم – دبي 2004 – 1425 مج1/ط1 ص 11

[3]تأصيل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط1 1421هـ2000،م، ص.49

[4]منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية الحراني،تحقيق محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1976 م

أما مشروعيته في الكتاب، فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صور ،ثلاث على النحو الآتي :**أولا : ما يتعلق بالموازنة بين المصالح :**

قال الله تعالى:﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ**﴾[1] ۗ **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**

وجه الدلالة في هذه الآية : أنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الاثخان في الأرض ، أي : المبالغة في قتل الكفار، وفي معركة بدر تعارضت مصلحتان: الفدية، والقتل، هاتان المصلحتان متفاوتتان في النفع، وأعظمهما نفعا هو القضاء على الأسرى ،لما فيه من كسر لشوكة العدو، ودفع شره ،وإبعاده عن ساحة القتال، ولذلك كان يجب تقديم المصلحة المعنوية وهي القتل على المصلحة المادية وهي الفدية، لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل ان القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية.

قول الله جل ثناؤه: ﴿**قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾[2]**وجه الدلالة في هذه الآية** : فإن نبي الله هارون اعتذر لأخيه النبي موسى عليهما السلام حين عاتبه على تركه بني إسرائيل في ضلالتهم، بأنه راعى مصلحة حفظ وحدة الجماعة ، وقدمها على مصلحة حفظ الملة ، فسكت عنهم ولم ينههم.

1: ما يتعلق بالموازنة بين المفاسد :

قوله تعالى في قصة الخضر عليه السلام: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾[3]

---

[1] سورة الأنفال الآيه رقم 67

[2] سورة طه، الآية رقم 94.

[3] سورة الكهف، الآية رقم79.

وجه الدلالة في هذه الآية :أن الخضر عليه السلام أقدم على مفسدة صغرى و هي خرق السفينة، ليدفع بذلك مفسدة كبرى وهي : استيلاء الملك الظالم عليها ، فكانت الموازنة هنا تقتضي بأن الأولى احتمال اخف الضررين وهو الحزن وتبقى في يد أصحابها على أن تذهب كلها ، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها.

. يقول العز ابن عبد السلام: "ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما؛ لما أنكر عليه، ولساعده في ذلكٌ، وصوب رأيه لما في ذلك من القربة إلى الله عز وجل. [1]

ويقول ابن عاشور : إن تصرف الخضر في أمر السفينة تصرف يرعي المصلحة الخاصة...وهو قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه؛ لسلامة الباقي، فتصرفه الظاهر إفساد، وفي الواقع إصلاح؛لأنه من ارتكاب أخف الضررين.[2]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي : إن الأحداث الثلاثة التي فعلها الخضر كانت من قبيل اختيار أهون الشرين، وأخف الضررين،وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو معنى قوله تعالى : ﴿**رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ**﴾[3]،[4]

2: ما يتعلق بالموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة :

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م ج 2 ص50.49/2

[2] التحرير والتنوير،المرجع السابق ص 117/15

[3] سورة الكهف الآية رقم 82

[4] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي وهبة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،دمشق، ط1، 1411.1991م،ص 12،16

قال الله تعالى :﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِعلم** ﴾.

وجه دلالة الآية :فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة ، فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

قال ابن القيم :فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين كون السبب غليظا وحمية وإهانة لآلهته ملكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلتهم. وهذا كالتنبيه ،بل كالتصريح على المنع من الجائز؛لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.[1]

وقال ابن كثير في هذه الآية: "وهو ترك المصلحة، لمفسدة أرجح منها"[2]

ثانيا: السنة النبوية :

وأما مشروعيته في السنة : فقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صورة الثلاث، وذلك على النحو الآتي:

1ـ ما يتعلق بالموازنة بين المصالح :

ما جاء عند عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . : أن رسول الله قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[3]

وجه دلالة الحديث :أن النبي أرشدنا لفعل الأفضل من الأعمال باعتبار الثواب المترتب عليها.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م ص 137/3

[2] تفسير القرآن العظيم ابن كثير 315/3

[3] أخرجه البخاري ،كتاب:الأذان ،باب:وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث 235ومسلم ، المساجد و مواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة ،رقم الحديث 251و اللفظ للبخاري

وجاء عن سلمان الفارسي . رضي الله عنه . أن النبي قال: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه"[1]

وجه الدلالة : أن رباط يوم في سبيل الله باتجاه العدو أو على الحدود خير من صيام شهر وقيامه تطوعا، لما لهذا الرباط من أهمية في حماية الدين الذي هو أصل الصيام والقيام.

وعليه فإن الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

2ـ ما يتعلق بالموازنة بين المفاسد:

. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس، ليقعوا فيه، فقال النبي دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما

بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[2]

وجه دلالة الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الناس أن يتركوا تعنيف هذا الأعرابي، لما في نهره من ضرر عليه، وهو ضرر في الصحة، و الدليل على ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها : لا تزرموه، وبالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد، حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما . ما قاله النووي . تعليقا على حديث الأعرابي .: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله :"دعوه"، قال العلماء: كان قوله : "دعوه" لمصلحتين :

---

[1]أخرجه مسلم ،كتاب: الإمارة باب : فضل الرباط في سبيل عز وجل ،رقم الحديث1913

[2]أخرجه البخاري ،كتاب:الوضوء ،باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم الحديث 220 ومسلم ،كتاب : الطهارة ، باب : وجوب غسل البول من النجاسات ، رقم الحديث 284

إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

و**الثانية** : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، قلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[1]

وقال أبو حجر العسقلاني حول هذه القصة : لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه، للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"، وفيه المبادرة الى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء.[2]

ـ ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة عبد الله بن أبي رأس المنافقين، حين قال، "**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**"[3]

قال : قال عمر : يا رسول الله ،دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[4]

وجه دلالة الحديث : أن قتل المنافقين فعل مشروع، لأنهم ينشرون الدسائس في أواسط المسلمين، ولكن القتل ذريعة للتهمة، وهي مفسدة أعظم من المصلحة باعتبار ما سيؤول إليه الأمر ،وهو أن الناس سوف يتحدثون أن محمدا يقتل أصحابه، فينفرون من الدخول في الإسلام، خصوصا في مراحل ما قبل الاثخان، و التمكين في الأرض . يقول العز ابن عبد السلام : "

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 ، 1392 هـ، 191/3

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، /325324

[3] سورة المنافقون، الآية رقم 8

[4] أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2584

وامتنع من قتل أصحابه، فينفروا من الدخول في الإسلام ، فهذه كلها مصالح أخرت، لما في تقديمها من المفاسد المذكورة [1]

وقال ابن القيم : أن النبي كان يكف عن قتل المنافقين . مع كونه مصلحة . لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم : أن محمدا يقتل أصحابه ، فان هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة النفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ،ومصلحة القتل . [2]

3ـ ما يتعلق بالموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة :

ما جاء عن النبي مخاطبا عائشة رضي الله عنها :"يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"[3]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بين أن النبي عزم على إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، غير أن هذا الفعل سيؤدي إلى مفسدة عدم تحمل قريش، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

يقول ابن حجر العسقلاني: "إن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها، لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"[4]

---

[1] قواعد الأحكام، المرجع السابق ص 55/1.

[2] إعلام الموقعين، المرجع السابق /138

[3] أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب:فضل مكة، رقم الحديث 1586، و مسلم كتاب :الحج ،باب :نقض الكعبة و بنائها، رقم الحديث 1333.

[4] فتح الباري ، المرجع السابق 225/1

ويقول النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي أخبر أن نقض الكعبة، وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم . عليه السلام . مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانو يعتقدونه من فضل الكعبة، في رون تغييرها عظيما، فتركها . رضي الله عنه . [1]

ولذلك فقد استدل به أي الحديث : الشاطبي على جواز ترك المطلوب ، خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب [2]

ثالثا : الإجماع :

سبق أن ذكرنا عددا من نصوص الكتاب و السنة المبينة لمشروعية فقه الموازنات و العمل به، ومع ذلك يجدر بنا أن نبين أن سلفنا الصالح قد استوعبوا ذلك و عملوا بفقه الموازنات و أجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله قد عملوا بهذا الفقه من أول يوم وفاة الرسول ، في أول قضية واجهتهم بعد وفاته مباشرة ،وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان ، هما : مصلحة دفن النبي ، ومصلحة تنصيب الخليفة، و أشكل عليهم تحديد أي مصلحتين يكون البدء بهما، و أيهما تؤخر ؟

وبناء على فقه الموازنات، فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى و صغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، و الصغرى هي دفن الرسول ،وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ،فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابد من السرعة فيه ،حفاظا على كيان الدولة الإسلامية. و بما أن المصلحتين متفاوتتان، فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، و بدؤوا باختيار الخليفة و لما انتهوا

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ، المرجع السابق 89/9

[2] لموافقات، الشاطبي 428/5

من ذلك سارعوا بدفن الرسول[1] ، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات ،وترتيب الأولويات[2] .

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد[3] قوله : من القواعد الكلية : أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما ،بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى عن زجره، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما،إذا تعين عدم إحداهما[4] .

يقول **الدكتور قطب الريسوني** : إن فقه الموازنات تعضده أدلة شرعية ،ويؤنس له عمل الصحابة، و فتاوى الأئمة المجتهدين ،ولعلي لا أغالي في شيء إذا قلت : إن منطق الموازنات تتناوله الآية الكريمة : ﴿**ٱلَّذِينَ يَستَمِعُون ٱلقَولَ فَيَتَّبِعُون أَحسَنَهُ**﴾[5]،فالموازن يتخير أحسن المذاهب ،ويتبع أرجح الاقوال...متبصرا بتفاوت الأمور و مآلاتها في الواقع [6].

---

[1]السيرة النبوية، ابن هشام، الحميري المعافري أبو محمد تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،294/4 ، 1404هـ.

[2] المصدر نفسه.

[3]ابن دقيق العيد (625-702.1228-1302)هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع،أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد.قاض، من أكابر العلماء بالأصول،مجتهد ولد على ساحل البحر الأحمر. توفي بالقاهرة من تصانيفه : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام أصول الدين . الإمام في شرخ الإلمام، ابن حجر، الدرر الكامنة 338/5، وما بعدها، شذرات الذهب، ابن العماد 5/6، الأعلام، الزركلي 329/8.

[4]المنثور، 348/1_349

[5]سورة الزمر، الآية رقم 18

[6]قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، الريسوني قطب ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، الإمارات العربية المجلد 6،العدد3، 1430هـ .2009م ، ص 146

المبحث الثاني : أركان الموازنة و شروط الموازن و الحاجة إليها في الفقه الإسلامي.

للتعرف على ما يجب تحققه من أركان وشروط لازمة للتمكن من إجراء الموازنة بين المصالح و المفاسد على النحو المراد، يلزم التعرف على مواصفات الموازِن، وهو من يقوم بعملية الموازنة مع التعرض لأهم الشروط اللازمة لتحقيق الموازنة على الوجه المحقق لمقصد الشارع الكريم من تقرير الأحكام الشرعية؛ تحقيقا لمصالح العباد، و الحاجة إليها في التشريع الإسلامي، سنبين هذا من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : أركان الموازنة

الركن الأول :الموازنُ بينهما، وهو موضوع الموازنة و مادتها ، وقد يكون بين مصلحتين او مفسدتين، أو مصلحة و مفسدة ، ويشترط فيها التعارض أو التزاحم. **الركن الثاني** : المُوازن : و هو الذي يقوم بإجراء الموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة، وله شروط، كما يشترط في حق المجتهدين و القضاة و المفتين، كي يكونوا أهلا للاجتهاد و القضاء و الفتيا[1]، سواء كان فردا أو جماعة ،ويحتاج لأجل الموازنة السليمة إلى مستويين من الفقه، كما بين ذلك **الدكتور القرضاوي بقوله** : **أولهما** : فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع و مقاصده ،حتى يسلم بصحة مبدأ الموازنات المذكور، ويعرف الأدلة عليه وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام و النصوص ،وغاص في أسرار الشريعة ، فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش و المعاد، برتبها المعروفة : الضرورية ، و الحاجية، و التحسينية .

و الآخر :فقه واقعي، مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمد على أصح المعلومات ، وأدق البيانات و الإحصاءات ،مع التحذير هنا من ضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية ،والمعلومات الناقصة و البيانات

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ص 399،وما بعدها.

غير المستوفية، و الاستبيانات و الأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين، لا لخدمة الحقيقة الكلية [1].

ويؤكد الدكتور القرضاوي على ضرورة تكامل الفقهين فيقول : ولابد أن يتكامل فقه الشرع ،وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة ، البعيدة عن الغلو و التفريط.

الركن الثالث :عملية الموازنة : وهي الأسس، و الضوابط، و الخطوات التي يقوم بها الموازن في درء التعارض و تقديم الراجح؛ ليصل بعد ذلك إلى النتيجة، وهي : الحكم الشرعي الاجتهادي المتعلق بطرفي الموازنة ، بحيث يُحكم ببيان أيهما أولى بالتقديم، وأيهما أولى بالتأخير .

المطلب الثاني : شروط الموازن

إن القيام بتطبيق قواعد و معايير فقه الموازنات على ما يحدث من تعارض بين المصالح و المفاسد يحتاج إلى أن يتوفر فيمن يقوم بذلك صفات أو مؤهلات أو شروط من أهمها :

أولا : أن يكون مستوعبا لمقاصد الشريعة ، وفهم عملية التعامل مع النصوص و الأدلة لكي يستطيع من خلال ذلك معرفة الأحكام، وإدراك الحكمة من ذلك فأحكام الشريعة في مجموعها مُعللة، و إن وراء ظواهرها مقاصد يهدف الشرع إلى تحقيقها ، مثال في العبادات المفروضة في الشرع لها مقاصدها ؛ فإن الصلاة ﴿**تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[2]، و الصيام﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]، والزكاة﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[4]، والحج﴿**لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ**﴾[5].

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية،القرضاوي، الطبعة 7، 1431 هـ 2010 م ص 25 ،مكتبة وهبة ، القاهرة .

[2] سورة العنكبوت ، الآية رقم 45

[3] سورة البقرة ، الآية رقم 183

[4] سورة التوبة ، الآية رقم 103

[5] سورة الحج ، الآية رقم 28

يقول الغزالي :"...أما المقصود فينقسم إلى قسمين : إلى ديني، و إلى دنيوي. و كل واحد ينقسم إلى : تحصيل، إبقاء. و قد يعبر عن التحصيل : بجلب المنفعة، و قد يعبر عن الإبقاء : بدفع المضرة، يعني : أن ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة ،وإبقاؤه دفع للمضرة[1]، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع، و الأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ، وهو إسعاف الأفراد و الجماعة، وحفظ النظام، و تعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير و الكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة ،فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[2] .

فيجب على من يتصدى لفقه الموازنات أن يكون ورعا عن محارم الله ، ويدرك مقصود الشرع من التكاليف، وذلك بالتثبيت في فهمه ، حتى يعمل على تحقيقه ولا يُشدد على نفسه و على الناس ، فيما لا يتصل بمقاصد الشرع و أهدافه، وحتى يؤدي تكاليف الله عليه، يقدم الأهم على المهم، و الفرض على النفل ، و يقدم الفروض على بعض إذا تزاحمت على المكلف ، فيقدم الأهم على المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها [3].

الثاني : أن يكون عالما بمدارك الأحكام الشرعية، و أقسامها وطرق إثباتها و وجود دلالات المدارك على مدلولاتها، و تنزيل المسائل على مقتضاها، يقول الشاطبي : "...فإذا بلغ الإنسان مبلغاَ، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو سبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي في التعليم، و الفتيا و الحكم بما

---

[1] شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى،1390 هـ - 1971 م. ص 159

[2]مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها،علال الفاسي، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت الخامسة 1993 م . ص 8

[3]الشاطبي و مقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي، كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس ط1 ،1401هـ . 1992م ص 193

أراد الله[1] .

الثالث : أن يكون مُلمًا بقواعد المصالح و درجاتها و أقسامها، و معرفة المعايير من حيث العموم و الخصوص، و الكلية و الجزئية ، و القوة ة الشمول ، و الكبر و الأهمية ، حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها [2]، وأن المصالح تتدرج حسب الأهمية في الكليات أو المراتب الخمس : وهي حفظ الدين، النفس ، والعقل ، والنسل ، و المال .

الرابع : العلم بتفاصيل المصالح و المفاسد التي تخص الموازنة، وذلك بالرجوع إلى أهل الفن و الاختصاص؛"ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة ، فينبو عقله و طبعه عما يخالفها"[3]، فمعرفة تفاصيل موضوع الموازنة التي تتعلق بالجانب الدعوي ، و الطبي و الاقتصادي ، و الإعلامي، و السياسي و قضايا المرأة، أو غير ذلك ، هو أساس الموازنة السليمة، أما الاكتفاء بالنظر إلى جهة و إغفال أخرى أو التركيز على جانب و إغفال آخر ، أو تبييت النية بالحل أو الحرمة ،حيث تصبح الموازنة شكلية لا أقل ولا أكثر بعيدا عن الإنصاف و الحياد ؛ فإن النتيجة بلا شك ستكون مخالفة لمقصود الشارع .

الخامس : الإلمام بحاجة العصر و ضروریاته، معرفة الواقع وما الذي يدور فيه إن فقه الموازنة مبني على فقه الواقع، ودراسته دراسة مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات و إمكانات لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا، أو واقع الآخرين بعيدا عن التهويل و التهوين [4].

فينبغي للموازن ألا يكون مختليا في محرابه، مختفيا بين كتبه، لا يدري ما الذي يجري على

---

[1] الموافقات، المرجع السابق ص 5/ 34

[2] الموافقات المرجع نفسه ص 12/2،أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ط1، دمشق 1406 هـ . 1976م ص 1020.

[3] نفائس الأصول في شرح المحصول ،القرافي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ،الرياض ،1416هـ - 1995م،4092/4

[4] الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم،يوسف القرضاوي، دار الوفاء، دار الصحوة ،ط1، 1411 هـ 1991ص 7-8

الخلق وما استجد لهم من قضايا و أمور و ما الذي عمت به البلوى. و كما كان الموازن أقرب إلى الواقع، و أكثر صلة به كانت الموازنة أصوب و أدق؛ لأن كثيرا من المصالح متقلبة بتقلب الزمان و المكان ، فما قد يكون تحسينيا في زمان أو مكان ، قد يصير حاجيا في مكان و زمان آخرين، و ما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات، وما قد يكون فرضا على الكفاية ، قد يصير فرضا على العين في مكان و زمان آخرين.... وهكذا، وهذا لا يعني تأطير دين الله بالواقع و العصر، وترك تحكيم شريعته ؛ بل تبقى الثوابت على ثباتها ،وتبقى الأصول كما هي، وكما أرادها الله لعباده، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات .

المطلب الثالث : الحاجة إلى فقه الموازنات

تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه[1] على كل المستويات على مستوى الفرد، و على مستوى المجتمع، و على مستوى الدولة ، فأما الفرد فكثيرا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح ، أو تتعارض فيها المفاسد ، أو تتعارض فيها المصالح و المفاسد فيحتاج في كل ذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لابد له من أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات و إلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء والضرر .

وإذا كانت تلك حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالبًا ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة أو المفاسد ، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، و لإزالة ذلك التعارض و حَلُ ذلك الإشكال بأحكام عادلة و قرارات سليمة لابد من العودة و الالتزام بمنهج فقه الموازنات .

و لَئِنْ كان ذلك هو شأن الفرد و شأن المجتمع في حاجتهما إلى فقه الموازنات أكبر و أخطر ،وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضًا للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام و العمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذا إن الدولة عندما تضع تشريعاتها و خططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب

[1] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، نفس المصدر.

عمله من المصالح ، و الأولويات لما يجب تركه من المفاسد. و هذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين تفاوت المفاسد و كيف ترتب المصالح و المفاسد بناءً على ما بينها من تفاوت .فإن كان ذلك في جانب التشريع فهو كذلك في جانب التنفيذ ،إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة و درء المفاسد عنهالابد أن يكون برنامجها التنفيذي مبنيًا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة، ثم ما هو دونه ، ودرء ما هو أشد خطرًا ثم ما هو دونه ، وتحقيق المصالح الكبرى و إن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها و أدنى منها ، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات . وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى و احتياجًا كبيرًا في مجال السياسة الشرعية بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات .

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع المفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة[1]

وإضافة إلى ما سبق فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردي لم يسبق له مثيل لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة لأن ما يحيط بها اليوم

[1]أولويات الحركة الإسلامية ، القرضاوي يوسف.

من أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية والارتجال [1].

[1] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ،عبد المجيد محمد السوسوة ، المرجع السابق

الفصل الأول:

المصالح والمفاسد والموازنة بينهما

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :المصلحة و أساس اعتبارها و ضوابطها

المبحث الثاني :مفهوم المفاسد

المبحث الثالث :طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث الرابع :أسس فقه الموازنات

المبحث الأول : المصلحة و أساس إعتبارها و ضوابطها

تعتبر المصالح في الفقه الاسلامي من الأسس الهامة التي يعتمد عليها في تحديد الأحكام الشرعية واتخاذ القرارات في مختلف المجالات الحياتية ، فهي من أحد المفاهيم المرنة والشاملة التي تتيح للشريعة الإسلامية التكيف مع التغيرات والظروف المتغيرة في المجتمع، كما يعتبر الحكم بالمصلحة مقتصرًا على الأصول الشرعية بضوابط محكمة من القرآن والسنة والإجماع، ولا يجوز تحقيق المصلحة على حساب تلك الأصول الشرعية، وسنوضح ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم المصلحة لغة و اصطلاحا

أولا : المصلحة في اللغة:

قال **ابن فارس**[1]: الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ،فالمصلحة في اللغة تأتي على معنيين: **المعنىالأول:** مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة، وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح ، وتكون صيغة مصلحة دالة على ما كان الصلاح فيه واضحا، وهي اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم واحد من المنافع ، يقال صلُحَ الشيء

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني الرازي، تحقيق محمد عبد السالم هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط) 1399هـ1979 م ، ج3 ص300 .

[2] لسان العرب ، ابن منظور2/ 347، القاموس المحيط ،288/1 ، تاج العروس شرح القاموس 173/2، مختار الصحاح 85، المصباح المنير185/1 المعجم الوسيط 522/1 وانظر المعاني اللغوية للمصلحة في : العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، و حسان :نظرية المصلحة ص 3/4

[3] العضد، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتبى، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1،1421هـ 2000م ،ص 320

بالضم خلاف فسد.

المعنى الثاني:تطلق المصلحة على مايترتب على الفعل من الصلاح والنفع، و الإطلاق هنا مجازي ؛لأن إطلاق المصلحة على الفعل الذي يترتب عليه الصلاح هو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب. وعلى هذا فإن المصلحة إذا أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقيا. وإذا أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المنفعة كان الإطلاق مجازيا .

فالمصلحة **بمعناها الأعم** :هي كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل، كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جديربأن يسمى مصلحة.

ثانيا :المصلحة اصطلاحا

نذكر بعض تعريفات الأصوليين للمصلحة :

يقول **العضد** معرفا للمصلحة : "والمصلحة : اللذة و وسيلتها والمفسدة : الألم و وسيلته" و كلاهما نفسي و بدني ، دنيوي و أخروي، **و يقول العز ابن عبد السلام : المصلحة ضربان :** أحدهما حقيقي وهو الأفراح و اللذات ، و الثاني مجازي" وهو أسبابها وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مؤدية إلى المصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتآكبة حفظا للأرواح، و كذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها ؛كقطع يد السارق، و قتل الجناة ، ورجم الزناة و جلدهم و تغريبهم ، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب".[1]

[1] قواعد الأحكام، مرجع السابق 12/1

كمانجد تعريفات الغزالي و الخوارزمي و الطوفي، عرفها **الغزالي** في المستصفى[1] : هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة ،يقول **الخوارزمي**في تعريفهللمصلحة : بأنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[2] وقيل هي : جلب المنفعة أو دفع المضرة[3] . **يقول الطوفي** : أما حدها حسب العرف : فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادةً ، ثم هي تنقسم إلى مايقصده الشارع لحقه؛ كالعبادات ، و إلى مايقصده لنفع المخلوقين و انتظام أحوالهم كالعادات "[4].

وعرفها البوطيبأنها : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم،وعقولهم ،ونسلهم ،وأموالهم ،طبق ترتيب معين فيما بينها[5].

<u>التعريف المختار</u> :

نظرا لكون التعريفات السابق ذكرها ،لم تسلم من اعتراضات فإن تعريف المختار للمصلحة هو

---

[1] المستصفي في علم أصول الفقه،الغزالي أبو حامد ج 412/1 ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1998/1417م.

[2] الخوارزمي (محمود بن محمد بن العباس مظهر الدين الخوارزمي فقيه شافعي ، مؤرخ ، محدث من أهل خوارزم مولدا ووفاة من أهم مؤلفاته : الكافي في النظم الشافي – كتاب في تاريخ خوارزم توفي سنة 467هـ (الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد ج7 ص181 طبعة دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر 2002م .

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق علم أصول الفقه، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ج2ص 184 الطبعة الأولي 1419هـ – 1999م

[4] رسالة رعاية المصلحة،الطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط1، 1413هـ 1993م ،ص 25

[5] ضوابط المصلحة،البوطي ص23

تعريف **البوطي** ؛ لأنه جامع لماهية المعرف، مانع من دخول الاعتراض عليه، ولا يتأتى جلب مصالح العباد ألا من خلال الحفاظ على مقاصد الشريعة على الترتيب، وتقديم الأولى فالأولى.

المطلب الثاني : أقسام المصلحة أقسام المصلحة عند العلماء على حيثيات عدة ، أهمها ما قسم من حيث قوتها في ذاتها، و من حيث عمومها وخصوصها، وكذلك من حيث ثباتها وتغيرها، وآخر من حيث اعتبار الشارع لها، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض فنتناول كل حيثية منها و نبين ما يندرج تحتها:

أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام :

1. المصلحة المعتبرة : وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وقام الدليل على رعايتها، وشرع أحكاماً لتحقيقها والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا بالإيماء إليه،كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها... قال الغزالي في شفاء العليل: "المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه، من حيث أن الحكم أثبت شرعا على وفقه[1].

وهذا النوع من المصالح يرجع إلى القياس[2]، لأن شرط القياس وجود الأصل الذي يعتبر الشارع جنس المصلحة وعينها، وهي حجة باتفاق العلماء، ويصح التعليل بها، وبناء الأحكام عليها[3].

قال الشاطبي في الاعتصام:"أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف

---

[1] البحر المحيط 7/273،الإبهاج، السبكي 3/60

[2] المستصفى 174،المحصول 6/162،شرح تنقيح الفصول 446 :روضة الناظر،ابن قدامة 1/478، شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/204 وما بعدها،التحبير، المرداوي 3394/7، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران 293.

[3] نظرية المصلحة المرجع السابق16-15،أصول الفقه الإسلامي، الشلبي 298.

في إعماله و إلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها [1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "والمصلحة :هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، وهي ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو اقتباس من معقول النص والإجماع [2].

ومما قاله الشاطبي وابن قدامة يمكن أن نضع نقاطا حول المصلحة المعتبرة وهي :ـ أن هذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها لأن الشارع أقام دليلا على رعايتها .

ـ هذه المصالح يرجع حاصلها إلى القياس .ـ أن القائلين بحجية القياس، لا يختلفون في مراعاة الفقيه لهذه المصالح في اجتهاده، ولكنهم لا يعدونها دليلا مستقلا غير القياس[3] .

2. المصالح الملغاة : أو ما يسمى بالوصف المناسب الملغى، "وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر، إذا القاعدة العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر ،والتي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[4]ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر والميسر ،قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[5]، ومثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع ، قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ**

---

[1] الاعتصام، الشاطبي ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط1412،1هـ/1992م،ج2ص609

[2] روضة الناظر وجنة المناضر ،ابن قدامة المقدسي ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط 1423/2هـ ، 2002م، ج،1ص478.

[3] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،عياض بن نامي بن عوض السلمي ،دار التدمرية، الرياض– السعودية، ط1 /1426هـ – 2005م،ص205.

[4] سورة البقرة ، الآية رقم 219

[5] سورة المائدة، الآية رقم90

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1]، في هذه الآيات تصريح في أن في الربا والخمر والميسر مصالح ومفاسد، ومنافع ومضار، فالمنافع الموجودة بالربا، زيادة وتكثير المال، و في الخمر، المتعة بالسكر، وفي الميسر، هو فرحة الفوز بالمال العائد له، لكن جانب المفسدة والضرر غالب على المصلحة والمنفعة فيهم جميعاً، فالمنفعة فردية وخاصة، أما المفسدة جماعية وعامة، فرجح الشارع التحريم على الإباحة، وأهمل المصلحة الخاصة على العامة، وقدم المصلحة الجماعية، على المفاسد الفردية[2].

3. المصلحة المرسلة :وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ولكنها محققة لمقصود الشارع[3]، مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع[4] ، قال الإمام **الشاطبي رحمه الله** : الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه[5] .

ثانيًا : تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها :

تنقسم المصلحة في هذا الاعتبار على مراتب هي : ضرورية، حاجية، تحسينية.

1. المصلحة الضرورية : وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال

---

[1] سورة البقرة ، الآية رقم 275

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني 239

[3] ضوابط المصلحة، المرجع السابق، ص342

[4] اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين 1/ 285، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبد العزيز العمار، ص109

[5] المستصفى،المرجع السابق، ص174، الاعتصام،المرجع السابق، ص611

الأمة بأن يقتل بعضهم بعضًا، أو بتسليط الأعداء عليها[1]،ومثل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[2]، **فشرع** :

أ. لحفظ الدين : قتل الكافر المضل عن هذا الدين، وقتل المرتد الداع إلى ردته .

ب . لحفظ النفس : عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما، كذلك :شرع اللبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف، أو أي ضرر.

جـ . لحفظ العقل : عقوبة شارب الخمر، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما الذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسالمة فهمه.

د . حفظ النسل والأنساب :عقوبة الزنا، وأحكام الحضانة، والنفقات .

هـ . لحفظ المال : عقوبة السرقة، والقواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق[3] .

2. المصلحة الحاجية : المصلحة التي تحتاجها الأمة وافتقرت إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج ، فلو لم تراع لوقع الناس في الحرج والمشقة،وعرفها **نور الدين الخادمي** بقوله: "الحاجة الشرعية: هي الحالة التي يكون فيها الاحتياج واقعا دون الضرورة أو الاضطرار، فيباح المحرم لعارض،وعلى خلاف القواعد؛ لإزالة الحرج والمشقة، ولجلب التيسير والتخفيف، ويكون ذلك الحكم مؤبدا و دائما [4].

---

[1]مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص300

[2]المستصفى، مرجع السابق ص174.

[3]المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج3 ص4،5.

[4]الحاجة الشرعية، الخادمي مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد 14السنة 4 ص 131.

و قد شرعت الشريعة الإسلامية ما يحققها في العبادات والعادات و المعاملات، و الجنايات، في هذا النوع من المصالح :

أ. **في العبادات** : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

ب. **في العادات** : كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

ج. **في المعاملات** : كالقراض، والمساقاة، والسلم، إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجرة، ومال العبد .

د. **في الجنايات** : كالحكم باللوث[1] ،و التدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

3. **المصلحة التحسينية** : هي المصالح التي تكون من قبيل التحسين والتزين والتيسير على الناس، يعرفها **الشاطبي بقوله**: "وأما التحسينيات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2]، وقد شرعت الشريعة الإسلامية ما يحققها في العبادات والعادات و المعاملات، والجنايات، في هذا النوع من المصالح أيضا :

أ. **في العبادات**: كإزالة النجاسة الطهارات كلها، و ستر العورة ،وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

ب. **في العادات**: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار في المتناولات.

ج. **في المعاملات**: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب

---

[1] اللوث: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ولا يكون بينة تامة؛القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2 ،1408هـ .1988م ،ص 334.

[2] الموافقات، المرجع السابق، نفس ج2،ص 22.

الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، و إنكاح نفسها ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة و التدبير، و ما أشبهها.

د. في الجنايات : كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء و الصبيان و الرهبان في الجهاد .

ويوضح الشاطبي فيما تدور عليه هذه الأمثلة بعد ذكره إياها فيقول : فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية و الحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، و إنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1] .

ثالثا: تقسيم المصلحة من حيث الشمول :

تنقسم المصلحة من حيث شمولها ثلاثة أقسام :

1. المصلحة الكلية: أي مصلحة عامة تتعلق بجميع الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام، و كقتل الترس، فقد أجاز العلماء رمي الكفار حتى ولو قتلنا بذلك مسلما معصوما؛ لأن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ نفس واحدة، وقيل هي : ما فيها صلاح الأمة أو الجمهور.

2. مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلق بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية[2]، وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي.

3. مصلحة خاصة: وهي المصلحة التي تخص فردًا معينًا، كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص ،أو مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود لتحقق الضرر بها[3].

---

[1] الموافقات، المرجع نفسه ،ج2 ص22، 23.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق، ص314.

[3] الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، حامد جابر السلمي ،رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1430هـ .1989م ،ص 85،86.

وهذا التقسيم ذكره الغزالي في شفاء الغليل فقال: " وتنقسم قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء؛ فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في نادرة معينة "[1].

رابعا : من حيث الثبات و التغير :

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

1. المصلحة الثابتة: كالواجبات الشرعية، و المقدرات، و تحريم المحرمات، فهذه صالحة في كل زمان ومكان، و مصالحها ثابتة لا تتغير .

2. المصلحة المتغيرة : وهذه متغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة الاجتهاد ،كمقادير التعزيرات، وكاتخاذ الدواوين... وغيرها[2].

<u>المطلب الثالث</u> : أقوال العلماء في الإحتجاج بالمصلحة .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العمل بالمصلحة في أحكام العبادات والمقدرات الشرعية ، كالحدود والكفارات والمواريث ، وكل ما شرع محددا من الشارع فلا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد ، أما أحكام المعاملات والعادات فمصالحها غير ثابته قابلة للاجتهاد والتغيير والتبديل حسب الزمان والمكان والأحوال فيجوز فيها العمل بالمصلحة [3]. **إلا أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالمصلحة اعتبارها دليلا مستقلا في تشريع الأحكام ، سنوضح ذلك** [4]:

---

[1]شفاء الغليل، الغزالي تحقيق أحمد الكرابيسي، مطبعة إلرشاد– بغداد– (د ط)،عام 1390هـ، ص 210.

[2]حامد جابر السلمي: المرجع السابق، ص99.

[3]إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان نفس المرجع نفس الصفحة.

[4]إرشاد الفحول ج2 ص 185 ، الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ج8 ص587 دار الحديث الطبعة الأولى 1404هـ ،أصول الفقه الإسلامي، مرجع السابق ج2 ص40 دار الفكر الطبعة التاسعة عشر 1432هـ – 2011م ،ضوابط المصلحة، المرجع السابق ص 367–368 ،علم أصول الفقه ، عبد الوهاب

أولا : أقوال العلماء

ـ **القول الأول** "قال ابن برهان في الوجيز عن الإمام الشافعي ومعظم الحنفية والإمام مالك وأحمد ابن حنبل ": بأن كل مصلحة تكون من جنس المصالح التي يقررها الشارع ولم يشهد الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء تعد دليلا معتبرا يؤخذ به بشرط قربها من معاني الأصول الثابتة.

ـ **القول الثاني** " للإمام مالك بن أنس" : أن المصالح حجة وأصلا من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام وبذلك يعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة و حامل لواءها ، وهي إما أن تأخذ من النص أو من عموم ما ورد في النص .

ـ **القول الثالث**" لجمهور الفقهاء من المالكية كالآمدي وابن الحاجب وبعض الشافعية وهو مذهب الظاهرية " : أن المصالح ليست حجة ولا تعتبر دليلا مستقلا في تشريع الأحكام .

ـ **القول الرابع** " للغزالي والبيضاوي" : بأن المصالح إن كانت ضرورية قطعية كلية يعمل بها وإلا فلا.

ثانيا:أدلة المجيزون للعمل بالمصالح :

وقد استدل القائلون بالعمل بالمصالح بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ،و السنة النبوية .

الإجماع ـ المعقول :

الدليل الأول : من القرآن الكريم: قال تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :في الآية دليل على أن إرسال النبي **صلى الله عليه وسلم** بالشرائع والأحكام رحمة للعالمين ، وإن لم تكن الشرائع التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم مبنيه على المصلحة لم يكن إرسال الرسول **صلى الله عليه وسلم** رحمة بهم بل نقمة عليهم ؛ إذ

خلافص93 –ص96 ط مؤسسة نوابغ الفكر 2008م ، أصول الفقه،أبو زهرة ص202 دار الفكر العربي 1427هـ – 2006م

[1]سورة الأنبياء ، الآية رقم 107.

لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيه كان تكليف بلا فائدة ومشقة تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول **صلى الله عليه وسلم** فليست الرحمة سوى تصريح بمقصد عال وهو مراعاة المصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام الرسالة و تعاليمها[1].

الدليل الثاني : من خلال استقراء الشريعة وجد الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى : ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[2]،و فرض الصلاة وعلل:﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[3]،وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال:﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[4]، إلى جانب الكثير من الآيات التي يثبت بمجموعها على دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، آتية بإسعادهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الأخرى.

من السنة النبوية :

ما روي أن النبي **ـصلى الله عليه وسلمـ** قال : **لا ضرر و لا ضرار**[5]،

---

[1]فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية علم التفسير، الشوكاني ج 3ص 534 ط دار الفكر الطبعة الأولي 1432هـ – 2010م ، الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام ج3ص317 ط دار الكتاب العربي 1404هـ.

[2]سورة المائدة، الآية رقم 6

[3]سورة العنكبوت، الآية رقم 45

[4] سورة البقرة، الآية رقم 183

[5]أخرجه ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ج2 ص874 رقم 2341، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، قال عنه البوصيري شهاب الدين أحمد في مصباح الزجاجة زوائد ابن ماجه إسناد رجاله ثقات ج3 ص47 ط دار العربية الطبعة الثانية 1403هـ ، مالك بن أنس الاصبحي في الموطأ ج2 ص174 ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق ط المكتبة التوفيقية ، أحمد بن حنبل في مسنده ج37 ص438ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م.

وجه دلالة الحديث : في الحديث نص صريح على تحريم الضرر، فالواجب عدم إيقاعه أو إزالته إن وقع ، فهذه قاعدة من قواعد الدين تشهد لها كليات وجزيئات كثيرة ، فلزم من ذلك إثبات المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما[1] .

إجماع الصحابة :

أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على الاحتجاج المصلحة التي لم يرد دليل بإلغائها أو اعتبارها، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها من غير نكير من أحد منهم علي ذلك ، فكان إجماعا من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه لما اقترح عليه جمع القرآن فقال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول فقال عمر؛هو والله خير[2]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أمر بتضمين الصناع:"**لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ**[3]. وكذلك التابعين ساروا علي نهج الصحابة في الأخذ بالمصلحة المرسلة والاحتجاج بها لما استجد من الأمور القضايا،فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم رضي الله عنهم بناء الشريعة على المصلحة، وأنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله، ودينه.

ثالثا : أدلة المانعون لحجية المصالح

استدل المانعون لحجية المصالح المرسلة بالمعقول من عدة وجوه :الوجه الأول : أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة يؤدى إلي إهدار قدسية أحكام الشريعة، وفتح الباب لذوى الأهواء، والمصالح الخاصة ،ومن ليس أهلا للاجتهاد ، فيقع الظلم بالعباد باسم المصلحة فيكون القول بها من باب التلذذ والتشهي.

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني ج6 ص311 ط دار الحديث الطبعة الرابعة1418هـ 1998.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجامع الصحيح ج6 ص89 رقم (4679) كتاب بدء الوحي ط دار الشعب القاهرة الطبعة الأولى 1408هـ - 1978م.

[3] تيسير التحرير، أمير بادشاه ج3 ص192 ، المصالح المرسلة، مرجع السابق ج1 ص 4 ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة 1/ 1410هـ

ويجاب عليه :أن القائلين ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة لم يقولوا بذلك ، وإنما قيدوا العمل بها بظوابط[1]، سوف يرد ذكرها إن شاء الله في المطلب القادم .

الوجه الثاني :أن العمل بالمصلحة المرسلة عمل بما لا يشهد له دليل من الكتاب والسنة ، فيكون العمل بالمصلحة عمل بالظن المجرد ، والأصل عمل عدم العمل بالظن ؛ لاحتمال الوقوع في الخطأ واتباع الهوى .

ويجاب عليه : أن القائلين بحجية المصالح لا يدعون القطع باعتبارها، بل الظاهر اعتبارها والعمل بها ،والإجماع منعقد على جواز العمل بالظن المستند إلى دليل، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالدليل لا بالهوى والتشهي [2].

الوجه الثالث : أن الأخذ بالمصالح يؤدي إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه فتختلف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والأحوال نظرا لتبدل المصالح علي مر الأيام.

ويجاب عليه : أن مجال العمل بالمصالح من حيث لا نص على اعتبار المصلحة أو إلغائها لا يتنافى مع وحدة التشريع وعمومه ، وإنما يكون الأمر علي العكس وهو جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان بما يتفق مع المصلحة العامة[3].

رابعا:الترجيح :

بعد الانتهاء من عرض أدلة المجيزين والمانعين للعمل بالمصلحة يمكن القول بأن العمل بها قول الجمهور، إذا ليس الأخذ بها اتباع للهوى والتشهي إنما هو مقيد بقيود وضوابط ، وكل ما في الأمر أن الحنفية الشافعية يعترفون بأن المصلحة معتبرة في الشريعة الإسلامية ولكنهم يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذى علة منضبطة تكون وعاء للمصلحة وإن تخلفت

---

[1]أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق ج2ص ،41،علم أصول الفقه، المرجع السابق ص 96

[2]الإحكام في أصول الأحكام، مرجع السابق ج4 ص ،128 ،أصول الفقه المرجع السابق ص 255.

[3]أصول الفقه ،المرجع السابق ص 256.

المصلحة عنها في بعض الأحوال ، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الوصف المناسب الذي ستحقق فيه المصلحة ، وإن لم يكن منضبطا يصلح علة للقياس ، وإذا كان يصلح علة فالمصلحة من نوعه تكون ثابتة أصلا ، كما أمكن القياس بالوصف المناسب ، فبذلك يكون العمل المصالح المرسلة متفق عليه عند الأئمة وفي هذا يقول القرافي : المصلحة معمول بها في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة إلا ذلك[1].

المطلب الرابع : ضوابط المصلحة

المصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، لذا فقد وضع لها الشارع الحكيم ضوابط وأسس حتى تقوم على دعائم صحيحة، والأسس مجملة في مقاصد خمس وهي: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، و حفظ النسل، وحفظ المال، كما هي مرتبة وكل ما يتوهمه الناس مصلحة خارجة عن هذه الأسس والضوابط، فليست مصلحة حقيقية بل متوهمة، وتوقع صاحبها في الإثم والخطأ.

فالمصلحة هي الأساس التي تقوم عليه أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط هي كالآتي :

الضابط الأول : اندراجها في مقاصد الشريعة :

أن مقاصد الشريعة محصورة في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وحفظها لا يتم إلا بثلاث مراحل وهي الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، فالمصلحة لا تكون مصلحة إلا إذا اندرجت ودخلت تحت مقاصد الشريعة؛ لأن بها تنتظم الحياة وتسير وفق منهج قويم، فمن حاد عنها فقد وقع في خطر جسيم.

[1] شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق ج2 ص191 رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القري الطالب ناصر بن علي الغامدي 1421هـ- 2000.

الضابط الثاني : عدم معارضتها للكتاب :

إذا عارضت المصلحة كتاب الله ، وجاءت مخالفة لحكم الله المنزل فلا تكون حينئذ مصلحة بل هي مفسدة، فهناك مصالح موهومة غير مستندة على أصل تقاس عليه، في هذه الحالة وجب في تركها ولا تلتزم، وهناك مصالح مستندة على أصل تقاس عليه، أي هي فرع لأصل تربط بينهما علة صحيحة، فالعمل بهذه المصلحة جائز إذا عادت على المكلفين بالنفع؛ لأن شارعنا الحكيم جاء بجلب المصالح للعباد.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة :يجب إتباع سنة النبي ص وعدم الحياد عنها، فإن الخروج عليه مخالفة ومعارضة لهديه، وما أمره الله به وما نهاه عنه، ليبلغه لنا، **قال تعالى:** ﴿**قل إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[1]؛ ولأنه لا اجتهاد في ورود نص.

الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس :

المصلحة لا تدرك إلا بمصادر التشريع، والقياس أحد مصادر التشريع، فهو عبارة عن مراعاة و إدراك المصلحة لفرع من أصل، فإذا كانت المصلحة موافقة للقياس يعمل بها، وإذا كانت غير ذلك فلا يعمل بها لمخالفتها القياس الصحيح، كجمع أبي بكر للقرآن، وجمع عثمان المصاحف في مصحف واحد، فهو داخل تحت مقصد حفظ الدين.

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها :

جاء التشريع الإسلامي برعاية مصالح العباد على وفق منهج ومقصد ا أرده الله، لا بحسب الأهواء والشهوات، فإذا تعارضت المصالح فيما بينها، يجب أن ن ارعي المصلحة الأكبر ونقدم أعظمها على ما دونها، أما إذا تعارضت مصالح متساوية ، ففي هذه الحالة يجب أن ننظر أيهما يقدم ويرجح على الآخر.

[1] سورة آل عمران ،الآية رقم 31

المبحث الثاني : مفهوم المفاسد

تشمل المفاسد كل ما يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو المجتمع، سواء كانت في الجسم، أو العقل، أو المال، أو الدين، أو النفس، أو النسل، أو العرض، أو غير ذلك يمكن أن تحدث نتيجة عدم تطبيق الأحكام الشرعية على وجه صحيح ،مكمنة في الأعمال والأحوال التي تتعارض مع المقاصد الشرعية، وقد وضع التشريع الإسلامي أقسام للمفاسد و أضرب كما سنبينها في المطالب القادمة بعد ما سنوضح التصور الكامل لمصطلح المفاسد .

المطلب الأول : تعريف المفاسد لغة واصطلاحا. أولا المفاسد في اللغة : جمع مفسدة، على وزن مفعلة وهي مشتقة من الفساد، الذي هو ضد الصلاح ، فالمفسدة خلاف المصلحة يقال : هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد له[1]،فقال الراغب الأصفهاني :"الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو عنه أو كثيرا، و يضاده : الصلاح ،ويستعمل ذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة"[2].قال تعالى:﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾[3]،وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر و هي اسم للواحد من المفاسد[4].

ـ ثانيا المفاسد اصطلاحا:لم يخرج معنى المفسدة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، وهو ضد المصلحة وهي الضرر، والألم، وقد قال العلماء في المفسدة:

---

[1]لسان العرب، المرجع السابق مادة "فسد" 3/ 335، مقاييس اللغة ،المرجع السابق مادة "فسد" 503/4

[2]معجم مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية 2009/1430 م،م1ط4

[3]سورة الروم ،الآية رقم 41

[4]مختار الصحاح الرازي517/1، لسان العرب، المرجع السابق 335/3، المعجم الوسيط 288/2

قال الغزالي: " المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليه مدينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

وقال الرازي: " المفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه"[2].

وقال ابن عبد السلام: " المفسدة ألم أَو سببه أو غم أو سببه"[3] .

وقال ابن الفراء: " الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة"[4].

وقال الشاطبي: " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، و إما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[5].

.وقال أل تيمية: " الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة"[6].

قال ابن قدامة: " أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد"[7].

المطلب الثاني : أقسام المفاسد

إن المفاسد تختلف في تقسيماتها بحسب اعتبارها وفيما يلي أقسام المفاسد

أولا- أقسام المفاسد من حيث قوة طلب الشرع لتركها وضعفه:

---

[1] المستصفى، المرجع السابق 174

[2] المحصول، المرجع السابق 6/179

[3] الفوائد في اختصار المقاصد،ابن عبد السلام ص32

[4] العدة في أصول الفقه، ابن الفراء 3/714

[5] الموافقات 1/318

[6] المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية 175

[7] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة 1/610

أ. **المحرمات** : هي ما يجب علينا درؤه، بأي طريق كان، ففي كل الشرائع، إن عظمت المفسدة وجب درؤها، كالكفر، والزنا، والقتل، وشرب المسكرات، وما يذهب العقل، وجميع ما نهانا الله سبحانه و تعالى عن إتيانه.

بـ ـ المباح :إذا اختلفت الأحكام في الشرائع، فكان حكم معين مباح في شريعة، ومحرم في الأخرى.

جـ ـ مكروهات : ما كانت تدرؤه الشرائع لسبب كراهية له[1].

ثانيا ـ أقسام المفاسد من حيث تعديها إلى الغير:

أ. مفسدة قاصرة على النفس أو خاصة .

ب. مفسدة متعدية إلى الغير أو عامة .

المطلب الثالث : أضرب المفاسد

المفاسد على ثلاثة أضرب :

أولاـ دنيوي و تنقسم إلى قسمين:

أ. ناجز الحصول مقطوع به، كالكفر والجهل الواجب لإزالة، وكالجوع، والظمأ، والعري.

الثانيب. متوقع الحصول مظنون به، كقتال الكفار والبغاة وأهل الصيال، عند قصدهم قتالنا.

ثانيا ـ أخـروي، وهو متوقع الحصول، أي مظنون بـه، غير مقطوع بتحققه، مثل ارتكاب الإنسان المعصية، يترتب عليه الإثم، إذا تاب وأناب إلى الله، يسقط الإثم، وذا تعدى على غيره، فلا تسقط هذه الحقوق إلا بالعفو، أو الشفاعة.

ثالثا ـ ما يكون له مفسدتان :

إحداهما عاجلة والأخرى آجلة، كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول، إن بقي على كفره، فهو

[1] قواعد الأحكام 43/1

مؤثر على غيره بكفره البواح، والآجلة متوقعة الحصول العقوبة الأخروية، إلا إذا تاب ورجع إلـى الله، فليس عليه شيء[1].

المبحث الثالث : طرق الموازنة بين المصالح و المفاسد

الطريق الصحيح لمعرفة المصالح من المفاسد، يؤخذ وصفه وبيانه من كتاب الله العظيم الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم:﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[2]، و من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم:﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[3]، ومن فهم صحابته الكرام رضي الله عنهم و أرضاهم الذين كانوا أقرب الناس إليه، ثم التابعين لهم بإحسان. لذا نهج بعض العلماء إلى وضع ما يخص مسائل المصالح والمفاسد على شكل قواعد وطرق ، صغيرة في حروفها ومبناها، كبيرة في مغزاها ومعناها، من تأملها ودقق النظر فيها، وجد ضبطا للمسائل، بل هي أهم قواعد وضوابط أبواب المصالح والمفاسد التي تنتظم معها مصالح الأفراد والجماعات سنبينها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الجمع

يحدث تعارض بين المصالح الشرعية والمفاسد في العمل الواحد، أو في الأعمال المتعددة، فلا يدري المسلم كيف يتصرف، وهل يقوم بالعمل مع ما فيه من مصالح ومفاسد؟ أم يرجح؟ وما قواعد الترجيح؟ ومتي يتوقف؟ وإذن لا بد من توضيح طرق الموازنة التي يتبعها المسلم عند موازنته بين المصالح و المفاسد.

أولا : تعريف الجمع في اللغة و الاصطلاح

---

[1] قواعد الأحكام المرجع سابق.

[2] سورة الملك الآية رقم 14.

[3] سورة النجم الآية رقم 3، 4

1ـ الجمع في اللغة :جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه[1]، فاجتمع، واستجمع السيل: أي اجتمع من كل موضع، ومعناه: ضمّ الشيء بعضه إلى بعض، وقد يختص هذا الضمُّ بالأشياء المتفرّقة والمتناثِرة على وجه يصَيِّر الشيء المتفرق متآلفًا، ولذا يقال: "جمع الشيء المفْترق فاجتمع[2]، قال تعالى :﴿ **إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾[3].

2. الجمع في الاصطلاح :تعدد تعريفات علماؤنا نذكر منها

ـ عرّف عبد المجيد السوسوة الجمع والتّوفيق بين الأدلة بقوله: بيانُ التآلف بين ما ظاهره التعَارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها؛ ليعملَ بها معًا[4]. **ـ عرّف البرزنجي الجمع بين الأدلة قائلًا:** فالجمعُ بين المتعارضَين، وتأويلُ المختلفَين، والتوفيق بينهما، والتخلُّص من التعارض،، ودفعُه بينها.[5]

. إذا تعارضت المصالح الشرعية نبد أ بالجمع بينها بقدر المستطاع[6]، لقوله سبحانه و تعالى ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[7]، فعند تعارض المصالح والمفاسد نحاول أن نجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنها أعلى درجات .**مثالها:** الجمع بين الحج والتجارة، فقد قال

---

[1] الصحاح ، أبي نصر الجوهري مادة: "جمع"، بتحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4 سنة 1407هـ 1987م دار العلم للملايين.

[2] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي مادة: " جمع"، ط 1 سنة 1428هـ 2007 م دار السلام

[3] سورة النور، الآية رقم 62

[4] منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي – عبد المجيد السوسوة، ص 144 ط 1 سنة 1418هـ 1997م دار النفائس الأردن.

[5] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلاميةً – عبد اللطيف البرزنجي 211\1 ط 1 دار الكتب العلمية 1413هـ 1993.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/110

[7] سورة التغابن ، الآية رقم 16.

تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[1]. **ومنها** : الأمر بالمعروف، وفي نفس الوقت النهي عن المنكر.

ثانيا : طرق الجمع

1ـ تأويل أحد النصين ، بحيث لا يكون معارضاً للنص الآخر.

2ـ ومن طرق الجمع والتوفيق أيضا : اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر،أو مقيدا لإطلاقه، فيعمل بالخاص والمقيد في موضعه وبالعام والمطلق فيما عداه[2]،و إذا اجتمع دليلان عامان أو خاصان نحمل كلاً منهما على حال للجمع بينهما.

ثالثا :تطبيقات على الجمع بين الأدلة من التطبيقات على الجمع بين الأدلة ما يأتي :

أ ـ الجمع بين الأدلة من القرآن

قال تعالى : ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[3]،**و قوله :**﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [4]، الآيتان تتحدث عن الهداية.

كيفية الجمع:الآية الأولى: يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى.

و الآية الثانية: يراد بها هداية الدلالة والإشارة إلى الحق، لا هداية التوفيق[5].

بـ . الجمع بين أدلة من القرآن والسنة النبوية قوله تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[6]،و قوله : **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**[7].

---

[1]سورة البقرة ، الآية رقم 198.

[2]علم أصول الفقه، المرجع السابق 231/1

[3] سورة القصص ، الآية رقم 56

[4]سورة الشورى ، الآية رقم 52

[5]الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، العكبري 183/1

[6]سورة المائدة ، الآية رقم 38

[7]أخرجه مسلم في صحيحه 3/1312 رقم: 1684 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

الآية تفيد بأن كل سارق تقطع يده سرق سواء الكثير أو الشيء القليل.

و في الحديث إفادة بأنه لا يكون قطع إلا لمن سرق ربع دينارٍ فصاعد.

كيفية الجمع :نحمل الخاص على العام، فنخصص عموم الآية بالحديث فنقطع يد كل من يسرق ربع دينارٍ فصاعدا، وبذلك نكون جمعنا بين الدليلين، وعملنا بكليهما .

ج- الجمع بين أدلة من السنة النبوية :

قال الرسول:"**لا تصوموا السبت إلا في فريضة، فإن وجد أحدكم لحاء شجرة أو عودًا من عنب فليمضغه**"[1]، **و حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : "أصمت أمس؟"،قالت لا. قال : تريدين أن تصومي غدًا؟قالت : لا قال : فأفطري**"[2].

و حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: **سمعت النبي ، يقول "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعدهُ**[3].

الحديث الأول نهي عن صيام يوم السبت، والحديث الثاني والثالث، بجواز صيام يوم السبت.

كيفية الجمع: نهى رسول الله **عن إفراد صيام يوم السبت لوحده، و يعضده دليل عن أم سلمة، تقول : "كان رسول الله يصوم يوم السبت و يوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول : إنهما يوما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم"**[4]. و بذلك انتهى التعارض و

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه 2/320 رقم: 2421 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، الحديث صحيح، الألباني صحيح أبي داود 7/179 رقم: 2092 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

[2]خرجه البخاري في صحيحه 3/42 رقم: 1986 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة

[3]نفس المصدر رقم : 1985

[4]أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3/214 رقم: 2789كتاب الصيام، صيام يوم الأحد ،الحديث ضعيف، الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 5/421 رقم: 3638 كتاب الصوم باب صوم التطوع.

جمعنا بين الأدلة للعمل بهم جميعا، كل حسب حاله .نستنتج من خلال الأمثلة التي ذكرناها أن النصوص لا يوجد بينها تعارض حقيقي بل التعارض وهمي، فالناظر لها لأول وهلة يظن بوجود التعارض بينها، لكن بعد التدقيق والتأمل ينجلي التعارض ويتبدد؛ لأن هذه النصوص من عند الله جل علاه فلا تعارض بينها.

المطلب الثاني : الترجيح

أولا : تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا

1ـ تعريف الترجيح لغة : رجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، و الرُجحَانُ: إذا زاد وزنه و أرجح الميزان أي: أثقله حتى مال ، ورجح الميزان، مال[1].

2. الترجيح اصطلاحا : عرفه السبكي بقوله : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[2].

وعرفه الزركشي بقوله : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا[3] .

عرفه الجرجاني بقوله : إثبات مرتبة في إحدى الدليلين على الآخر[4] .

التعريف المختار :هو تعريف الزركشي ، وسبب الاختيار هو : وجود قيد فيه، وهو قوله بما ليس ظاهر، بمعنى : أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح[5].

---

[1] لسان العرب 445/2، المصباح المنير 219/1

[2] الإبهاج ، السبكي 428/3

[3] البحر المحيط ، الزركشي 425/4

[4] التعريفات ، الجرجاني 78/1

[5] البحر المحيط ، نفس المرجع نفس الصفحة

حالة الترجيح :ثانيا

ـ في حالة العجز عن الجمع بين المصالح والمفاسد وقد تساوت في الرتبة والمنزلة رجحنا بينهما[1]

فالواجب على المسلم أن يحصل أعلى المصالح، ويتجنب أعظم المفاسد[2]، ولكن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يكون بالأهواء الشخصية، وإنما الترجيح يخضع لقواعد محكمة، ومن هذه القواعد :

القاعدة الأولى: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

أي: إذا حدث تعارض بين المفاسد والمصالح، وكانتا في منزلة ورتبة واحدة يقدم دفع المفاسد على الاعتناء بالمصالح [3].

ويقول السيوطي رحمه الله : إذا تعارضت مفسدة و مصلحة ،قُدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُ منْ اعتنائه بالمأمورات[4].

أي: إذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد وهما في نفس المنزلة، ولا نستطيع الجمع بينها سنلجأ إلى الترجيح بدرء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن أدلة مشروعيتها من الكتاب :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[5]، لأن من مفاسد الخمر أنها تزيل العقل و تؤدي للصد عن سبيل الله تعالى حرمهما، لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، و أما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، أما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما

---

[1] قواعد الأحكام في مصباح الأنام 110/1

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 284/28

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،محمد صديق الورنو 265

[4] الأشباه و النظائر ، السيوطي 599/1

[5] سورة البقرة ، الآية رقم 219

تحدثه من العداوة و البغضاء، و الصد عن ذكر الله و عن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها[1].

القاعدة الثانية :إذا اتحد نوع المصلحة و المفسدة كان التفاوت بالقلة و الكثرة : أدلة القاعدة : قوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِۚ فَإِن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكرَهُواْ شَيـأ او يَجعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيرا كَثِيرا**﴾[2].

وجه دلالة الآية الكريمة :فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، و أخبر أن الله عزوجل قد يجعل في الكره خيرا كثيرا[3].

نلاحظ في الآية أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة بحسب القلة و الكثرة .

وهكذا المسلم في حياته كلها تواجهه أعمال فيها مصالح ومفاسد، ويحتاج للموازنة بينها فيكون ترجيحه للمصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة، وبذلك يستطيع أن يتعلم فقه الموازنة في معاملاته مع الناس.

القاعدة الثالثة: قاعدة "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

أي: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة[4]، لأن "المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة[5].

ومن أدلة مشروعية القاعدة في القرآن الكريم :﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[6]وجه الدلالة: أنه دليل على الحكم بالظن؛ لأنه يجب

---

[1]قواعد الأحكام ، نفس المرجع نفس الصفحة

[2]سورة النساء، الآية رقم 19

[3]أحكام القرآن للشافعي 1/213 ،أحكام القرآن لابن العربي 1/468

[4]قواعد الأحكام، المرجع السابق 1/85

[5]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي 6/181

[6]سورة البقرة ، الآية رقم 182

السعي في إصلاح الفساد، وإذا وقع الفساد فيجب دفعه[1] .

ويوضح الشاطبي رحمه الله : أن الأعمال فيها مصالح ومفاسد ، فيحتاج المسلم الى تقديم المصلحة الغالبة[2].

ثالثا :علاقة الموازنة بالجمع والترجيح الموازنة هي فقه وعلم خاص، فهو معروف بفقه التعارض والترجيح، عند إمعان النظر في الأدلة المتعارضة، يرى المجتهد أيهما الراجح من المرجوح، وأيهما من الأدلة يقدم مصلحة على الآخر، ويرى أيضاً متى يمكنه الجمع بين الأدلة. وموازنة النصوص تعني، معرفة الراجح من المرجوح، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ومعرفة ما إذا كان بالإمكان الجمع بينها، ولا يتم ذلك إلا عند الموازنة بين الأدلة المتعارضة،فبالموازنة نقدم الأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول المصلحة، والتشريع يقوم على فقه الموازنات.

ويتضح من خلال ما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين الجمع والترجيح والموازنة، وهي عبارة عن تأصيل لفقه الترجيح والجمع، فالموازنة لا تكون إلا عند تعارض الأدلة، إذا فالموازنة هي المظلة العليا للجمع والترجيح بين الأدلة عند التعارض.

الجمع والترجيح أساس ومقدمة من الأهمية بمكان لفقه المصالح والمفاسد، فبدون الجمع والترجيح والموازنة لا نستطيع أن نعلم متى نجمع بينهما، ومتى يقدم هذا الدليل على غير.

المطلب الثالث: التخير

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: " إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُخيرُ بينهما، وقد يتوقف فيهما[3].

---

[1] أحكام القرآن ،المرجع السابق 137/1

[2] الموافقات، للشاطبي 290/1

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المرجع السابق 1 / 98

أي: إذا تساوت المصالح والمفاسد في رتبة واحد وعجزنا عن الجمع أو الترجيح بينهم، تخيرنا الأحسن، ولكن هذا في حالة المساواة في المنزلة، والعجز عن الترجيح.

مثلا عندما أمر الله بني إسرائيل بذبح بقرة[1] ،دل الأمر على التخيير في ذبح أي بقرة، وفيها مصلحة تنفيذ الأمر، ومفسدة ذبح البقرة .

كذلك المسلم مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وبين الإتمام والقصر، وبين المسح على الخفين أو غسل الرجلين، وبين كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو الكسوة أو تحرير رقبة.

المطلب الرابع: التوقف

إذا تساوت المصالح والمفاسد يتم الترجيح بينها ؛ فإن عجز المسلم عن الترجيح والتخيير، لجأ إلى التوقف[2]. مثل: "توقف الطبيب لحين معرفة الحكم"[3].

ويقول القرافي رحمه الله : "كل من قدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين: بترك التعلم وبترك العمل، ولا يعذر بجهله[4].

"فإن تعذر فهمه وجب التوقف"[5]، **أي**: إنه إذا خفيت مصالح العمل ومفاسده فلا نرجح حتى تظهر مصلحته الراجحة أو مفسدته الراجحة.

ولا يقصد بالتوقف ترك المصلحة، بل توقف مؤقت حتى يزال التعارض بين المصلحة والمفسدة.

المبحث الرابع : أسس فقه الموازنات

إن فقه الموازنات من أدق أبواب الاجتهاد، ولذلك فإنه يضبط وفق محددات منهجية من الأسس

---

[1] أحكام القرآن ،للجصاص 1 / 49

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نفس المرجع 4/1

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي 19/14

[4] الذخيرة ، القرافي 3/343

[5] المرجع نفسه13/203

والمعايير التي يقوم عليها ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد، وتعتبر تلك المحددات هي لب فقه الموازنات وجوهره، وهنا نتعرض تفصيلاً لتلك الأسس في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح

الأصل الجمع بين المصالح بأن تحصل جميعها، فإن لم يمكن ، وكان هناك خيار زمني موسع فتحصل أولوياً مرحلياً، فإن لمَّ يمكن ذلك؛ بأن تتزاحم المصالح فلا يحصل أحدها إلا بترك الأخرى؛ فيرجع في هذا الحال إلى الترجيح[1]،والموازنة هنا تتم وفق سبعة أسس على الترتيب[2] :

الأساس الأول: رتبة الحكم : بأن يرجح أقوى المصلحتين حكما :

فإن بين المصلحة والحكم تكافؤاً، فلكل حكم مصلحة تناسبه، ولكل مصلحة حكم يناسبه، والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة ترتقى، ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب[3].

الأساس الثاني: رتبة المصلحة : بترجيح أعلى المصلحتين رتبة

فأعالها في المرتبة المصالح الضرورية؛ لأن بها قيام الحياة ولا بد، وتليها المصالح الحاجية؛ وبها يرتفع الضيق والحرج عن الحياة، ثم التحسينية؛ وفيها تتم زينة الحياة على أحسن حال، وعند تعارضها يقدم أعالها رتبة على ما دونه؛ فالضروري هو المقدم لا محالة مطلقاً، ثم الذي يليه على الذي يليه .

---

[1] مجموع الفتاوى،ابن تيمية 20/51

[2] فقه الأولويات، يوسف القرضاوي ص11، ومنهج فقه الموازنات،عبد المجيد محمد السوسوة المرجع السابق ص16

[3] الفروق، القرافي 3/164

الأساس الثالث: نوع المصلحة

بتقديم أولى المصلحتين نوعا ً: فإن الكليات الضرورية تمثل أنواعاً من المصالح، تتدرج وفق درجة الأولوية في خمسة منازل هي: الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال؛ فأي نوع من المصلحة يتعلق بالدين مقدم على مصلحة تعود على أي نوع في النفس، ونوع النفس يترجح على ما بعده وهكذا، ومثال ذلك مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ فإنه روعي فيه الموازنة بين نوع مصلحة تعود إلى النفس بحفظ الصحة ودرء الأمراض على مصلحة ترجع إلى النسل الذي يتحصل بطريق الزواج، مما يستدعي إزاحة أي عقبات في طريقه ومنها الفحص الطبي سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الأساس الرابع : العموم والخصوص:

بتقديم أعم المصلحتين: فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة؛ إذ إن ما كان النفع فيه أعم وأشمل فهو أولى بالاعتبار، يعلل ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله : لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثرت من اعتنائه بالمصالح الخاصة[1] ؛ فالا يمكن تفويت المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن ذلك ممنوع شرعاً وعقلا، وقد استقر في قواعد الفقه: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن ذلك منع استعمال الكحول في الأدوية؛ حرصاً على المصلحة العامة بحماية الناس من التداوي بالمحرم، وإن كان قد يفيد في علاج بعض الحالات الخاصة أحياناً.

الأساس الخامس: مقدار المصلحة

فتغلب أكثر المصلحتين قدراً؛ فينظر إلى مقدار المصلحة ، ويقدم أكبرها قدراً على أدناها؛ عملاً بالقاعدة التي تقرر بأنه عند تعارض المصلحتين ترجح أكبرها ويقدم على ما دونه[2]، ولأن أكبر

[1] قواعد الأحكام، المرجع السابق 2/75

[2] الموافقات ، نفس المرجع 1/338.

المصلحتين أكثر نفعا وأقوى أثراً على ما كان أقل منها، وقاعدة الشرع و القدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما[1]، ومن ذلك جواز فصل التوائم السيامية بعمل جراحي؛ لأن مصالحه على التوأم وأسرته أكبر قدراً من مضاره على جسد التوأم شكليا[2].

ومما أثر في الأثر من مراعاة أكبر المصالح وأكثرها ما ورد في صلح الحديبية حيث تغاضى المسلمون عن مصالح جزئية ، وتنازلوا عن مصالح صغرى من كتابة 'بسم الله' في كتاب الصلح، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تقدمياً لمصالح أعظم وأكرب من اعتراف رسمي بكيان المسلمين من قبل قريش ، والتفرغ لدعوة ملوك العامل للإسلام، ودفع العدو المرتبص من بقايا اليهود، حتى سماه القرآن فتحاً.

<u>الأساس السادس</u>: الامتداد الزمني :

حيث يراعى أطول المصلحتين زمناً ، وأكثرها دواماً؛ فالعبرة هنا بما يطول زمانه في النفع، وما يظل أثره أمضى استمراراً، دون اعتبار بما كان محدوداً في الأمد وآنياً في المصلحة؛ فهومؤقت وإلى زوال، وأما ما ينفع فطبعه أن يمكث ويستمر ومثال ذلك عندما عرض على المسلمين أثناء الفتوحات مسألة الأراضي الواسعة في الشام و العراق، فكان يتنازعها طرفان مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد، ممتدة في الأجيال والأزمان، بترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها، وفرض الخراج عليها، وعائداتها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة، وقد هدي لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمنع تقسيمها.

<u>الأساس السابع</u> : درجة الوقوع :

بأن تقدم آكد المصلحتين تحققاً: فيقدم المتيقن من المصالح أو الغالب ظناً على ما هو محتمل أو مظنون، فما تأكد في الوقوع مقدم على ما هو متوهم ومشكوك فيه، والمصالح الراجحة أولى

---

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم 3/279

[2] أثر القواعد الأصولية في النوازل الطبية، ص93

من المرجوحة ومثال ذلك: منع اختيار جنس الجنين طبياً؛ فإن مصلحة حفظ الأجنة في طور الأرحام من التدخل الطبي والعبث المخبري آكد وأرجح من مصلحة الحصول على النوع المطلوب؛ لأن إمكانية وقوع ذلك محتملة أو موهومة، كما يقرر ذلك أهل الفن من الأطباء فإن نسبة النجاح فيه لا تتجاوز ،12% وهذه درجة ضعيفة؛ فيقدم عليها المتيقن من مصلحة حفظ الجنين في الرحم[1].

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد :

القاعدة العامة أنه إذا اجتمعت المفاسد؛ فالأولى درؤها جميعاً، فإن تعذر درء الجميع بأن وجد الاضطرار إلى فعل بعضها لتفادي البعض الآخر؛ فال بد له من الموازنة بين المفاسد؛ لأنها متفاوتة في الخطورة ، فالمفاسد ضد المصالح، ومقابل المصلحة مفسدة مثلها[2]، وعندئذ يوازن المكلف بين تلك المفاسد، بشروط[3] :

أولا- أن يكون مضطراً إليها، ويثبت ذلك في حقه.

ثانيا ـ ألا يكن ملزماً بتحمل نوع معني منها.

ثالثا ـ أن لا يجد مباحاً بديلاً يدرأ به حالة الضرورة.

رابعا ـ أن لا تؤدي إلى الإضرار بالغري؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والاضطرار لا يبطل حق الغير.

خامسا ـ أن تكون حاجته بمدى ما يضطر إليه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وعندئذ يصبح العمل إلى منهج الموازنة وفق معايير منضبطة، وهي سبعة على الترتيب[4]:

---

[1] البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا ، ناشر دار ابن الجوزي1429 م1ط1 ص450

[2] مجموع الفتاوى، المرجع السابق 51/20

[3] منهج فقه الموازنات المرجع السابق، ص28

[4] فقه الأولويات، المرجع السابق ص12

المعيار الأول : رتبة الحكم : فتدرأ أعلى المفسدتين حكماً: تدفع أعالهما حكماً بارتكاب أدناهما، ودرجة الحكم تطرد مع المفسدة، فحين تكون في أعلى الرتب يصل الحكم إلى قمة التحريم، وحين تكون في أدناها، يكون في رتبة الكراهة، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم[1]، ولذا استقر علمياً أنه إذا تعارض محرم ومكروه؛ فيدرأ المحرم، ولو بارتكاب المكروه[2]

المعيار الثاني: رتبة المفسدة :

بدفع أقوى المفسدتين رتبة؛ فالنظر هنا أن تفعل أدناهما مرتبة؛ لدرء أقواهما في الرتبة، فإنه يهمل الحاجي والتحسيني تفادياً أن يختل الضروري، ويهمل التحسيني مراعاة للحاجي، فلو تزاحم لدى المكلف مفسدتان يتعلق أحدهما بضروري، والآخر بحاجي، فإنه يفعل مفسدة الحاجة دفعاً لمفسدة الضرورة؛ لأنها أقوى رتبة، ومثاله: من أراد أخذ سيارة بقرض ربوي ليدفع به مشقة المواصلات العامة في هذا الزمن؛ فإن الربا يعود إلى مفسدة حاجية في المال، وعناء التنقل يتعلق بمفسدة تحسينية؛ فلا يجوز أخذ القرض الربوي؛ لأن مفسدته أقوى رتبة، وتحُتمل مشقة التنقل العام؛ لكونها أقل رتبة، ومثاله طبياً: جواز النظر والكشف الطبي للعورة؛ لأنه يتعلق بالتداوي ودفع المرض كمفسدة حاجية، فيقدم على مفسدة بمنزلة التحسين، وهي كشف العورة.

المعيار الثالث : نوع المفسدة : إذا تعارضت مفسدتان و كانت إحداهما أعلى من الأخرى؛ فإن الجاري على سنن التشريع هو درء المفسدة الأعلى؛ إذ المفسدة التحسينية مقدمة على الحاجية، و الحاجية مقدمة على الضرورية كذلك ،فتدرأ أولى المفسدتين نوعا: فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالمال ولا مناص من فعل أحداهما ؛فإنه يلجأ إلى فعل مفسدة المال ،تفاديا للمفسدة المتعلقة بالنفس إذ هي أعلى نوعا.

---

[1] الفروق، المرجع السابق 3/164

[2] قواعد الأحكام، المرجع السابق 1/51

المعيار الرابع: العموم والخصوص :

فتقدم أعم المفسدتين بالدفع؛ فنظر الموازنة هنا إلى المفسدة من جهة عمومها وخصوصها، فتدرأ المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة؛ فإن مفاد قاعدة أن: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي هذه الموازنة تخصيص للقاعدة الكلية :"الضرر يزال"، وتتضمن ضابطاً للقاعدة الفرعية أن: "الضرر لا يزال بمثله"، فإن مقتضى هذا المعيار أنه إذا اجتمع أكثر من ضرر، فإن زواله قد يكون بذهاب بعضه دون كله، هذا من جهة الكلي، وأن الضرر العام قد يزال باحتمال مثله إذا كان خاصاً،استثناءًا من الجهة الفرعية؛ لأن العام مقدم في الدفع، ولو بفعل ما هو خاص ،ومن أمثلة ذلك : التسعير: لا شك أن التسعير والتدخل في السوق فيه مفسدة، ولكن يجوز التدخل إذا أدرك ولي الأمر الحاجة إلى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم و غلوهم فيها ؛ ودفعهم للضرر.

المعيار الخامس: مقدار المفسدة:

درء أكبر المفسدتين قدراً؛ فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما قدراً، ومنه: مسألة تحريم التعقيم الجراحي؛ لأن فيه دفع مفسدة كبرى وهي قطع النسل بالكلية، وإن كان في استبقاء الإنجاب مضرة على الزوجة؛ فذلك أهون الشرين وأخف الضررين في هذا المعيار تطبيق لضوابط فقهية في هذا المحل تقضي بأنه إذا تعارضت مفسدتان" روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]، و الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وحين تتزاحم المضار فإنه "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"[2]، وهذا الترجيح مما جرت به مقاصد الشرع ودلائل العقل؛ لأن المفسدة الأكبر تكون أكثر وزراً وأشد خطراً ؛ فتقدم بذلك على ما هو دونها في المقدار والكمية.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص78

[2] مجموع الفتاوى، نفس المرجع 28/129

المعيار السادس : الإمتداد الزمني

بدرء أطول المفسدتين زمناً؛ فالمعتبر هنا النظر إلى الزمن والتوقيت، فما كان من المفاسد مؤقتاً أو أقصر زمناً؛ فإنه يحتمل إذا كانت تصادمه مفاسد أطول زمنا، لأن ما كان أبقى مدة وأدوم فهو أولى بالرجحان، والمفسدة الآنية تحتمل لأجل دفع المفسدة الدائمة، ومثاله: منع تحديد النسل، ولو كان في زيادة السكان مشاق اقتصادية ومالية؛ لأنها قد تحل وتزول ولو بعد حين، أما إيقاف مسيرة الإنجاب ؛ فإنه قد يضعف كيان الأمة ومواردها البشرية ويستمر في بنيتها السكانية على المدى البعيد .

المعيار السابع: درجة الوقوع : درء آكد المفسدتين تحققا: فيقدم من المفسدة ما هو متيقن في الوقوع وأقرب إلى التحقق، على ما هو مظنون أو غير محقق، ومثاله: حرمة إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر عند من يرى ذلك؛ لأنه مفسدة متيقنة، فيها ذهاب نفس، إذا ما قورنت باحتمال المرض في جهة الأم أو في جهته بعد الولادة؛ لأنها تظل مظنونة[1].

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد: الأصل أنه لو اجتمع في حمل واحد مصلحة ومفسدة، فالأولى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة معاً، فإن تعذر ذلك، ولم يكن هناك بُد من أخذ أحدهما بتفويت الأخرى، فيصار عندئذ إلى منهج الموازنة، وهذا الميزان يسري على الترتيب وفق سبع محددات وهذا هو لب موضوعنا[2]:

المحدد الأول: رتبة الحكم : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما:

والنظر في هذا المحدد يترسم في قسمة عقلية لا تخلو من ست حالات:

. **الحالة الأولى: كون المصلحة من رتبة الواجب، والمفسدة من رتبة المحرم:** وهنا فيه خلاف، والأقرب تقديم درء المفسدة؛ لأن القاعدة العامة تنص: أن درء المفاسد مقدم على جلب

[1] خلق الانسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار ص230

[2] فقه الأولويات، ص،13 ومنهج فقه الموازنات، ص43

المصلحة[1]، ذلك أن دلائل الشريعة تدعو إلى ترك الحرام كلياً، بينما يتحقق أداء الواجب بفعل ما أمكن ، إلا في حال الضرورة، فإن الواجب مقدم على المحرم؛ كأكل الميتة للمضطر؛ لأن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة [2].

. **الحالة الثانية: كون المصلحة في رتبة المندوب والمفسدة في رتبة المحرم** : فيقدم درء المفسدة قولاً واحداً ؛ ترجيحاً للمحرم على المندوب.

. **الحالة الثالثة :أن تكون المصلحة من رتبة المباح والمفسدة من رتبة المحرم** : فيقدم درء المفسدة بلا خلاف؛ تغليباً للمحرم على المباح.

. **الحالة الرابعة :كون المصلحة واجبة والمفسدة مكروهة:** فترجح المصلحة باتفاق.

. **الحالة الخامسة :أن تكون المصلحة مندوبة والمفسدة مكروهة** : فيغلب جانب المفسدة؛ ترجيحاً للكراهة على الندب.

. **الحالة السادسة :كون المصلحة من رتبة المباح والمفسدة من رتبة المكروه** : فيقدم جانب المفسدة على المصلحة؛ تغليباً للمكروه على المباح.

المحدد الثاني: رتبة المصلحة والمفسدة

فيرجح بينهما بأعالهما رتبة فحيثما كانت الرتبة في أي جهة أعلى فإنها تقدم على الأخرى، فلو كانت جهة المصلحة في رتبة الضروريات تقدم على مفسدة في مرتبة الحاجيات، ومثال ذلكً: نقل الأعضاء من الميت لزرعها في الحي عند من يرى الجواز، فإنه تتعارض فيها مصلحة ضرورية للحي وهي إنقاذ حياته من الهالك بتركيب عضو، ومفسدة نزع العضو من

[1] غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ،1/126 والتحبير شرح التحرير، المرداوي 5/2239

[2] مجموع الفتاوى، المرجع السابق 20/53

الميت _بما يلحقه من تسويه وتعد هي في مرتبة التحسيني أو الحاجي، ومقتضى الموازنة تقدمي المصلحة في جهة الحي أمام المفسدة في جانب الميت عند من يقول بالجواز[1].

المحدد الثالث: نوعا لمصلحة والمفسدة

يُرجح فيه بأعالهما نوعا : فإذا كانا في رتبة واحدة كالضرورة؛ فينظر إلى التفاضل في صفة النوع، ويغلب ما هو أقوى نوعاً بحسب منازل الضرورة؛ فما هو مصلحة في جهة النفس يقدم عليه ما يكون مفسدة في ناحية النسل، ومثاله: منع العلاج الجيني بالهندسة الوراثية لتحسين السلالة؛ لأن مفسدته تعود على سلامة النوع البشري من جهة الجينات، فيغلب على ما يبتغى فيه من مصلحة النسل، ومثال ما رجح فيه المصلحة لقوة نوعها، تحريم عمليات التجميل إلا من بأس عند من يقول به، فإنه يتنازع فيه طرفان: طرف مصلحة تتعلق بحفظ الدين، من جهة نهي الشريعة عن تغيير الخلقة[2]، وطرف مفسدة تلحق المرأة جسدياً أو معنوياً يعود إلى جهة النفس، والمرجح أن جهة الدين تقدم على جهة النفس؛ فهي أولى نوعا.

المحدد الرابع : العموم والخصوص فيهما

فيميز بين المصلحة والمفسدة بأعمهما: حيث يرجح ما كان عاماً على ما كان خاصاً من أي جهة؛ لأن العام مقدم على الخاص، مثل تحريم التلقيح الصناعي "طفل الأنبوب" من غير زوج؛ لأنه يعود بمصلحة على الأنساب والأجنة بوجه عام، أمام ما يلحق فئة الخاصة من مفسدة فقد الإنجاب [3].

---

[1] المسائل الطبية المستجدة 2/118

[2] أحكام الجراحة الطبية، ص125

[3] البنوك الطبية، ص386

المحدد الخامس: مقدار المصلحة والمفسدة

تعادل فيه المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرا فينظر إليهما من حيث الحجم الذاتي، فأيهما كان أكبر مقداراً فهو الراجح، والآخر هو المرجوح، ومنه في جهة ترجيح المصلحة ،مثل جراحة الفصل الطبي للتوائم السيامية، فإنه يصاحبها قدر من المفسدة والتشوه للجسد، لكنه أقل بكثير من مقدار المصلحة من فصل التوأمين وعودتهما إلى الخلقة السوية كفردين مستقلين، لا فرد ملتصق، وحينئذ يغلب جانب المصلحة؛ إذ هو أكبر قدراً وأكثر أثراً من جهة المفسدة.

المحدد السادس: البعد الزمني

تقارن فيه المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا فينظر إلى البعد الزمني؛ فما كان مستمراً يقدم على المؤقت، مثل العمليات الجراحية، كالعمليات القيصرية فإن فيها أملاً وضرراً على الجسم، وتلك مفسدة لكنها عارضة ومؤقتة بزمن معني، وفي مقابلها الشفاء وسلامة الأم، وتلك مصلحة دائمة، فتشرع تلك العمليات؛ مراعاة للمصلحة الغالبة[1]؛ لأنها أولى من حيث المدى الزمني.

المحدد السابع: درجة الوقوع

فيوازن بين المصلحة والمفسدة يآكدها وقوع

ينظر فيه إلى درجة الحصول ومدى تحقق الوقوع؛ فيرجح ما تيقن فيه الوقوع أو غلب الظن فيه على ما كان متوهماً أو مشكوكاً فيه، ومثال ما رجحت فيه المصلحة منع تحديد النسل؛ لأن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية، وتنمية ثابتة للأمة على المدى البعيد، وأما تحديد النسل؛ لدرء مفسدة الأعباء الاقتصادية فتلك مفسدة موهومة لا أثر لها في الواقع ، ولا تؤثر في الوقوع، فيرجح عليها المصلحة المحققة، ومثاله ما غلبت فيه مفسدة تحريم التداوي بالكحول؛ لأن مفسدة الكحول واقعة، وأما مصلحة الشفاء به، فإنه احتمال مظنون؛ فلم يجعل شفاء الأمة فيما حرم؛

[1] أحكام الجراحة الطبية، 102

ولذا قدم جانب المفسدة فهو آكد.

وبعد هذا فإن تساوى طرفا المصلحة والمفسدة من الوجوه كلها، ولم يظهر الرجحان لأحد منها، فالأولى : الترك؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن القاعدة الكلية أن : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

وخلاصته ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.[2]

[1] غاية الوصول ،126 الإبهاج،3/65 والتحبر ،5/2239 وتسير الوصول310

[2] مجموع الفتاوى 20/53

خلاصة الفصل : في الفقه الإسلامي، تُعتبر المصلحة جوهرية فهي كل منفعة، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: المصلحة المعتبرة المدعومة بالدليل الشرعي، المصلحة الملغاة التي تُرفض لتعارضها مع المبادئ الإسلامية، والمصلحة المرسلة التي توافق مقاصد الشريعة بدون نص صريح، كما تسعى الشريعة لتحقيق خمسة مقاصد أساسية وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال لضمان اعتبار المصلحة في التشريع، يجب أن تتوافق مع مقاصد الشريعة، لا تتعارض مع النصوص، تقدم المصلحة الأكبر، وتشمل الجميع مع مراعاة الظروف، و في ذلك تشمل المفاسد الضرر والألم وكل ما يخل بمقاصد الشريعة الخمسة، وتُصنَّف إلى المحرمات التي يجب تركها، المباحات التي قد تكون مباحة في شريعة ومحظورة في أخرى، والمكروهات التي تفضل الشريعة تركها و تنقسم إلى مفاسد خاصة بالنفس وأخرى متعدية تؤثر على الآخرين أو المجتمع، وقد تكون دنيوية أو أخروية. يركز فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد على اتخاذ قرارات تحقق أقصى منفعة وتجنب أكبر ضرر، معتمدًا على مبادئ مثل تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، مراعاة رتبة الحكم ودرجة التأكد عند التعارض، الجمع بين المصالح ودرء المفاسد، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة كما يُعتبر هذا الفقه ضروريًا لتحقيق العدالة والمصلحة العامة، ويعتمد على منهجية دقيقة تعكس مرونة الشريعة في التعامل مع مختلف الظروف الحياتية.

الفصل الثاني :

أثر الموازنة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الموازنة في المعاملات المالية المعاصرة .

المبحث الثاني:أثر الموازنة في العبادات .

المبحث الثالث : أثر الموازنة في النوازل الطبية المعاصرة.

المبحث الرابع:أثر الموازنة في السياسة الشرعية

المبحث الأول : أثر الموازنة في المعاملات

إن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والحاكم؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولما كانت تعتبر الموازنة أمرًا مهمًا في مختلف المعاملات ، و من أكثر ما احتاج الناس فيه إلى بيان الحكم الشرعي بما هي من رتبة الحاجيات، والتى تتسع بمرونة العموم في أحكام أصولها لاستيعاب ما استجد من أمور الناس في تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف المصالح والمفاسد ،لذا سنتطرق في هذا المبحث لبعض المعاملات .

المطلب الأول: مفهوم السندات المالية

من المعاملات المالية المعاصرة السندات المالية التي هي دين تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين عند شراء سند، تقوم في الواقع بإقراض المال للمصدر "الحكومة أو الشركة"، والذي يلتزم بدفع فائدة دورية على هذا القرض بالإضافة إلى إعادة المبلغ الأصلي في نهاية مدة السند في الاستثمار بالسندات،و الموازنة هنا تعني تحقيق توازن بين العوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة في مايلي سنوضح ذلك :

أولا تعريف السندات المالية في اللغة و الاصطلاح:

1ـ التعريف اللغوي: سند ،السين و النون و الدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء الى شيء آخر[1].

2ـ التعريف الاصطلاحي : السند هو التزام دين خطي محدد الشكل بدقة ،يعطي حامله حقا بمطالبة الشخص الذي وقعه المحرر دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد[2]،أو بعبارة أخرى هو: وعد مكتوب؛ لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين ، مع دفع نسبة من الفائدة على

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،ج 23ص2114

[2] الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل، الناشر دار ابن الجوزي،1424 ط1 ص 80

قيمته الاسمية[1]،و يوافق هذا التعريف البراوي في الموسوعة الاقتصادية[2].هو: وعد مكتوب؛ لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين ، مع دفع نسبة من الفائدة على قيمته الاسمية[3]،و يوافق هذا التعريف البراوي في الموسوعة الاقتصادية[4].

ثانيا : حكم التعامل بالسندات المالية القرض في الشريعة عقد جائز، بالكتاب والسنة والإجماع، وعند رد القرض لا مانع من الزيادة ما لم تكن مشروطة، ويحرم اشتراط الزيادة فاختلف الفقهاء المعاصرون في التعامل بالسندات المالية على ثلاث أقوال نذكرها :

القول الأول : حرم الفقهاء المعاصرين التعامل بالسندات بأنواعها، مادامت سندا أو شهادة يلزم دفع فائدة متفق عليها ، قال ابن قدامة رحمه الله "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف[5]،ويقول القرطبي:"وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا،ولو كان تقبضة من علف، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة"[6].

الأدلة : أن السند من التعاملات الربوية و الربا حرام في شرعنا لقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[7].

و قوله جل علاه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن**

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير، ص 215

[2] الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط 2، ص 1987م

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير، ص 215

[4] الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط 2، ص 1987م

[5] المغني ، ابن قدامة ، ج6 ص 426

[6] الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي ،ج 3 ص 241

[7] سورة البقرة ، الآية رقم275

تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] .

وجه الأدلة من الآيات :دلت الآيات على تحريم الربا و القرض الذي يشترط فيه الزيادة ،وأن السند قرض على شركة أو مؤسسة بفائدة مشروطة و ثابتة فهو من الربا النسيئة، و أن السندات تترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة،و هذا يتناقض مع التشريع الإسلامي.

القول الثاني : يقرون أصحاب هذا القول جواز التعامل بالسندات و أرباحها حلال ، من بينهم الطنطاوي ، أحمد شلبي و الغزالي .

الأدلة :إستدلوا على

ـ أن شهادات السندات صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعا.

ـ أن السندات من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد و الأمة، و الأصل فيها الحل .

ـ الفائدة التي يحصل عليها الشخص هي نوع من المكافأة أو الهبة.

ـ أن هذه المعاملة تقوم على التراضي، و هذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول جواز نوع واحد من السندات وهي الشاهدات ذات الجوائز، وهذا قول جاد الحق علي جاد الحق و عبد العظيم بركه .

من أدلتهم :

ـ أن شهادات السندات ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، و من هذا تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعا[2].

ـ أن المال المدفوع في هذه الشهدات قرض ،فهي مندوبة حيث إن المصالح فيها محققة، و المفسدة متوهمة و الأحكام لا تبنى الأوهام.

---

[1] سورة النساء ، الآية رقم 29

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 219

ثالثا :أثر الموازنة بين المصالح و المفاسد في السندات[1]

1 ـ الموازنة بين المصالح :

ـ السندات من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة حيث أن الدولة قد تحتاج إلى مال لتمويل خطة التنمية و دعم الوعي الادخاري، فيشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها.

ـ السندات قروض إنتاجية وليست قروض استهلاكية حيث أنها تعطي لأغراض الاستثمار و التجارة، وتنتج عائدا نقديا.

ـ أن السندات تعتبر وديعة ،أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضا للبنك فهي من باب مساعدة الدولة في انعاش النشاط الاقتصادي .

2 ـ الموازنة بين المفاسد :ـ السندات نوع من أنواع الحيل المحرمة شرعا حيث يقدم المستقرض هدية، وهذا لا يجوز لما فيه من قرض جر نفع.

ـ السندات تجمع بين أنواع الربا الثلاثة ربا الفضل ،ربا النسيئة ، وربا القرض الذي جر نفعا حيث أنه قرض يترتب عليه أخذ زيادة بشكل أرباح محددة، مع بقاء رأس المال كاملا و مع كسبوه من الفوائد .

ـ السندات تترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة ،وهذا يتناقض مع الدين الإسلامي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار. بعد عرض الأدلة و الأقوال نستنتج أن التعامل بمثل هذا النوع من السندات التي تشترط الحصول على الزيادة حرام، وينظر للتعامل في البدائل التي تطرح المجاميع الفقهية المعتبرة، وذلك حفظا للمال من الحرام، ودرءاً للفساد[2]

---

[1] فقه الموازنات وأثره في التعامل بالسندات المالية ، محمود علي عبد الحميد ص 15.

[2] فقه الموازنات ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة، أيوب سعيد زين العطيف ، ص 130.

المطلب الثاني : الموازنة في عقد الاستصناع

أولا : الاستصناع لغة :

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول **الرازي**" :الصُنع: بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل[1]"،يقول **ابن منظور**" :ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما ، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل[2].

ثانيا :الاستصناع اصطلاحا

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه كما سنذكره :

تعريف السمرقندي" :هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[3]"،**عرفه ابن عابدين** : وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل[4].

وعرفه البدران: هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[5].

وتعريف مجلة الأحكام العدلية" :مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً[6]"ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول: **إن الاستصناع هو**:عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

---

[1] مختار الصحاح، الرازي ص 371

[2] لسان العرب، ابن منظور ، ج8 ص 209

[3] حفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي، ج2 ص326

[4] رد المحتار على الدر المختار، ابن العابدين ، ج5ص225

[5] موسوعة فتاوى المعاملات المالية ، علي جمعة محمد وآخرون ، رقم 98

[6] قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي ،ج7 ص53

ثالثا : أثرها في الفقه الإسلامي جاء عن حكيم بن حازم رضي الله عنه، قال: **يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك**[1]".

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**لا بيع إلا فيما تملك**"، لا يكون البيع فيه في ملك اليد، بل هو موصوف في الذمة، وهذه وجه المفسدة، لكن حكمه جائز بالإجماع؛ لحاجة الناس له، ولتعامل الناس به، واستفاضة العمل به، وفيه توسعة على الناس، ورفع الحرج، وعدم جواز العمل بالاستصناع، يدخلهم في حرج شديد، ويلحق بهم الضرر، وهذا وجه المصلحة، فيعمل بالمصلحة، لرجحانها على المفسدة[2].

المطلب الثالث :العرايا

أولا: العرية في اللغة

مشتقة من التعري وهو التجرد ،قال في **المصباح المنير**" :و العَرِيَّةُ النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة[3]".

قال **الخليل بن أحمد**" :والنّخلة العريّة : التي عُزِلَتْ عن المساومة لحرمة أو لَهِبَةٍ إذا أينع ثمر النَّخلِ ويجمع: عَرايا[4]".

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه 3/283 رقم: 3503 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. الحديث صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح 2/867 رقم: 2867 كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع.

[2]الفصول في الأصول، الجصاص 2/40- 4/118،أصول السرخسي، السرخسي 2/203كشف الأسرار، البخاري 4/5 وما بعدها،الفوائد في اختصار المقاصد، ابن عبد السلام 139، شرح التلويح على التوضيح، التفتزاني 2/163،الأشباه والنظائر، ابن نجيم 79،شرح مختصر الروضة، الطوفي3/199، شرح القواعد الفقهية، الزرقا 212، علم أصول الفقه، خلاف 81،الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي 280.

[3]المصباح المنير ، الفيومي ص512

[4]مختار الصحاح، الخليل بن أحمد ،ص 468

قال في القاموس المحيط" :أعروا صاحبهم تركوه[1]".

ثانيا: العرايا في الاصطلاح الفقهي

قال الحنفية: هي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً[2].

قال المالكية : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخل ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبا منه بتمر أو يابس[3]".

ويظهر من تعريف الأحناف والمالكية للعريا تقارب نظرتهم لها إلا أن الفرق الذي مايز بين القولين أن المالكية عدوا دفع صاحب النخلة الرطب للطرف الثاني مقابل التمر بيعا حقيقيا بناء على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد فأجازوا الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها.

أما **الأحناف** فلم يعتبروا ذلك بيعا حقيقيا وإنما عدوه بيعا مجازا آيل في حقيته إلى كونه هبة ،قال صاحب البدائع" :العرية هي العطية.بصور البيع لا أن يكون بيعا حقيقة بل هو عطية ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا[4].

وأما عند **الشافعية** فقد قال الشيرازي: العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا.

وعرفهاالحنابلة بقولهم : هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أو سق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه[5].

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي،ص 1690

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ج4 ص419

[3] الموطأ152/3، والمدونة3/84 ،التمهيد 324/2

[4] بدائع الصنائع، نفس المرجع ، نفس الصفحة

[5] الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامه29/5

ثالثا : أثرها في الفقه الإسلامي

جاء عن سهل بن أبي خيثمة :"**نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا**"[1].و كما جاء في الحديث " **أَن النبي صلى الله عليه و سلم، رخص في العرايا بخرصها**[2].و عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا خمسة أوسق ،أو دون خمسة أوسق**[3].والعرايا في الأصل، مفسدة؛ لأنه منهي عنها في الأصل، والشرع لا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، ونهي الشارع عن العرايا؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس وجف[4]، وهي علة الربا،و الاختلاف في الكيل[5] ،وهذا وجه المفسدة، أما وجه المصلحة في بيع العرايا، فهو التوسعة على العباد، ورفع الحرج والعنت عنهم، وحاجتهم لها[6]، فترجح المصلحة على المفسدة لرجحانها؛ من أجل ذلك رخص النبي صلى الله عليه و سلم في العرايا، لكن بشروط معينة، وذلك من سماحة الدين الإسلامي وشريعتنا الغراء، تفي بحاجات الناس، وترعى مصلحتهم الدنيوى[7]

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه 3/76 رقم: 2191 كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة

[2]أخرجه البخاري في صحيحه 3/74 رقم: 2173 كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام

[3]أخرجه البخاري في صحيحه 3/76 رقم: 2190 كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة.

[4]الرسالة،الشافعي 334/1 و نهاية السول ، الإسنوي 193.

[5]الإبهاج، السبكي 3/95.

[6]الموافقات ، 520/2.

[7]المستصفى، 326،الإحكام: الآمدي 3/43، قواعد الأحكام، 181/2، روضة الناظر: ابن قدامة 2/284، شرح مختصر الروضة، الطوفي 1/461.

المطلب الرابع :الكذب

الكذب: هو كل خبر مضاد للصدق[1]، فهو عكسه.

و الكذب من الأفعال القبيحة والمحظورة، المنهي عنها في الشرع، وهو محرم، ومفسدة عظيمة ورذيلة[2].

وهناك أدلة كثيرة على أن الكذب ليس من صفات المؤمنين، بل هي من علامات المنافقين، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال :**آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا اؤتمنَ خانَ**[3] **عَنِ النَّبِيِّ قَال :إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**[4].

ولو كان الكذب مشروعاً في شريعتنا الإسلامية، لما ترتبت عليه عقوبة وجزاء في الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي : **ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ فيقولُ خَيرًا، أو يَنْمِي خَيرًا**[5].

فالكذب يؤدي إلى التنافر والتنازع، والفرقه والتفكك، والعداوة، والانحلال بين المسلمين، وشريعتنا تدعو إلى الألفة، والتماسك فيما بين الناس، واجتماع كلمتهم؛ لأن وحدة الصف تجعل العدو لا يستطيع أن يفكر بمهاجمتنا، والسطو علينا، ويهابنا، فنكون بذلك أقوياء، و يكون مجتمعنا مجتمعاً متماسكا.

---

[1]التلخيص في أصول الفقه : الجويني 279/2

[2]أصول الشاشي: الشاشي 165، الفصول في الأصول : الجصاص 1/149و1/164، العدة في أصول الفقه :ابن الفراء 4/1257 وما بعده

[3]أخرجه البخاري في صحيحه 1/16 رقم: 33 كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه 8/25 رقم: 6094 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾.سورة التوبة الآية رقم 119

[5]أخرجه البخاري في صحيحه 3/183 رقم: 2692 كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

والكذب لا يكون مشروعاً إلا في حالات: كالإصلاح بين المتخاصمين، وهو مالا يحل احرما ولا يحرم حلالاً؛ للم شمل المسلمين، وتوحيد صفهم، وجلب الألفة بين الناس،والكذب بين الزوجين؛ للإصلاح بينهما، ولحسن العشرة، فالكلام الطيب، له مكانة ووقع في النفس، فإذا لم توجد محبة، بالكلام الطيب مع مرور الوقت، تتغير الحياة، وكلا الزوجين يكونا صالحين متفاهمين، ليس بين هما خلاف، ويجوز الكذب في الحرب؛ لأن الحرب خدعة، وهنا المصلحة تربو على المفسدة، أو ارتكاب أخف المفسدتين[1].

المبحث الثاني : أثر الموازنة في العبادات

تقوم الحياة في الإسلام بين العبادة والعمل على قاعدتين أساسيتين أولاهما، القاعدة الروحية:وهي صلة العبد بربه وخالقه، لا حياء روحه وقلبه بأشعة الإيمان ونور اليقين وكشف الغطاء عن فطرته الصافية وإنسانيته النقية، فيعيش في إطار الحب والمراقبة وفي جنبات الطهر والصفاء.وثانيتهما، القاعدة العملية: وهي عمارة الحياة وإصلاحها واستخراج الرزق من ثناياها، والسير فيها بالحق والخير والعدل والإحسان.والقاعدة الأولى هي وقود الثانية وميزانها ونورها ودستورها القويم الذي لا تزيغ معه الأهواء ولا تشرد به العقول والأفكار، أو تضل به الخطا والدروب ، ففي هذا المبحث اخترنا بعض العبادات لتفصيل الموازنة فيها و هي كالتالي

المطلب الأول : أثر الموازنة على العبادة حالة المرض

للموازنة بين المصالح مع بعضها، وبين المفاسد مع بعضها، وبين المصالح والمفاسد، أثر على العبادات، والمعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فسنتطرق إلى بعض الفروع، المترتبة عليها والناشئة من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

---

[1] غمز عيون البصائر: الحموي 1/293،الفروق: القرافي 4/8، الموافقات 5/349 ،قواعد الأحكام 1/112، الأشباه والنظائر: السيوطي 88، الأشباه والنظائر: ابن نجيم78 ، شرح القواعد الفقهية: الزرقا 206، الوجيز: البورنو 268، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي 241/1

أولاً: الصلاة نحن نعلم أن الله عز وجل رفع الحرج والمشقة، في الدين الإسلامي، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله :﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]. فالصلاة لابد لها من شروط، لكي تصح وتقبل عند الله جل جلاله، لكن إذا اختل أي شرط من هذه الشروط، لسبب، ارعى ذلك في الشرع وتصح الصلاة، لذلك السبب، فالقيام في الصلاة ركن، في صلاة الفرض، لكن المريض إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدا،و ذا لم يستطع الركوع ولا السجود، يلي على جنب، لقول النبي:**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**[2]، وتكون بذلك صلاته صحيحة . ويجوز للمريض الجمع بين الصلاتين؛ لعدم مقدرته، وللتخفيف عنه[3]. إذا جرح شخص ما، وأراد أن يصلي، فسال جرحه حال ركوعه، وسجوده في الصلاة فعليه والحال كذلك أن يصلي قاعداً و يومئ بالركوع والسجود؛ لارتكاب أخف المفسدتين. وكذلك ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فلو أن المرأة أردت أن تصلي، فإذا صلت قائمة تنكشف عورتها، فعليها والحال كذلك، أن تصلي قاعدة؛ لارتكاب أخف المفسدتين.[4]

ثانيا :الصيام الصيام للمريض مفسدة، فإذا صام المريض، قد يلحقه الضرر بجسده؛ لأجل ذلك رخص الله تعالى له الفطر، وهو مصلحة له؛ لدفع المشقة والحرج عنه، وللتيسير عليه، فالمصلحة هنا راجحة على المفسدة[5].

---

[1] سورة الحج: الآية رقم 78

[2] أخرجه البخاري في صحيحه 2/48 رقم: 1117 كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

[3] التلخيص في أصول الفقه، المرجع السابق 245/3

[4] الأشباه والنظائر، المرجع سابق77

[5] الفصول في الأصول: الجصاص 4/359، أنوار البروق: القرافي 2/123، قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر 1/95 وما بعدها، الأشباه والنظائر: السيوطي 87.

قال تعالى :﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

ثالثاً:التيمم: التيمم طهارة من الأحداث، بدل عن الماء، إذا لم يوجد، سواء أكان من الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، فالمريض إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء، له أن يتيمم، في الطهارة من الحدث، وللوضوء للصلاة[2].

جاء عن جابر قال : خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلَمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ ويَعصِرَ أو يَعصِبَ -شَكَّ موسى- على جُرحِه خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه[3].

الطهارة والوضوء للمريض، مفسدة و مضرة به، والتيمم للمريض مصلحة؛ من أجل ذلك أباح الإسلام للمريض التيمم، في حال وجود الماء، لإلحاق الضرر به في استعمال الماء، فيعمل بالمصلحة الراجحة على المفسدة.

المطلب الثاني : أثر الموازنة في الطهارة

أولاً:الغسل :الغسل طهارة ، قد يكون للغسل سبب، كالاغتسال من الجنابة، أو الاغتسال من الحيض، أو النفاس، وقد لا يكون له سبب، كالتبرد، في الصيف، والاغتسال من العرق، وما شابه ذلك، فالمرأة على سبيل المثال، إذا أردت أن تتطهر، وتغتسل، ولم تجد سترة من

---

[1] سورة البقرة: الآية رقم 185

[2] الفصول في الأصول ، نفس المرجع4/60

[3] أخرجه أبو داود في سننه 1/93 رقم: 336 كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم .الحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/805 رقم: 4362 – 1515 حرف القاف

الرجال، جازلها تأخير الغسل، إلى أن تجد ساتراً لها تأخى منهم.

اغتسال المرأة عارية، أمام أعين الناس، في حال عدم وجود ساتر مفسدة، و تأخير غسلها مفسدة أيضاً، في هذه الحالة يقدم تأخير غسلها، لارتكاب أهون الضررين، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[1].

ثانياً: الوضوء:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مصلحة، وهي سنة متبعة عن النبي ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مفسدة؛ لغلبة المفسدة على المصلحة[2]، وذلك خوفاً من سقوط ماء في جوفه، فدرء المفاسد في الشرع مقدم على جلب المصالح، فقد قال النبي:**إذا توضأ تفخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[3].

ثالثاً:التيمم

التطهر بالماء شرط من شروط صحة الصلاة، وهو الأصل، والتيمم تطهر بدل عن الماء، فهو رخصة لأصحاب الأعذار، وصفة التيمم كما جاء في الحديث الشريف عن النبي:**إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ضَرَب النبي بكَفَّيْهِ الأرْضَ،فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ**[4].فمن خاف على نفسه من شدة البرد أن يغتسل، له أن يتيمم، فقد جاء **عن عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قال: لما بعثَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عامَ ذاتِ السُّلاسلِ قال :احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ شَديدةِ البردِ فأشفَقتُ إن اغتسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي صَلاةَ الصُّبحِ قال**

---

[1]الأشباه والنظائر: السبكي 1/45، ابن نجيم: الأشباه والنظائر78

[2] الأشباه والنظائر:السيوطي 88، الأشباه والنظائر ابن نجيم ،نفس المرجع نفس صفحة

[3]أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده 2/677 رقم: 1438 باب لقيط بن صبرة .الحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود 1/243 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه 1/75 رقم: 338 كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

فلمَّا قدِمتُ علَى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ذَكرتُ ذلكَ لهُ فقال يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ قالَ: قلتُ يا رَسولَ اللهِ إنّي احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شَديدةِ البَردِ فأشفَقتُ إن اغتَسلتُ أن أَهْلَك فذَكرتُ قولَ اللهِ : "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[1]، فتيمَّمتُ ثمَّ صلَّيتُ، فضَحِكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ولم يقُلْ شَيئًا[2].

الاغتسال من الجنابة مصلحة، لكن الاغتسال منها في شدة البرد، مفسدة؛ مخافة إلحاق الضرر بنفسه، لأجل ذلك أباح الإسلام التيمم، فالمفسدة هنا راجحة على المصلحة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثالث: أثر الموازنة حالة الاضطرار

أولاً: المكره: قال رسول الله: **"إن الله تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، و النسيانَ ، و ما اسْتُكرِهوا عليه"[3]**. إذا أكره شخص ما على قتل شخص، و ذا لم يفعل سيقتل، عليه والحال كذلك، أن يصبر على قتل نفسه، ولا يقتل مسلما.

وكذلك إذا أكره على شهادة زور، أو على حكم بالباطل، أو يقتل، عليه والحال كذلك، الصبر على قتل نفسه، والصبر على أذى نفسه؛ لارتكاب أخف المفسدتين[4].

ولو أكره شخص على التلفظ بكلمة الكفر، وهو مؤمن، ففي هذه الحالة، يجوز للإنسان التلفظ بكلمة الكفر، والقلب حينئذ مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى :﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ**

---

[1] سورة النساء: الآية رقم 29

[2] أخرجه أبو داود في سننه 1/92 رقم: 334 كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ الحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود 2/154 رقم: 361 كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟

[3] أخرجه ابن ماجه في سنن 1/659 رقم: 2045 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي .الحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/375 رقم: 1836 حرف الألف

[4] قواعد الأحكام ، المرجع السابق 93/1

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

فالتلفظ بكلمة الكفر جائز، والقلب مطمئن بالإيمان؛ لأن حفظ المهج، والروح، مصلحة، أعظم من التلفظ بكلمة الكفر، وهي مفسدة، فالقلب حين قول كلمة الكفر مؤمن بالله، ولم يشرح صدره للكفر، هنا المصلحة غلبت على المفسدة، فيعمل بها[2].

ثانيا : على من لم يجد طعاما

قال الله تعالى :﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وقال أيضا جل جلاله :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

لو كان هناك شخص جائع، ولم يجد طعام، ووجد طعاما لغيره ،أو ميتة، أو لحم خنزير، يجوز له أكل طعام الغير، والميتة، ولحم الخنزير في حال المخمصة؛ لارتكاب أخف الضررين ،وللحفاظ على النفس، والمهجة[5].

ثالثا :على من به غصة:شرب الخمر، من المحرمات، وتعدي حدود ما حرم الله، لكن من غص ولم يجد سوى الخمر؛ لكي يسيغ الغصة، يجب حينئذ شرب الخمر؛ لحفظ المهجة؛ لأن حفظ النفس والحياة، أعظم عند الله عز وجل، من حفظ العقل، ورعاية حدوده، وارتكاب

---

[1]سورة النحل: الآية رقم 106

[2]قواعد الأحكام ، نفس المرجع99/1

[3]سورة البقرة: الآية رقم 173

[4]سورة المائدة: الآية 3

[5]أنوار البروق، القرافي 2/123، المستصفى : الغزالي 71، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/94 وما بعدها، الأشباه والنظائر: السبكي 1/45، البحر المحيط : الزركشي2/34، المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي 2/317، الأشباه والنظائر: ابن نجيم 77،التحبير شرح التحرير : المرداوي3/1121

أخف الضررين. قال تعالى:﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1]، فشرب الخمر يباح عند الضرورة، فمن أشرف على الهلاك عطشاً، ولم يجد ما يشرب إلا الخمر، أبيح له ذلك بقدر ما يرفع الضرر.

المبحث الرابع :أثر و تطبيقات فقه الموازنات في النوازل الطبية المعاصرة

تشير النوازل الطبية المعاصرة إلى القضايا والمسائل الطبية الحديثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة والتي تحتاج إلى فتاوى وأحكام شرعية جديدة بسبب التقدم السريع في العلم والتكنولوجيا الطبية، هذه النوازل تتطلب اجتهادات فقهية تتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية سنتناول في هذا المبحث مطلبين مسألة فيروس كورونا و مسألة الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأول : فيروس كورونا

عاشت البشرية هلع كبير بسبب فيروس كورونا المستجد أو بما يسمى "كوفيد 19"، كونه يعد جائحة يختلف نمط انتشارها عن سابقاتها من الفايروسات التاجية التي تصيب الجهاز التنفسي، تم اكتشافه لأول مرة في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي بالصين في ديسمبر 2019، وانتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء العالم، أكثر طرق انتقال كوفيد 19 شيوعًا هي عن طريق الهواء، حيث يحمل الفيروس في قطرات النفَس الصغيرة التي تنتقل من شخص لآخر عبر المخالطة اللصيقة ولا تظهر على العديد من مرضى أو تكون أعراضهم خفيفة، ولكن بالنسبة للبالغين الأكبر سنا والأشخاص المصابين بحالات طبية معينة، يمكن أن يؤدي كوفيد 19 إلى الحاجة إلى الرعاية في المستشفى أو إلى الوفاة[2] ، مما أدى إلى تغييرات في الأساليب والتقاليد الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان ، كما أن لها صلة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ،سنتطرق إلى بعض المسائل فيما هو آتي :

[1] سورة الأنعام ، الآية رقم119

[2] موقع https://www.mayoclinic.org/ بتاريخ 2024/06/02

أولا : مسائل وتطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضل جائحة "فيروس كورونا المستجد"

1ـ المسألة الأولى : تعليق صلاة الجمعة و الجماعة في المساجد

تم إيقاف الجمع و الجماعات مؤقتا، و اكتفوا برفع الآذان فقط و تصلى الجمعة ضهرا، ويشترط على المرضى البقاء في بيوتهم وعدم الإلتحاق بالمساجد [1].فيتردد حكمها بين: مصلحة إقامة الصلوات في المساجد فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وأما اجتماع المصلين فيترتب عليه مفسدة تفاقم الوباء و تعريض الناس للخطر،فتفوت بذلك مصلحة حفظ النفوس ضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين [2]

أ . أنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند وجود العذر،قال تعالى :﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾[3]، وقوله أيضا:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، و قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يورد ممرض على مصحح"[5].

ب . أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه ، فمن قواعد شريعتنا التيسير ورفع الحرج كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"،أو الضرر يدفع

---

[1]مجلة الشهاب ، فقه الموازنات و أثره في نوازل جائحة كورونا سليمة بن عبد السلام ، جامعة باتنة 2021.03.15

[2]رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت1441.12.02قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد،

[3]سورة البقرة ، الآية رقم 195

[4]سورة النساء ، الآية رقم 29

[5]صحيح البخاري ، كتاب : الطب ،باب الجذام1752/7

بقدر الإمكان ، فقد أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن أصحاب العدوى ، وأوجبوا عزلهم عن الناس ،سدا لذريعة الأذى وحسما للضرر .

و من القياس أباحت الشريعة الإسلامية العدول عن صلاة الجماعة لأعذار أقل خطرا من كورونا كالمطر و الريح و المرض ،والمسلم معذور على ترك الجمعة والجماعة مخافة المرض و أن رجحان مصلحة التوقف عن أداء الصلاة في المساجد إلى حين رفع الوباء لأن أثر حصول الخطأ شرعا و عقلا في ترك الجماعات أقل ضررا من أثر الخطأ في ذهاب الأنفس التي حفضها من مقاصد الشريعة الكبرى[1].

2. المسألة الثانية[2] : رص صفوف المصلين في المساجد وقت وباء كورونا

يرجع حكمه بين: مصلحة امتثال الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج في تحصل به مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع رص الصفوف تكميلا لهذا المقصد، ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه، وعلى القول بوجوب التراص في حالة وجود عذر معتبر لا يؤثر في صحة الصلاة ، مقابل مفسدة انتقال العدوى بين المأمومين فتختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية .

نظرًا لأن مفسدة انتقال العدوى تمس الضروري "حفظ النفس"، فإن درء هذه المفسدة مقدم على تحقيق مصلحة مكملة "تسوية الصفوف" وبالتالي، يجوز ترك تسوية الصفوف وسد الفرج في الصلاة خلال فترة الجائحة حفاظًا على صحة المصلين وسلامتهم ، فإن الشرع يجيز ترك بعض الأحكام المكملة لتحقيق مصلحة أكبر، وهذا يتماشى مع القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير.

[1] مجلة الشهاب ،فقه الموازنات و أثره في نوازل جائحة كورونا

[2] قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثارجائحة فيروس كورونا المستجد، بتصرف

ثانيا : تطبيقات الموازنة بين المصالح المتعارضة في ضل جائحة "فيروس كورونا المستجد"

1 . المسألة الأولى : جمع الصلوات للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ونحوها عند الحاجة وقت الوباء.

يقع حكمه بين[1]: مصلحة العزيمة بترك الجمع، إلى أداء كل صلاة في وقتها المحدد، مما يعزز الالتزام الديني، و مع ذلك، يؤدي الالتزام بأوقات الصلوات إلى تكرار الانشغال بالصلوات خلال أوقات العمل الحرجة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الواجبات الوظيفية الضرورية.

وأما تحصيل مصلحة الرخصة فيقل معها ذلك و يساعد في تقليل المفاسد المحتملة الناتجة عن تفويت بعض المهام العاجلة التي قد تكون ضرورية لإنقاذ الأرواح أو الحفاظ على الأمن .و من هنا يتضح أنه في ظل الظروف الحرجة مثل فترة الوباء، حيث الحاجة إلى تكريس الجهود لمواجهة التحديات الصحية والأمنية تكون عالية، تكون مصلحة الرخصة بجمع الصلوات أرجح، هذا لأن تقليل الانشغال عن العمل الضروري يسهم في جلب مصلحة أكبر ويقلل من المفاسد المحتملة.

بناءً على ذلك، يجوز للعاملين في هذه المجالات جمع الصلوات عند الحاجة لتقليل الانشغال عن أعمالهم الضرورية عملا بأرجح المصلحتين.

2 . المسألة الثانية[2] : إفطار المريض في نهار رمضان من أجل إنقاذه من كوفيد 19

يقع حكمه بين : مصلحة أداء العبادة في وقتها بترك الإفطار، ومصلحة تخفيف المرض بالإفطار، فالصيام في شهر رمضان هو ركن من أركان الإسلام، وأداؤه في وقته المحدد له مصلحة دينية كبيرة، مكملة للمقصد الضروري وهو حفظ الدين ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء بعد زواله، وإن فات مكملها ، و من المقاصد

[1]مصدر سابق ، بتصرف

[2]قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، بتصرف

الضرورية في الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس، والتخفيف من المرض أو الوقاية من مضاعفاته يعتبر جزءًا من هذا المقصد.يظهر لنا أن مراعاة مصلحة تخفيف المرض أرجح؛ لسببين :**أ.** أنها تعود إلى حفظ الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري.

بـأنها قد لا تستدرك بعد الفوات، وما لا يستدرك أولى بالتحصيل مما يمكن استدراكه.

نستنتج أن مصلحة تخفيف المرض تتعلق بحفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، فإنها تتقدم على مصلحة أداء العبادة في وقتها، التي تعتبر مصلحة مكملة. بناءً على ذلك، يجوز للمصاب بفيروس كورونا الإفطار في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق إلى ذلك للحفاظ على صحته وتخفيف مرضه عملا بأرجح المصلحتين .

ثالثا : تطبيقات الموازنة بين المفاسد في ضل جائحة "فيروس كورونا المستجد"

1 . المسألة الأولى [1]: الحجر على المصاب بـ"فيروس كورونا" المستجد أو المشتبه بإصابته.

فحكمه بين : مفسدة انتشار الوباء نتيجة مخالطتهما للناس ،وتعريض العامة لخطر الإصابة يؤدي إلى اختلال مصلحة حفظ النفوس الضرورية، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة على مستوى الصحة العامة ، بينما مفسدة الحجر الصحي يُعد مفسدة قاصرة على المصاب أو المشتبه بإصابته، حيث يُفرض عليهما تقييد حريتهما وتضييق نطاق حركتهما ويفوت بها مصالح غير ضرورية في الغالب.

وبهذا نقول أن مفسدة مخالطتهما للناس أشد؛ لسببين :

[1] مصدر سابق، بتصرف

أ . أنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني.

بـ أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولى من درء المفسدة القاصرة .

بناءً على الموازنة بين المفسدتين، يتضح أن مفسدة انتشار الوباء نتيجة مخالطة المصابين أو المشتبه بإصابتهم للناس هي مفسدة متعدية وكبيرة تؤثر على صحة وسلامة المجتمع ككل. بالمقابل، مفسدة الحجر هي مفسدة قاصرة تؤثر فقط على الشخص المحجور عليه وتفوت بها مصالح غير ضرورية في الغالب ،ففي ضوء هذا التوازن، يكون الحجر الصحي على المصاب بفيروس كورونا المستجد أو المشتبه بإصابته واجبًا شرعيًا، لأن هذا الإجراء يهدف إلى درء المفسدة الكبرى المتمثلة في انتشار الوباء وحفظ نفوس العامة، مما يتفق مع المقاصد الشرعية الأساسية.

2. المسألة الثانية[1] : إلزام المصاب بـ "فيروس كورونا" المستجد بالتداوي: يتردد حكمه بين مفسدتين: مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته، ترك المصاب بفيروس كورونا المستجد من دون علاج يزيد من احتمال نقل العدوى إلى الآخرين ،مما يعرضهم للخطر، بينما مفسدة الإجبار بالتداوي إجبار المصاب على العلاج يعتبر مفسدة قاصرة مقارنة بمفسدة انتشار الوباء.

خلاصة هذا التوازن، يُفضل شرعًا إلزام المصاب بفيروس كورونا المستجد بالتداوي، بما يساهم في منع انتشار الوباء وحماية الناس من الإصابة. هذا الإجراء يأتي في إطار حماية النفس وحفظ الصحة العامة، ويتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعزز العناية بالنفس ومنع الأذى عن الآخرين.

المطلب الثاني : أثر فقه الموازنات في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

الزواج هو اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، والركيزة في بناء العلاقات العاطفية والصحية والأسرية وإذا كان الزواج صحيًا يحمي أفراد الأسرة من الأمراض الوراثية أو المعدية ، فإن

[1] قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، بتصرف

الفحص الطبي قبل الزواج من الأمور المستحدثة في الفقه الإسلامي، وبالتالي لا نجد الطريق فيه ممهدة للإفتاء حيث لا يوجد فيه نص، ولم يتعرض له فقهاؤنا القدامى، وبالتالي يكون الحكم فيه بناء على فقه الموازنات بين منافع هذا الفحص ومضاره، وترجيح أحد الجانبين على الآخر[1]. فإجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج هو معرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية مثل "فقر الدم المنجلي والثلاسيميا" وبعض الأمراض العدية مثل "الالتهاب الكبدي الفيروسي ب، الالتهاب الكبدي الفيروسيج، و نقص المناعة المكتسب الإيدز" وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الأخر أو للأبناء في المستقبل وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًّا[2]، ولا شك أن إجراء هذه الفحوصات لها مقصد من الشرع في النفس والنسل سنوضح ذلك فيما يأتي:**أولا : صورة المسألة** [3]:

في ظل تطورات العصر و التقدم إضافة لما طرأ في حياة الناس من انحدار في مستوى الصدق و الأمانة، لزم علينا أخذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين بإجراء فحص طبي قبل الزواج يشمل فحوصات الأمراض الوراثية و المعدية و الجنسية و العادات اليومية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند الإنجاب

.ثانيا : المصالح الناتجة من الفحص الطبي قبل الزواج :

للفحص الطبي قبل الزواج جملة من الفوائد والإيجابيات يمكن إجمالها في العناصر التالية:

---

[1] ttps://fiqh.islamonline.net/h

[2] موقع https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/ ، 19:06 تاريخ 2024.06.03

[3] فقه الموازنات و أثره في الطب "الفحص الطبي قبل الزواج أنموذجا" ، المانع المجيدي ، غرداية 2021.09.30

ـ الكشف المبكر عن العديد من الأمراض الوراثية، و من ثم التمكن من منعها قبل وقوعها، أو المسارعة لعلاجها أو التخفيف من آثارها قبل انتشارها وتوسع وقتها، والوقاية من أمراض الدم .

ـ تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى سعادة الزوجين وتحاشي أسباب الاختلاف الوراثية وعلى الأخص مرض الثلاسيميا[1] .

والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي قد تلتبسهما، فكم من حالة زواج فشلت بسبب أسس غير علمية ولا منطقية[2].

ـ إيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية بإذن الله، وقد أثبتت التجارب في دول مطبقة الفحص الطبي خلال عشرين عاماً ماضية مصابة بمرض الأنيميا المنجلية الحادة[3] .

ـ التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية، فعلى سبيل المثال، فإن متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف كثيرا ، وعملية زرع نخاع العظام لهذا المرض مكلفة أيضا[4].

ـ تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية، وتجنب المشاكل الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن كليهما قد نقلا مرضا وراثيا إلى أطفالهما وتسببا في الإصابة بمرض خطير[5].

ـ تحقيق الاطمئنان والسكينة للمقبلين على إبرام عقد الزواج من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض الخطيرة و المعدية أو الأمراض الوراثية [1].

---

[1]الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و القانون الجزائري ، سعودان فتيحة ـ محمودي سميرة ، جامعة برج بوعريريج.

[2]نفس المصدر

[3]. الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية،محمد منصور ربيع المدخلي

[4]نفس المصدر

[5]الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية .

وفي كل هذه النقاط يتحقق الوعي بمفهوم الزواج الصحي السليم ،و يتحقق معه المحافظة على عقد الزواج و يتم تفادي و تقليل ظاهرة الطلاق و التفكك الأسري.

ثالثا : المفاسد أو المضار الناتجة من الفحص الطبي قبل الزواج :

بالرغم من الفوائد والإيجابيات العديدة للفحص الطبي قبل الزواج، غَير أنه لو بعض السلبيات يمكن إجمالها في العناصر التالية :

ـ إن للفحص الطبي قبل الزواج محاذير ،منها ما يترتب من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المآل فالرجل أو المرأة إذا اكتشفا أنهما مصابين بالعقم مثلا أو بمرض في الرحم أو الصدر سوف يصابان بأمراض نفسية أو عضوية لا شفاء منها، وهذا يؤدي في النتيجة إلى مظنة اليأس و ما يترتب عليه من القنوط و الإكتئاب[2].

ـ إن الكشف عن بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة، منها الامتناع عن الزواج رجل كان أو امرأة، فيؤثر على زواجه، وعلى كثير من أموره الخاصة، مما يترتب عليه إضرارا به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضا مع أنه حامل الفيروس، فليس كل حامل للمرض مريض، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه[3].

ـ الفحوصات الطبية الجينية لا تستطيع إعطاء إجابات مرضية لكل شخص ممن يحتمل إصابتهم بمرض جيني معين، ففي بعض الأسر التي تكررت بين أفرادها الإصابة بمرض معين، فقد لا يعود هذا المرض إلى أسباب وراثية بل يكون لتأثيرات بيئية مشتركة ،لكن هناك

---

[1]الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و القانون الجزائري .حسان بوسرسوب، عمر بن عيشوش

[2]فقه الموازنات و أثره في الطب "الفحص الطبي قبل الزواج أنموذجا" ، المانع المجيدي

[3]الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و القانون الجزائري ،حسان بوسرسوب،عمر بن عيشوش

من أرجع عيوب الفحص الجيني إلى الفحص الخاطئ أو الإجراءات المتخذة وليس راجع إلى الفحص الطبي ذاته[1] .

ـ إن في الفحص الطبي البُعد عن الزواج و اللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن مكنون الإنسان، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكفئ أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار و مخاطر على أحوالها العامة [2].

ـ من خلال تتبع واقع التطبيق العملي لإجراءات هذا الفحص في الجزائر على سبيل المثال، نرى أن عدم وجود عقوبات ردعية في حال عدم الإلتزام به وتجاهله من قبل المقبلين على الزواج قلل من مصداقيته ، بحيث يصبح هذا الفحص بمجرد شهادة تقدم للمقبلين على الزواج بدون فحصهم، لعدة أسباب: من بينها كون المقبل على هذا الفحص من أحد أقارب الطبيب أو محاباة أو رشوة[3].

رابعا : الموازنة بين المصلحة المتحققة و المفسدة المتوهمة عند الفحص الطبي قبل الزواج

إن موجبات ترجيح جانب المصالح على المفاسد في هذا الإجراء خضوعه لجملة من الضوابط و الشروط والقيود التي تخفف من وطأ المفاسد التي يمكن أن تترتب عليه أو تجعله مجرد مفسدة متوهمة، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة.

ـ **مقصد حفظ النفس**[4]: وهو من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ،و المراد بيه عند الفقهاء"حفظ الأرواح من التلف أفرادا و عموما"، فعند الخضوع للفحص الطبي و معرفة نتائجه كانت سلبية أو إيجابية ، يحفظ الإنسان نفسه من الأمراض وقايةً و علاجاً.

---

[1] الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و القانون الجزائري

[2] فقه الموازنات و أثره في الطب "الفحص الطبي قبل الزواج أنموذجا" ، المانع المجيدي

[3] الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه و القانون الجزائري

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشورص236/3

ـ **مقصد حفظ النسل** : إن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، قال زكريا عليه السلام يدعو ربه قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[1]، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية قرة الأعين مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل، وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.

استصحاب القواعد الفقهية من أهمها:ـ قاعدة الأمور بمقاصدها : إن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه [2].

ـ **تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[3] : إن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق النفع ، وتدفع الضرر عن الأمة.

ـ **قاعدة الضرر يزال** : عدم إجراء الفحص الجيني فيه ضرر بالذرية، فمن خلاله معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض الوراثية ،فيكون مشروعا درءا لهذا الضرر .

ـ **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح** [4]: إن الفحص الطبي فيه درء لمفاسد من انتشار الأمراض الوراثية و المعدية عن المجتمع و درء تلك المفاسد مقدم على المصالح .

ـ **لا عبرة بالظن البَين خطؤه**[5] : إعمال هذه القاعدة يفيد في دفع ما يتعلل به من يقول بعدم شرعية الفحص الطبي لاحتمال خطأ النتائج، فيقال له إن ظهر خطأ النتيجة فلا تعويل عليه، بمقتضاها أيضا نتفادى هذا الاحتمال بالتأكد من نتيجة الفحص بالتكرار أو بإعادة الفحص في معمل آخر.

---

[1] سورة الفرقان ، الآية رقم 74

[2] الأشباه و النظائر ، ابن نجيم ص 23

[3] نفس المصدر

[4] فقه الموازنات و أثره في الطب "الفحص الطبي قبل الزواج أنموذجا" بتصرف

[5] نفس المصدر ، بتصرف

المبحث الثالث :أثر الموازنة في السياسة الشرعية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه[1].

شرح الحديث :

كُلُّكُمْ رَاعٍ :الراعي هو الحافظ المؤتمن، أو هو من وُكِلَ إليه تدبير الشيء وسياسته وحفظه ورعايته، مأخوذ من الرّعْي وهو الحفظ.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :الرعيّة كل ما يشمله حفظ الراعي ونظره.

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية هي: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي[2].

وعرفها ابن نجيم الحنفي : "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ،إن لم يرد بذلك الفعل دليلاً ، جزئيا[3].

فعلى الحاكم أن يرعى مصالح رعيته ويقوم على شؤونهم، ودفع الضرر عنهم، سواء الدنيوية أو الدينية ؛ لأنه هو المسؤول عنهم، سوف نوضح ذلك في المطالب الآتية:

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه (2/5) رقم: (893) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن

[2]إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم (4/283)

[3]البحر الرائق ، ابن نجيم 5/11

المطلب الأول :السياسة الشرعية في عصر الرسول و الصحابة

أولا : أنموذجات في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

ـ الرفق و اللين : عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه :**أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يصلِّي وَهوَ حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فإذا سجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها**[1].

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :**بيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. إذْ جاءَ أعْرابِيٌّ فَقامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فقالَ أصْحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مَهْ مَهْ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حتَّى بالَ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ دَعاهُ فقالَ له: إنَّ هذِه المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البَوْلِ، ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَ: فأمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بدَلْوٍ مِن ماءٍ فَشَنَّهُ عليه**[2].

ومعنى لا تزرموه " أي لا تقطعوا، رفقا بالأعرابي خشية المرض عندما يقطع البول[3].

فتأليف القلوب بالكلمة، والرفق واللين، عند التعامل، مصلحة، تعود بالصلاح على العباد؛ لأن الإنسان حبب إليه الكلمة الطيبة التي تقال له، وحبب إليه أيضاً الترفق بالعمل؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة وجلب المحبة، فالإسلام دين خير ومحبة للناس جميعهم ، والسكوت وعدم النطق بالكلمة الطيبة، أو التفوه بكلام سيء، ومعاملة الناس بالغلظة، مفسدة، تتشتت بها

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه 1/109 رقم: 516 كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه 1/236 رقم: 285 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

[3]النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم 3/190 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

القلوب، ولا تجمعها، وتوقع في الضرر.

فالمصلحة في ذلك راجحة على المفسدة، فيعمل بالمصلحة

ـ **الهجرة من الوطن** :إن الهجرة من الوطن أمر يحل في النفس وهو مفسدة تلحق بالإنسان بسبب بعده عن أهله وما اعتاد عليه من أجواء ، ولكن هذه المفسدة الظاهرة مغمورة بما يحققه المهاجر من مصالح تتمثل في حفظ دينه وعرضه ، واكتسابه مأوى يستطيع فيه أن يمارس حريته الدينية.

فلما اشتد البلاء والأذى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى درجة لا تحتمل ، وبدأ الأمر ينذر بفناء الجماعة المسلمة الناشئة ، أو بتزايد الاحتقان في المجتمع مما يولد الشارة التي ستهلك المجتمع ، فالشباب طاقة، ولديهم من القوة والعنفوان ما يدفعهم لرد الأذى بمثله ،ولكن ذلك سيؤول إلى مجزرة تؤدي بالدعاة جميعاً، ورسول الله يرى ذلك كله ، لذلك فتح لهم باب الهجرة وقال لهم: "لو خرجتم إلى دار الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده احد، وهي أرض صدق، وحتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه[1] .

لقد كانت الهجرة إلى الحبشة تحقيقا للكثير من المصالح للمسلمين و دفعا للمفاسد التي لحقت بهم فمن المصالح : حفظ الدين وحفظ حملته ، فالمسلمون كثر عددهم وظهر الإيمان في مكة وتحدث الناس لهم [2]، والحبشة مكان آمن للمسلمين ريثما يتقوى المسلمون وفي ذلك تقول أم سلمة : "لما نزلنا ارض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي ، أمنا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه[3]"

[1] السيرة النبوية ، ابن هشام ، 1/349

[2] السيرة النبوية ، نفس المرجع 360/1

[3] السيرة النبوية ، نفس المرجع نفس الصفحة

البحث عن قاعدة جديدة لحماية الدعوة الإسلامية ويبحث الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكان يحمي هذه العقيدة وتكفل لها الحرية[1].

ـ منع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب من قتل عبد الله بن أبي بن سلول كبير المنافقين حيث قال له :" لا يتحدث الناس انه كان يقتل أصحابه"[2]، إن في قتل المنافقين مصلحة كبيرة تمثل في التخلص من التدبير للنبي والمسلمين بالإساءة ، وتطهير للصف المسلم من عناصر التخذيل والإفساد ، وفيه إعزاز للدين بقمع الكفر ، ولكن هذه المصالح ستؤدي الى مفاسد عظيمة تربو عليها، فالكف عنهم يدرأ هذه المفاسد التي من أعظمها هز الثقة بالمسلمين ، وزرع قالة السوء عنهم ، لذا اقتضت حكمة الرسول دفع المفسدة الكبرى والتخلي عن المصلحة الصغرى[3]، تحقيقا للعديد من المصالح :

1ـ درء السمعة السياسية والإعلامية السيئة التي ستشاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

2ـ الحفاظ على وحدة الصف المسلم ، وذلك لان لابن سلول أتباعا مغرورين ولو قتل به لأرعدت له أنوف وقد يدفعهم إلى تقطيع وحدة المسلمين وليس في ذلك أي مصلحة للمسلمين و لا للإسلام ، وإنها السياسة شرعية حكيمة رشيدة في معالجة المواقف العصيبة في حزم وقوة وبعد نظر[4].

3 ـ أن في العفو مصلحة شرعية ، وهي تأليف قلوب قومه وإتباعه ، فانه كان يدين له بالولاء فئة كبيرة من المنافقين ، فالرسول الكريم اتبع أحسن الأمرين في السياسة إلى إن نهى فانتهى[5].

---

[1] في ظلال القرآن ،سيد قطب ، 1/29

[2] صحيح البخاري ، 2/508 ، رقم 3518

[3] فقه الموازنات ، المرجع السابق 138

[4] المرجع نفسه ، ص139

[5] السيرة النبوية , الصلابي , ص577

ثانيا : نماذج في عصر الخلفاء الراشِدين

لقد كان عصرهم عصر التطبيق الحقيقي والعملي لفقه الموازنات لاسيما عصر الراشدين رضي الله عنهم فهمَ اعلم الأمة المقاصد ، وأعلمهم بسبل الاجتهاد ووجوه المصالح ، وفي الترجيح بينها عند التعارض ، أو الترجيح بينها وبين المفاسد عند التلاحم ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : "الصحابة رضي الله عنهم ، هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم يخصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضا استرسالا عاما[1] .

فالصحابة : "أفهم الآية لمراد نبيها ، وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن احد منهم يظهر له مراد رسول الله، ثم يعدل عنه إلى غيره النية".

كما قال عنهم ابن مسعود:" كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوبا، و أعمقها علما، وأقلها تكلفا ،و أقومها هديا، وأحسنها حالاً، قوم اختيارهم الله لحية نبيه ، ونقل دينه ، فتشبهوا بأخلاقهم رائقهم ، فهم كانوا على الهدى المستقيم"[2]. فهذه بعض الموانات في عصر الصحابة :

1ـ فقه الموازنات في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

ـ جمعه للمصحف الشريف: من صدور الرجال، والرقاق، مصلحة؛ لما حصل يوم اليمامة، من القتل بقراء وحفظة القرآن الكريم، ولولا أن هداه الله ليجمع المصحف، لوقعت مفسدة عظيمة، وهي زوال بعض السور، والآيات من القرآن[3]. عملاً بالمصلحة الراجحة على المفسدة.

ـ قتال من فرق بين الصلاة والزكاة: عن أبي هريرة : قال : لما توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله "أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال : لا اله إلا

---

[1] المنخول ، ص452

[2] شرح السنة ، البغوي ، 1/214 ؛ جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبِد البر ، 2/97

[3] الشاطبي: الاعتصام (612) وما بعدها

الله عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابهم على الله" فقال : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت انه الحق[1].

لقد رأى الفاروق رضي الله عنه أن المصلحة تقتضي قبول الشهادتين من المرتدين وأقام الصلاة ريثما يطمن الإيمان في قلوبهم وبعد ذلك نطالبهم بالزكاة ، لذلك قال عمر للصديق : يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم[2]، إلا أن الصديق كان ابعد نظر فهو يرى أن هذه المصلحة ستؤدي إلى مفسدة كبرى تتمثل في الانفلات من ربقة التكاليف واحدة تلو الأخرى ، الأمر الذي يعود على الإسلام كله بالنقض ، لذلك رأى أن يسد الباب من أصله.

ـ **وعهده بالخلافة لعمر بن الخطاب:** فيها مصلحة للمسلمين، لأنه أحق بالخلافة من غيره؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه، أرى من الأصلح أن يكون عمر رضي الله عنه خليفة للمسلمين من بعد. وترك أمر خلافة المسلمين، مفسدة؛ لئلا يقع خلاف ونزاع بين المسلمين[3].

2 ـ فقه الموازنات عنِد عمر بن الخطاب :

الفاروق عمر رضي الله عنه هو رائد فقه الموازنات ، فهو القائل :"ليس عاقلا من يعرف الخير من الشر، بل العاقل من يعرف خير الشرين" [4]، ويتخلى ذلك في كثير من فتاويه وأقضيته في فترة خالفته وقد ترك لنا ثروة جديرة بان تفرد بأبحاث مستقلة ، وسأكتفي بذكر نماذج منها:

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: وردت روايات متعددة أن عمر بن الخطاب كان

---

[1]صحيح البخاري ، 4/360 ، رقم 7284.

[2]مشكاة المصابيح ، الخطيب التبريزي ، 3/1701 , رقم 7025

[3]الشاطبي: الموافقات 4/292، الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم 275، الغزالي: المستصفى (290).

[4]العقِد الفريِد ، ابن عبِد ربه الأندلسي ، 2/109

يقدم المصلحة العامة على الخاصة أو التعسف في استعمال أصحاب المصالح الخاصة في استعمال حقوقهم وذلك لما يجر تعسفهم من إضرار بالمصلحة العامة ومنه :

أ- روي أن بلال بن الحارث جاء إلى الرسول يطلب منه أن يستقطعه أرضاً، فأقطعه أرضا كبيرة ، فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك فقال : اجل ، فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئا أقطعنه رسول الله فقال عمر : والله ليتفعلن، فأخذ عمر ما عجل عن عمارته فقسمه بين المسلمين[1].**ب**- روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في ار محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأرى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهي لك منفعة تشرب به أولاً وأخرا ولا يضرك ؟ أبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا محمد بن سلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد :لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخرا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بظك فأمره عمر أن يمر به ، فعل الضحاك[2].

في هذه الروايات يتضح فقه الموازنات جليا ، حيث أن الفاروق قدم المصلحة العامة على الخاصة ، وصد من تعسف أصحاب المصالح الخاصة بحقوقهم ، ففي الرواية الأولى راعى ان تكون الأرض بورا وتذهب مصلحة المسلمين مما يؤخذ من صدقة وخراج مضروب على الأرض ، فهذه مقاصد استصلاح الأراضي وإقطاعها ، فإذا لم تحقق هذه المقاصد فمن حق الإمام انتزاعها وتحويلها ملكيتها للمصلحة العامة . أما الرواية الثانية فمنع التعسف في استعمال الحق الخاص ، والحق الضرر بمصلحة الباحثين ، ويدخل ذلك في نطاق التعسف في

---

[1] أموال ،أبو عبيدِ القاسم بن سالم ، ص382

[2] الموطأ ، مالك بن انس، 2/291 , رقم 2173

استعمال الحق ، ولم الفاروق ليتهاون في تحقيق الصالح العام لكل أفراد الأمة[1].

ـ **تدوين الدواوين:** من تدوين وكتابة لآلات الحرب، وأسماء الجيوش، ومصارف بيت المال[2] وهي مصلحة؛ لإيصال الحق إلى أهله، وعدم تدوينها فيها مفسدة ضياع الحق، وعدم إيصاله لأهله[3].

ـ **عدم قطعه ليد السارق عام المجاعة:** فهي مصلحة؛ لأن من سرق في ذلك العام، لم يكن معتدياً، بل كان مضطرا ، ومحتاجاً للسرقة، وذلك لبقاء حياتهم، وحياة من يعولون، فكان يعلم أن قصد الشارع من قطع يد السارق الردع والزجر للمعتدي، فقد فقه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب**"[4]، فالسرقة في عام الرمادة شبهة، وهو بعدم قطعه يد السارق عام الرمادة يكون درء شبهة[5].

ووجه المفسدة: تنفيذ قطع يد السارق عام المجاعة؛ لأنه سرق لاضطراره، وهي بقاء حياته، وحفظ المهجة أعظم عند الله جل جلاله.

3ـ فقه الموازنات عنِد عُثمان بن عفان :

ان الملم بسيرة ذي النورين يتوقف عند كثير من القضايا التي تتعلق بفقه الموازنات ، كيف وهو التاجر العظيم ، والعالم بالقرآن الجامع له ، ومن هذه الموازنات الفقهية نذكر مايلي :

-جمع القرآن في مصحف واحد وإخراج ما دونه :

---

[1] سيرة عمر بن الخطاب , الصلابي , ص355

[2]: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام،ابن أمير 3/286، شرح تنقيح الفصول446 ، الموافقات 4/292، شرح مختصر الروضة 3/213

[3] الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، العباد 47

[4] أخرجه أبو داود في سننه 4/133 رقم: 4376 كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان . الحديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/568 رقم: 2954 حرف التاء

[5] علم أصول الفقه 86، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 333،إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/17.

كتابة و جمع القرآن في مصحف واحد فهي مصلحة؛ لدفع اختلاف المسلمين فيما بينهم، عندما اختلف القراء، وأصبح بعضهم يكفر قراءة بعض، فهو رضي الله عنه كتب المصحف على لغة قريش، وأمر بإحراق ما عداها؛ لكف الخلاف بين المسلمين في القراءة[1].

ووجه المفسدة : بقاء المصاحف، وعدم كتابته على حرف، وذلك يؤدي إلى دوام الخلاف بين المسلمين والقراءة.

وقد أجمع الصحابة جميعا على هذا الرأي الرشيد لما حققه من مصالح ، قال القرطبي : وكان هذا من عثمان بعد أن أجمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه ، واستصوبوا رأيه.

ـ **تجديد الأذان** : وكان ذلك يوم الجمعة في السوق، وهو مصلحة؛ لئلا ينشغل الخلق عن صلاة الجمعة، وهي من باب التذكير لهم، والتنبيه لهم.

ووجه المفسدة: عدم تجديد الأذان، قد ينشغلون في تجارتهم وأعمالهم عن الصلاة، بعد سماعهم الأذان الأول .

ـ **التفريق في عقوبة شارب الخمر بين المتعاطين** : أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب شارب الخمر بأربعين جلدة ، ضربه القوم بالنعال وإطراف الثياب استهانا له ، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وعمر في أول خلافته ، ثم لم يلبث ان زاد العقوبة بمشورة الصحابة الى ثمانين جلدة ، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها، أما عثمان فقد ثبت عنه انه جلد الحر أربعين جلدة ، وثبت عنه انه جلده ثمانين جلدة ، فقد رأى أن يفرخ بين الشاربين ، فلم يعاقب كل من شرب زلة منه عقوبة من أدمن شربها ، فجعل عقوبة الشارب لها لأول مرة ، وكانت زلة أربعين جلدة ، وجعل من اعتاد عليها ثمانين جلدة ، فالأولى صدا و الثانية تعزيرا[2].

وهذا فقه عظيم في الموازنة بين الأشخاص ، فليس كل المذنبين سوية واحدة في الجرم ،

---

[1] الاعتصام 613، الموافقات 4/292

[2] صحيح البخاري ، 4/246 ، رقم 6779

وبالتالي العقوبة لن تكون واحدة ، وهذا فقه يرتكز على الموازنة بين الناس ، وفقه واقعهم ، والنظر في مآلات العقوبة وما تحققه من قمع للمفاسد الناتجة عن الجريمة أم لا.

ـ فقه الموازنات عند علي بن ابي طالب :

أقضى الصحابة والقدوة في الفقه والقضاء والفتوى ، صاحب الفقه السياسي المبني على مشيكاة النبوة ، ونذكر من فقهه أنموذجات :

إحراق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، مصلحة، عندما ادعوا الإلهية فيه فأمرهم بالرجوع فأبوا، وأصروا على ما هم فيه، وتركهم على ما هم عليه مفسدة؛ لتعليمهم لغيرهم وازديادهم، من أجل ذلك يرتكب أخف الضررين.

ـ عقوبة المحتكر: يقول علي بن أبي طالب :" جالب الطعام مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون"[1]، وقد أمر بتحريق الطعام المحتكر ، وفي رواية أنه أخبر برجل احتكر طعامه بمائة إلف فأمر به ان يحرق[2].

والمحتكر يحوز على أقوات الناس ويستأثر بها ويغالي بثمنها ليضييق على الناس معاشهم ، فهذا المحتكر إنسان جشع انتهازي يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للناس ، ويضيق عليهم أقواتهم ليسعدهم بالحاجة إليه ، فأمر أمير المؤمنين بإتلاف بضاعتهم ، وان كان في ذلك مفسدة خاصة لهؤلاء ولكنها تجلب مصالح عامة وكثير منها : زجر التجار واستغلالهم ، وتهيئة السلع والبضائع والقضاء على ظاهرة الجشع وغيرها .

ـ ما كان في عهد أبو جعفر المنصور:

عندما أراد أن يبني البيت الحرام على قواعد إبراهيم، سئل مالك في شأن ذلك الأمر، فرد عليه مالك "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد

[1] موسوعة فقه عُثمان بن عفان ،محمِ رواس قلعة جي ،ص83

[2] مسنِد إمام زيدِ بن علي المجموع الفقهي ،جمعة عبِد العزيز بن اسحاق البغِادي ،ص245

منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس[1]، فبناء أبي جعفر المنصور البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ووجه المفسدة: أن يكون المسجد الحرام لعبة في يد من أراد هدمه لأي مصلحة هو يراها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المطلب الثاني : السياسة الشرعية في الجانب الاقتصادي

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح ، فعلى كل حاكم أن يوفر لرعيته الحياة التي يضمن بها عدم حاجتهم لأحد، وذلك يكون بالاهتمام في شؤونهم الاقتصادية من كل جوانبها و منها[2] :

ـ **إدارة الموارد الطبيعية** : وذلك باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية، والمعادن، ومياه الأنهار، فالإجراءات و النظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة، وليس لها حكم شرعي محدد. فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي، ومنح بعضها لمن يحييها. وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة مثل :

ـ **تثمير المزارع:** لأن البلاد المتوفر لديها المزارع والثمار، تستقل بنفسها، ولا تحتاج لغيرها، وهي كنوز مدخرة، لأهلها، ومن الممكن أن تصبح عائدا مادياً للدولة، من خلال التصدير للبلاد الأخرى، وهي مصلحة [3]، والإخلال بذلك مفسدة، في تركه لتنمية البلاد زراعياً، هنا

---

[1] الشاطبي: الموافقات4 ،113

[2] السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد مقال منشور في موقع الألوكة https://www.alukah.net/ ، بتاريخ 29/5/2011 م – 1432/6/25 هـ

[3] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك،الماوردي 158 وما بعدها

المصلحة راجحة على المفسدة؛ لأنه من رعاية الأموال العامة، العائدة بالنفع والمصلحة للرعية.

ـ **تشييد المباني:** لمن ليس له سكن ومأوى يؤويه، من فصول السنة، كالصيف، والشتاء، وهذه من الضروريات للإنسان[1] ،وجود السكن والمأوى مصلحة؛ لأن فيه الاستقرار والأمن له، وعدم وجود سكن ومأوى يؤويه مفسدة، تضر بالإنسان، ولا تحميه من تغيير فصول السنة عليه، فيعطي الحاكم مسكناً لمن ليس له مسكن، عملاً بالمصلحة.

ـ **تنظيم النشاط الاقتصادي:** من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات، و إصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة، بالضوابط الشرعية للمصلحة. ومن أمثلة هذا التنظيم: الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات، والمصانع، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم.

ـ **التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية** مثل البطالة، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج، أو الفقر، أو سوء توزيع الدخل، و الثروة داخل المجتمع، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة.

المطلب الثالث :السياسة الشرعية في الجانب السياسي

ولي الأمر، هو القائم على شؤون رعيته والحافظ لهم بعد الله تعالى ، فعليه الحفاظ على الأمن السياسي لدولته، وذلك يكون بالآتي :

1. اتخاذ الجنود والجيش، وتدريب الشباب على السلاح بأنواعه كافة.
2. تحصين حدوده، والثغور من أي عدو يهاجم دولته.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني 182

3. تطهير البلاد من الفساد في المجتمع.

4. اتخاذ الحراس للرعية، من أي خطر يهددهم، من داخل البلاد.

هذه الأمور كلها، مصلحة سياسية، عائدة لحفظ أمن البلاد، والعباد، من أي دخيل عليها، وترك عدم أخذ الاحتياطات بتلك الأمور، مفسدة عظيمة، تؤدي إلى التدمير، وجعل البلاد لقمة سائغة سهلة، لكل من أراد أن يغزوها.

المصلحة هنا راجحة، عارضتها مفسدة مرجوحة، فتقدم المصلحة على المفاسد.

فالحاكم هو من يسوس الرعية، ويرعى شؤونهم، ومصالحهم، وهو قدوتهم، التي يقتدي بها الرعية، ويلتزمون كلامه؛ لأن طاعة ولى الأمر واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله جل جلاله ، قال تعالى في محكم آياته:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[1] .

فطاعة ولي الأمر، مصلحة، وعصيان أوامره، في غير معصية الله تعالى ، مفسدة، تعود على الأمة بالفساد العظيم، من عدم وجود الأمن والأمان.

وهذه أسس وقواعد أساسية للسياسة الشرعية، وضعتها شريعتنا الإسلامية الغراء للخلق من كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم واتباعهم في ذلك المنهج؛ ليقوم الحكام على أساسها، وتنظيم حياة رعيتهم، ويعملوا بالمصلحة العائدة عليهم، ويدرؤوا المفسدة .

والرعية إذا رأوا من الحاكم تقوى الله ينشأ المجتمع طائعاً الله جل جلاله ومراقباً له وخائفاً منه.

[1] سورة النساء: الآية رقم 59

خلاصة الفصل : من المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي السندات ، نلتمس المصالح في تمويل خطط التنمية دعم الادخار، قروض إنتاجية بعائد نقدي و المفاسد حيل محرمة تجر نفعًا، تجمع بين أنواع الربا، تقدم فوائد ثابتة دون تحمل خسارة تتعارض مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"،و رغم كون الاستصناع بيعًا لما ليس بملكه إلا أنه مباح لحاجة الناس إليه، بينما تجوز العرايا بشروط محددة لرفع الحرج عن الناس ، في حين يُباح الكذب في حالات محددة كالإصلاح بين الناس أو في الحرب، لترجح المصلحة على المفسدة، ويتضح أثر الموازنة في العبادات الإسلامية من خلال تسهيلات مثل الصلاة قاعدًا في حالة المرض، الجمع بين الصلاتين، الفطر للمريض في رمضان، التيمم بدلًا من الوضوء أو الغسل، وتأخير غسل المرأة إن لم تجد ساترًا، مع نصح الصائم بتخفيف المبالغة في المضمضة والاستنشاق، مما يعكس سماحة الدين ومراعاته لأحوال الناس وفي ظل جائحة كورونا، توازنت المصالح والمفاسد في تطبيق إجراءات الصحة العامة، حيث ساعدت على الحد من انتشار الفيروس وتخفيف الضغط على النظام الصحي، لكنها أثرت سلبًا على الاقتصاد، التعليم عن بعد، والصحة النفسية، هذه الموازنة تظهر أهمية اتخاذ قرارات تحقق أقصى منفعة وتقلل الأضرار و في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، تشمل المصالح الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمعدية، والتخطيط لحياة صحية، بينما تشمل المفاسد انتهاك الخصوصية والتكاليف المالية وغيرها كما تهدف هذه الموازنة إلى ضمان صحة الأفراد والمجتمع مع تقليل الأضرار و يتضح معنا أثر الموازنة في السياسة الشرعية من خلال قرارات ولي الأمر لحفظ مصالح الرعية، مثل شرعنة الهجرة تحت الإكراه، جمع المصحف، وعدم قطع يد السارق في عام المجاعة. تُبرز هذه الأمثلة مرونة الشريعة في التعامل مع مختلف القضايا لتحقيق الخير العام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين : فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا

أولا النتائج:

1 ـ إن المقصود بفقه الموازنات هو العلم الذي يعنى بالترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير مستمدة من الشريعة الإسلامية.

2 ـ إن فقه الموازنات فقه أصيل وإنه لم يعرف بهذا الاسم إلا حديثا، فقد دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعمال الصحابة الكرام والسلف الصالح، واعتنى به الفقهاء في فتاواهم وكتاباتهم.

3 ـ من أهم ضوابط فقه الموازنات هي: موافقة النصوص والأدلة الشرعية، وواقعية الموازنة أو فقه الواقع، وموافقة المقاصد العامة للشريعة، واعتبار الزمان والمكان والأفراد في إعمال فقه الموازنات، والتفريق بين الراجح والمرجوح عند الموازنة.

4 ـ تؤول أسس فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد إلى ثلاثة موازين: القوة ، والغلبة ،والزمن؛ فالقوة تتضمن ثلاثة أسس :

أ – رتبة الحكم .

ب ـ رتبة المصلحة .

ج ـ نوع المصلحة .

والغلبة يرجع إليها ثلاثة معايير:

ـ مقدار المصلحة .

ـ العموم والخصوص فيها.

ـ درجة الوقوع .

والزمن يعود إليه محدد واحد هو: عامل الوقت؛ من جهة مدة المصلحة: طوالً أو بقاء.

5 ـ المصلحة هي المحافظة على مقصود والشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم ، فالمصلحة هي المعيار الصحيح للأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص صريح لاعتبارها أو إلغائها .

6 ـ للمصلحة أقسام عدة باعتبارات مختلفة :

أ ـ من حيث اعتبار الشارع لها ، معتبرة ، ملغاة ، مرسلة.

ب ـ من حيث قوتها في ذاتها ، ضرورية ، حاجية ، تحسينية .

ج ـ من حيث الشمول ، عامة ، خاصة .

إذن هناك مصالح منصوص عليها من الشارع الحكيم، وهناك مصالح ليس منصوصا عليها من الشارع الحكيم، ولكنها منوطة بمصلحة العباد، لكن بضوابط معينة .

7 ـ اشترط العلماء للعمل بالمصلحة شروط عدة : ألا تخالف دليلا شرعيا ، كلية لا جزئية، موافقة لمقصود الشارع من جلب المنافع ودرء المفاسد ، حقيقية لا وهمية، عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

8 ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العمل بالمصلحة في الأحكام غير قابلة للاجتهاد أو التغيير كأحكام العبادات والمقدرات الشرعية ، أما الأحكام القابلة للاجتهاد والتغير حسب الزمان والمكان والأحوال كالمعاملات والعادات فيجوز فيها العمل بالمصالح المرسلة إذا ليس الأخذ بها اتباع للهوي والتشهي وإنما هو مقيد بضوابط وشروط .

9 ـ المفسدة ضد المصلحة وهي الضرر و الألم اللاحق بالإنسان .

10 ـ تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام : مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة فتعم الفوضى و يسيطر الفساد و يحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي و هي ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها ، أما القسم الثاني فهي المفاسد المتعلقة بالحاجيات وهي المفاسد التي تجر على الناس الضيق و الحرج و المشقة و لكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة و فسادها ، و القسم الثالث هي المفاسد المتعلقة بالتحسينيات و هي التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق و المروءة العالية و الفطرة السليمة ، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق و حرج .

11 ـ طرق الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد فنبدأ أولا بالجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد فإن عجزنا عن الجمع ، لجأنا إلى الترجيح .

12 ـ هناك قواعد الترجيح بين الأعمال من حيث المصالح والمفاسد مثل: درء المفسدة أولى على جلب المصلحة، وقاعدة إذا اتحد في العمل نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بينهما بالقلة والكثرة و، قاعدة تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

13 ـ عند العجز عن الترجيح نلجأ إلى التخيير وإلا التوقف لحين ظهور المصالح والمفاسد بوضوح .

14 ـ فقه الموازنة هو جزء من فقه المعاملات في الإسلام، وهو يتعلق بتحديد الحدود والمعايير التي يجب أن تتوافق معها المعاملات المالية والاقتصادية ، فهو يعتمد على مفهوم العدل والمساواة في المعاملات المالية مثل الشراء والبيع، والإقراض والاقتراض، والاستثمار، والهبة، والوقف، وغيرها من الأنشطة ، و يهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة في التعاملات التجارية والمالية.

15 ـ كان لولي الأمر السلطة الكاملة في منع بعض المباحات أو توقيفها إل حين أو التقييد منها استنادا إلى قاعدة المصلحة إن رأى في ذلك تحقيق مصلحة راجحة ودرء مفسدة واقعة للفرد أو التمتع، ولذا كانت هذه القاعدة أكثر استعمال في باب السياسة الشرعية ، التي هي سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم شرعا يعمل بها على تدبير شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها ومصلحة شعبها.

16 ـ إن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالمصالح ، وذلك واضح أيما وضوح في فتاويهم ؛ لكن دون أن يخالفوا بذلك نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أن الصحابة رضي الله عنهم أعملوا المصالح المرسلة في المجالات التالية :

مجال العبادات معقولة المعنى مثل : جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.-

مجال المعاملات مثل : عقد الاستصناع.-

مجال الحدود الشرعية مثل : مسألة عدم قطعه ليد السارق عام المجاعة.-

مجال السياسة الشرعية مثل : اتخاذ السجون والدواوين في عهد عمر رضي الله عنه.-

ثانيا التوصيات :

1 ـ تدريس كتاب في فقه الموازنات في الجامعات والكليات الشرعية .

2 ـ أوصي طلاب العلم، بالبحث في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ لاستخراج الدرر الكامنة فيه؛ لأنه لا نهاية له، فهو متجدد بتجدد الوقائع.

3 ـ حصر الأصول والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، و وضع فهارس دقيقة لها؛ لأجل تيسير الوصول إليها والاطلاع عليها، ومن ثم الاستفادة منها في معرفة مذاهب أهل العلم حول هذا الفقه تقعيدا و تطبيقا .

4 ـ الدعوى لتحقيق الاجتهاد الجماعي في مثل هذه الموضوعات من قبل الهيئات والمجامع الفقهية؛ لضبط الفتوى والبعد بها عن الشطط والاضطراب .

وفي الختام أحمد الله عز وجل أولاً و آخراً ، ظاهرًا و باطنًا على نعمه العظيمة، وخيراته الكثيرة، وأسأله سبحانه أن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، و هذا هو جهد المقل، وقد بذلنا ما أمكن من الوسع والجهد، و قطعاً لا يخلو من الزلات والعثرات، وأسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه للصواب، كما أسأله أن يغفر لنا ما أخطأنا فيه إنه سميع مجيب، و صلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الـفـهـــارس

فهرس السور والآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	**18**
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	**28**
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُم﴾	158	**45**
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	219	**49**
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	182	**50**
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	275	**69**
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	**85**
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	**85**
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	**89**
سورة آل عمران		
﴿قل إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	31	**39**

سورة النساء		
﴿هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	78	**3**
﴿وَعَاشِرُوهُنَّبِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّفَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔاوَيَجْعَلَٱللَّهُفِيهِخَيْرًاكَثِيرًا﴾	19	**49**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْوَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	**70**
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	**85،81**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	59	**103**
سورة المائدة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	**28**
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	6	**35**
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	**46**
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	3	**38**
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	38	أ
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	**83**

سورة الأعراف		
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157	أ
﴿الْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هم المفلحون ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بآياتِنَا يَظْلِمُون﴾	8-9	**6**
سورة الأنفال		
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	67	**8**
سورة هود		
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	91	**3**
سورة النحل		
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	106	**82**

سورة الكهف		
﴿انَّا جَعَلْنَاعَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّة أَن يَفْقَهُوه﴾	57	**3**
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	79	**9**
﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّك﴾	82	**10**

سورة طه		
﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾	27-28	**3**
﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	94	**9**
سورة الأنبياء		
﴿وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	**34،أ**
سورة الحج		
﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	28	**18**
﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	**78**
سورة النور		
﴿إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾	62	**44**
سورة القصص		
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	56	**45**
سورة العنكبوت		
﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45	**35،18**
سورة الروم		
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	41	**40**

سورة الزمر		
﴿ٱلَّذِينَ يَستَمِعُونَ ٱلقَولَ فَيَتَّبِعُون أَحسَنَهُ﴾	18	**16**
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	3-4	**43**

سورة المنافقون		
﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	8	**13**
سورة التغابن		
﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	**45**
سورة الملك		
﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	14	**43**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	**11**
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	**11**
قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس، ليقعوا فيه، فقال النبي دعوه، وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين	**12**
يا رسول الله ،دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : دعه ، لا يحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه	**13**
يا عائشة، لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم	**14**
لا ضرر و لا ضرار	**35**
لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	**46**
لا تصوموا السبت إلا في فريضة، فإن وجد أحدكم لحاء شجرة أو عودًا من عنب فليمضغه'، و حديث جويرية بنت الحارث رضي الله	**46**

عنهم : أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : 'أصمت أمس؟'،قالت لا. قال : تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت : لا، قال : فأفطري	
كان رسول الله يصوم يوم السبت و يوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول : إنهما يوما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم	47
إنَّ الرَّجلُ يأتيني يلتمِسُ من البيعِ ما ليس عندي فأمضي إلى السُّوقِ ثمَّ أشتريه فأبيعُه منه فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا تبِعْ ما ليس عندك	73
نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا	75
أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا خمسة أوسق ،أو دون خمسة أوسق	75
آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا اؤتمنَ خانَ	76
عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وإِيَّاكُمْ والْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا	76
ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ فيقولُ خَيرًا، أو يَنْمِي خَيرًا	77
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ	78
خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلَمَّا قَدِمْنا على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ ويَعصِرَ	80

أو يَعصِبَ –شَكَّ موسى– على جُرحِه خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه	
إذا توضأت فخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	81
إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ضَرَبَ النبي بكَفَّيْهِ الأرْضَ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ	81
لما بعثَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عامَ ذاتِ السُّلاسلِ قال :احتلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ شَديدةِ البردِ فأشفَقتُ إن اغتسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي صَلاةَ الصُّبحِ قال فلمَّا قدِمتُ علَى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ذَكرتُ ذلكَ لهُ فقال يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ قالَ: قلتُ يا رَسولَ اللهِ إنّي احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شَديدةِ البَردِ فأشفَقتُ إن اغتَسلتُ أن أَهْلَك فذَكرتُ قولَ اللهِ : "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، فتيمَّمتُ ثمَّ صلَّيتُ، فضَحِكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ولم يقُلْ شَيئًا	81
إن الله تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، و النسيانَ ، و ما اسْتُكرِهوا عليه	82
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	95
أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يصلِّي وَهوَ حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فإذا سجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها	96
بيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. إذْ جاءَ أعْرابِيٌّ فَقامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فقالَ أصْحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه	96

وسلَّمَ: مَهْ مَهْ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حتَّى بالَ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ دَعاهُ فقالَ له: إنَّ هذِه المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البَوْلِ، ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَ: فأمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بدَلْوٍ مِن ماءٍ فَشَنَّهُ عليه	
تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب	**102**

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن دقيق العيد	**16**
الخوارزمي	**26**

قائمة أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. **الآمدي:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت 631، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
2. **أمير بادشاه:** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت 972هـ ، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر – بيروت.
3. **أسماء حكمت حسن طه:**الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي،قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة 1434هـ/2013.
4. **ابن أمير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت 879هـ ، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ/1983م.
5. **الإيجي:** للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي، ت 756هـ ، شرح العضد ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف و طارق يحي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
6. **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،جمال الدين ت 772هـ ،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى، 1400هـ .
7. **إسماعيل مرحبا** :البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، رسالة لنيل دكتوراه، الناشر : دار ابن الجوزي 1429م الطبعة الأولى .

8. **البهوتي** :منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، 1051هـ / 1641مالروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة ، الناشر: دار المؤيد– الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1996م.

9. **ابن بدران** :عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران،ت 1346هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية 1401هـ.

10- آل بورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، الطبعة : الرابعة، 1416هـ/1996م.

11- البغوي :محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،ت512هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش،الطبعة الثانية، 1403هـ،1973م، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

12- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي للبوطي، مؤسسة الرسالة.

13- بكر بن عبد الله أبو زيد :بكر بن عبد الله أبو زيدبن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ت 1439هـ، فقه النوازل ،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى1416هـ/1996م.

14- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت 793هـ ،شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

15- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ،ت 741هـ ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة : الثالثة 1985م.

16 - **آل تيمية**: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجّد:مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت، **16** 652هـ إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ت 682هـ ،ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن

تيمية 728هـ ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

17وأضاف **الجديع:** عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة : الأولى، 1418هـ/1997م.

أيضا : ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1976م.

18ـ ابن حيان :أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت 845هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة 1460هـ.

19ـ الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، ت 1098هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ/1985م.

20ـ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 883م/752هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، المطبعة السلفية الأولى،1370م/1390هـ.

21ـ ابن حزم :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد،ت456هـ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت1403هـ/1983م.

22ـ حسان: حسين حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

23ـ الحفناوي: محمد ابراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408هـ/1987م.

24**حمادي العبيدي**:حمادي العبيدي، الشاطبي و مقاصد الشريعة ،الناشر: دار قتيبة 1992م.

25**حامد السلمي** :حامد جابر السلمي ، الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، الناشر : جامعة أم القرى 1989

26- **الجوهري** :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت393ه،الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407ه/1987م.

27- **الجديع**: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة : الأولى، 1418ه/1997م.

28- **خلاف** :عبد الوهاب خلاف ،ت 1385ه،الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

29- **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت 666ه ،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة،1420ه / 1999م.

30- **الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ت 1205ه ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

31- **زكريا الأنصاري**:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت 926ه ، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

32- **الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرزي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت 606 ه ، المحصول، دارسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،1418ه ـ 1997م.

33. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ ،البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى،1414هـ/1994م.

34. **الزحيلي وهبة** :وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،الناشر: دار الفكر دمشق ـ سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى 1411هـ/1991م

35. **الزحيلي**: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

36. **الزرقا**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت 1357هـ،شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم دمشق الطبعة: الثانية 1409هـ/1989م.

37. **سيد بن قطب** :سيد بن قطب بن ابراهيم الشاذلي، ت 1386هـ،في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشر 1416هـ ، دار الشروق – بيروت– القاهرة.

38. **السبكي**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، سنة النشر: 1416 هـ/1995م .

39. **الريسوني** :أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.

40. **السلمي**: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى،1426هـ/2005م.

41. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ،الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة:الأولى 1417هـ/1997م.

الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997

42- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت 344هـ ، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

43- الشنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الناشر: عمادة البحث العلمي،بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى،1415هـ.

44- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ت 463هـ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1378هـ.

45- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

46- شهاب الدين الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،ت 1004هـ، الطبعة:أخيرة 1404هـ/1984م،الناشر: دار الفكر، بيروت.

47- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى 1413هـ/1993م.

أيضا : ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،تحقيق : يوسف الغوش ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار المعرفة ،1428هـ/2007م.

48- العكبري: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري ت 387هـ ،الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة،

تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الناشر: دار الراية للنشر – السعودية، الطبعة: الثانية 1418هـ.

49- ابن عاشور :محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،ت 1393هـ،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس 1974هـ.

50- علي الصلابي :علي محمد محمد الصلابي مواليد1963، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين، الناشر: مكتبة الصحابة الشارقة.

51 - عوض القرني، د. أحمد السارح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، لطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2000م.

52- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت 660هـ ، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى ،1416هـ.

53- العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت 125هـ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية،بدون طبعة وبدون تاريخ.

و أيضا : ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أرجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة،1414هـ/1991م.

54- العباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الحثعلى اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، الناشر: مطبعة سفير ،الطبعة: الأولى 1425هـ.

55- علال الفاسي :علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،رقم الطبعة:الأولى ،الناشر:دار الغرب الإسلامي – بيروت الخامسة1993م.

56. **عبد العزيز العنقري** :عبد الله بن عبد العزيز العنقري،حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق : أحمد بن سالم المصري ، الطبعة الأولى، الناشر: دار التأصيل ،2008م.

57. **ابن عبِد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت463هـ،جامع بيان العلم وفضله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت1489هـ.

58. **عبد العزيز العمار**: العمار عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز،المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، الطبعة الأولى ،الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض 2010م.

59. **عبد اللطيف البرزنجي** : عبد اللطيف البرزنجي عبد الله عزيز ،التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الطبعة الأولى ،الناشر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية العراق ،1977م.

60. **ابن العابدين**: محمد أمين ابن العابدين ، ت 1252هـ،حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة : الثانية 1376هـ/1966م.

61. **ابن عاشور** :محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،ت 1393هـ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

62. **عبد المجيد السوسوة** :عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية،1425هـ/2004، الطبعة الأولى. الناشر: دار القلم – دبي

أيضا : ـ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، الناشر : دار الذخائر للنشر و التوزيع .

63- أبو عُبيد القاسم :أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ،ت224هـ،الأموال تحقيق: خليل محمد هراس،الناشر: دار الفكر – بيروت.

64- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505 هـ ، المستصفى (شافعي)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1413هـ/1993م.

أيضا: ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد –بغداد ، الطبعة الأولى :1390هـ/1981م.

ـ المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ،دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة : الثالثة، 1419هـ/1998.

65- ابن الفراء : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت458هـ، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ/ 1990م.

66- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفي 395هـ ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر:1933هـ/ 1979م .

67- فؤاد عبد المنعم:السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، محاضرة ، الناشر :منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– البنك الإسلامي للتنمية، 1422هـ المملكة العربية السعودية.

68- الفيرو زآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت 817هـ ،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم

العرقسوسي الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروتُ العرقس – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م .

69ـ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفي نحو 770هـ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار النشر المكتبة العلمية – بيروت.

70ـ قلعجي، قنيبي: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،1408هـ/1988م .

71ـ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت 684هـ، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب .

و أيضا :ـ الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م

ـ شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ، 1393 هـ/1973م .

72ـ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،ت 620هـ ،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ/ 2002م.

أيضا : ـ الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

73ـ القرافي :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.

74ـ ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ت 751هـ ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م .

ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين،الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة 1419هـ /1989م.

ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق :محمد حامد الفقي ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

75ـ القرطبي :أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، 656هـ ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،تحقيق : وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى ، 1417هـ/1996م.

76ـ الطوفي:سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،ت 716هـ المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407هـ/1987م.

أيضا : ـ رسالة في رعاية المصلحة،تحقيق وتعليق أحمد عبد الرحيم السايح،القاهرة : الدار المصرية اللبنانية1993.

77ـ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ت 711 هـ ،النشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ .

78ـ مالك بن أنس :ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني، هـ ،المدونة الكبرى ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى1415هـ/1994.

– الموطأ ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406هـ/1985م.179ت

79ـ محمد أبو زهرة :محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة،ت 1394هـ/1984م،أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي

80- محمد علي البار:محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة،الثامنة مزيدة ومنقحة 1412هـ/1991م.

81- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت 450هـ ،تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت.

82- أبو المظفر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت 489هـ ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى،1418هـ/1999م.

83- لوليد الحسين : وليد بن علي الحسين ، اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي ، الناشر: دار التدمرية،1429هـ.

84- الكاساني :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت587هـ، بدائع الصنائع الطبعة : الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية 1328هـ.

85- ابن كثير :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت884هـ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ.

86- الكجراتي :جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ت986هـ،الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ، 1387هـ/1967م.

87- نخبة من اللغويين المعجم الوسيط : بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية 1396هـ/1986م .

88- ابن نجيم:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

89- النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية 1392هـ.

90- محمد الأمين الشنقيطي :المصالح المرسلة،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1410 هـ.

91- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،ت885هـ ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.

92- ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، ت 273هـ ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

93- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ت 972هـ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة : الثانية 1418هـ/1997م.

94- نور الدين بن مختار الخادمي:الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها، الناشر : مجلة العدل الرياض ، الطبعة : الأولى1423هـ/2002م.

95- نشوان بن سعيد :نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ،ت573هـ، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، الناشر : دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الطبعة : الأولى 1360هـ/1999م.

96- ابن هشام الحميري: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت213هـ،السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ،1375هـ/1955م.

97- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت 861 هـ ، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

98- يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الرسالة،2000م.

أيضا: ـ الاجتهاد المعاصربين الانضباط والانفراط، الناشر : المكتب الإسلامي،1998م.

99- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة : الأولى ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1994م الرياض.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
بسمله	
شكر و تقدير	
اهداء	
مقدمة	ط – أ
الفصل التمهيدي: مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه	2
المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيتها	2
المطلب الأول : مفهوم الفقه	2
أولا : تعريف الفقه في اللغة	2
ثانيا :الفقه اصطلاحا	4
المطلب الثاني : مفهوم الموازنة	6
أولا : تعريف الموازنة في اللغة	6
ثانيا : الموازنة في الاصطلاح	7
المطلب الثالث : مشروعية فقه الموازنة	8
أولا : من الكتاب	8
ثانيا: من السنة النبوية	11
ثالثا :من الإجماع	15
المبحث الثاني : أركان الموازنة و شروط الموازن و الحاجة إليها في الفقه الإسلامي	16
المطلب الأول : أركان الموازنة	17
الركن الأول :المزاونُ بينهما	17
الركن الثاني : المُوازن	17

الركن الثالث : عملية الموازنة	18
المطلب الثاني : شروط الموازن	18
أولا : أن يكون مستوعبا لمقاصد الشريعة	18
الثاني : أن يكون عالما بمدارك الأحكام الشرعية	19
الثالث : أن يكون مُلمًا بقواعد المصالح و درجاتها و أقسامها	19
الرابع : العلم بتفاصيل المصالح و المفاسد التي تخص الموازنة	20
الخامس : الإلمام بحاجة العصر و ضروریاته	20
المطلب الثالث : الحاجة إلى فقه الموازنات	21
الفصل الأول:المصالح والمفاسد والموازنة بينهما	23
المبحث الأول : المصلحة و أساس اعتبارها و ضوابطها	24
المطلب الأول : مفهوم المصلحة لغة و اصطلاحا	24
أولا : المصلحة في اللغة	24
ثانيا : المصلحة اصطلاحا	25
المطلب الثاني : أقسام المصلحة	27
أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها	27
1. المصلحة المعتبرة	27
2. المصالح الملغاة	28
3. المصلحة المرسلة	29
ثانيًا : تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها	29
1. المصلحة الضرورية	29
2. المصلحة الحاجية	30
3. المصلحة التحسينية	31
ثالثا: تقسيم المصلحة من حيث الشمول	32

1. المصلحة الكلية	32
2. مصلحة تتعلق بجماعات	32
3. مصلحة خاصة	32
رابعا :تقسيم المصلحة من حيث الثبات و التغير	33
1. المصلحة الثابتة	33
2. المصلحة المتغيرة	33
المطلب الثالث : أقوال العلماء في الإحتجاج بالمصلحة	33
أولا : أقوال العلماء	33
ثانيا :أدلة المجيزون للعمل بالمصالح	34
ثالثا : أدلة المانعون لحجية المصالح	36
رابعا:الترجيح	37
المطلب الرابع : ضوابط المصلحة	38
الضابط الأول :اندراجها في مقاصد الشريعة	38
الضابط الثاني : عدم معارضتها للكتاب	39
الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة	39
الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس	39
الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها	39
المبحث الثاني : مفهوم المفاسد	40
المطلب الأول : تعريف المفاسد لغة واصطلاحا	40
أولا المفاسد في اللغة	40
ثانيا المفاسد اصطلاحا	41
المطلب الثاني : أقسام المفاسد	42
أولا- أقسام المفاسد من حيث قوة طلب الشرع لتركها وضعفه	42

ثانيا ـ أقسام المفاسد من حيث تعديها إلى الغير	42
المطلب الثالث : أضرب المفاسد	42
أولاـ دنيوي	42
ثانيا ـ أخـروي	42
ثالثا ـ مايكون له مفسدتان	43
المبحث الثالث : طرق الموازنة بين المصالح و المفاسد	43
المطلب الأول : الجمع	43
أولا : تعريف الجمع في اللغة و الاصطلاح	44
1ـ الجمع في اللغة	44
2. الجمع في الاصطلاح	44
ثانيا : طرق الجمع	45
ثالثا : تطبيقات على الجمع بين الأدلة	45
المطلب الثاني : الترجيح	47
أولا : تعريف الترجيح لغة و اصطلاحا	47
1ـ تعريف الترجيح لغة	47
2. الترجيح إصطلاحا	48
حالة الترجيح ثانيا	48
ثالثا :علاقة الموازنة بالجمع والترجيح	50
المطلب الثالث: التخير	51
المطلب الرابع: التوقف	51
المبحث الرابع : أسس فقه الموازنات	52
المطلب الأول : الموازنة بين المصالح	52
المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد	55

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد	59
الفصل الثاني :أثر الموازنة بين المصالح و المفاسد في الفقه الإسلامي	60
المبحث الأول : أثر الموازنة في المعاملات	61
المطلب الأول: مفهومالسندات المالية	61
أولا :تعريف السندات المالية في اللغة و الاصطلاح	61
ثانيا :حكم التعامل بالسندات المالية	62
ثالثا :أثر الموازنة بين المصالح و المفاسد في السندات	64
المطلب الثاني : الموازنة في عقد الاستصناع	65
أولا:الاستصناع لغة	65
ثانيا: الاستصناع اصطلاحا	65
ثالثا : أثرها في الفقه الإسلامي	66
المطلب الثالث : العرايا	66
أولا : العرية في اللغة	66
ثانيا : العرية في الاصطلاح الفقهي	67
ثالثا :أثرها في الفقه الاسلامي	68
المطلب الرابع :الكذب	69
المبحث الثاني : أثر الموازنة في العبادات	70
المطلب الأول : أثر الموازنة على العبادة حالة المرض	71
أولاً: الصلاة	71
ثانيا : الصيام	72
ثالثاً:التيمم	72
المطلب الثاني : أثر الموازنة في الطهارة	73

أولاً: الغسل	73
ثانياً: الوضوء	73
ثالثاً:التيمم	74
المطلب الثالث: أثر الموازنة حالة الاضطرار	75
أولاً: المكره	75
ثانيا : على من لم يجد طعاما	76
ثالثا :على من به غصة	76
المبحث الثالث :أثر و تطبيقات فقه الموازنات في النوازل الطبية المعاصر	77
المطلب الأول : فيروس كورونا	77
أولا :مسائل وتطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضل جائحة "فيروس كورونا المستجد	77
ثانيا :تطبيقات الموازنة بين المصالح المتعارضة في ضل جائحةفيروس كورونا المستجد	79
ثالثا :تطبيقات الموازنة بين المفاسد في ضل جائحة "فيروس كورونا المستجد	81
المطلب الثاني : أثر فقه الموازنات في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج	82
أولا : صورة المسألة	83
ثانيا : المصالح الناتجة من الفحص الطبي قبل الزواج	83
ثالثا : المفاسد أو المضار الناتجة من الفحص الطبي قبل الزواج	85
رابعا : الموازنة بين المصلحة المتحققة و المفسدة المتوهمة عند الفحص الطبي قبل الزواج	89

المبحث الرابع : أثر الموازنة في السياسة الشرعية	91
المطلب الأول :السياسة الشرعية في عصر الرسول و الصحابة	92
أولا : أنموذجات في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم	92
ثانيا :نماذج في عصر الخلفاء الراشدين	95
المطلب الثاني :السياسة الشرعية في الجانب الاقتصادي	101
المطلب الثالث :السياسة الشرعية في الجانب السياسي	103
خلاصة المبحث	810
الخاتمة	910
أولا النتائج	101
ثانيا التوصيات	131
الفهارس	411
أولا: فهرس السور والآيات القرآنية	511
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية	911
ثالثا : فهرس الأعلام	122
رابعا :قائمة أهم المصادر والمراجع	312
خامسا :فهرس الموضوعات	138
ملخص البحث	144

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إيضاح مفهوم فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وبيان أثرها في الفقه الإسلامي، من خلال عرض النصوص الشرعية الدالة عليها من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن العلماء في بيان منزلته ودوره في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مما يدل على مكانة هذا الفقه وأهمية مراعاته في حياة الناس.

كما يهدف البحث إلى تبيين الأسس و الضوابط والقواعد التي تضبط استعمال هذا الفقه وتطبيقه على أرض الواقع بالشكل الصحيح –حذرا من الوقوع في الاستخدام الخاطئ له– وإسقاطه على نماذج تطبيقية من فقه المعاملات المعاصرة، العبادات، النوازل الطبية المعاصرة و كذا السياسة الشرعية التي يقوم عليها استقرار المجتمع وتنظيم العلاقة بين أفراده منذ عصر الرسول صلى الله عليه و سلم، و عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: الفقه ،الموازنة، المصالح ،المفاسد ، الجمع ، الترجيح

Research Summary :

This research aims to clarify the concept of the jurisprudence of balances between interests and evils and to explain its impact in Islamic jurisprudence, by reviewing the legal texts that indicate it from the Qur'an and Sunnah, the actions of the Companions, may God be pleased with them, and what has been reported from scholars in explaining its status and role in weighing between conflicting interests and evils, which It indicates the status of this jurisprudence and the importance of observing it in people's lives.

We also try in the research to clarify the foundations, controls and rules that govern the use of this jurisprudence and its application on the ground in the correct manner, being careful not to fall into the wrong use of it. Then we take some applied models from the jurisprudence of transactions and worship, as well as the legal policy on which the stability of society and the organization of relationships are based. Among its members during the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and the era of the Companions, may God be pleased with them.

Keywords: jurisprudence, budget, interests, corruptions, combination, weighting